

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

الاقتصاد المالي والنقدي

دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالب:

أحمد سرور

تحت إشراف:

د. غسان إبراهيم

لجنة المناقشة

- أ. د. موسى الغريز: رئيساً.

التوقيع:

- د. سليمان موصلي: عضواً.

التوقيع:

- د. غسان إبراهيم.

التوقيع:

الفصل الأول: الأساس النظري للصيرفة التقليدية والإسلامية

المبحث الأول: المصارف التقليدية ودورها التمويلي.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودورها التمويلي.

المبحث الثالث: مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية.

تمهيد

تعرّضت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية للاستعمار الغربي خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين وخلال فترة الاستعمار التي اختلف طولها من دولة لأخرى أخذت القوانين التقليدية للقوى الاستعمارية مكانها في الدول الإسلامية إما محل الشريعة الإسلامية أو جنباً إلى جنب معها، كذلك تسللت الثقافة والمؤسسات الغربية إلى العالم الإسلامي.

وفي هذا الإطار التاريخي تمكنت المؤسسة المصرفية الغربية من الدخول إلى العالم الإسلامي، فلقد كان من ضرورات الاستغلال الاقتصادي للشعوب المستعمرة أن تتم فيها عمليات استثمار تتميز فيما تتخذ فيه من أنشطة أولية وما يلزمها من عمليات تحويل رؤوس الأموال منها أو إليها، وكذلك تحويل متحصلات الصادرات ومدفوعات الواردات وكل ذلك أصبح ممكناً وبمرونة عن طريق الشبكة المصرفية الدولية، لذلك تم تأسيس بنوك محلية داخل المستعمرات كفروع للبنوك الأم في البلدان الاستعمارية، وهكذا تم ربط اقتصاديات المستعمرات باقتصاد الدولة الاستعمارية وببقية العالم.. ولم يكن غريباً أن تعمل فروع البنوك التي أنشئت في بلدان العالم الإسلامي بنظام الفائدة المعتاد في البنوك الأم، بل كان هذا منطقياً ومتوقعاً. فلقد تم تأسيس هذه البنوك بمبادرات من قوى اقتصادية أجنبية مؤمنة بنظام الفائدة وبالآليات المصرفية المرتبطة بهذا النظام لخدمة مصالحها في المقام الأول، لذلك لم يكن وارداً على الإطلاق أن تعمل هذه القوى على ابتكار نظام مصرفي جديد متحرر من الفائدة لأجل البلدان الإسلامية. ومن خلال هذا الفصل سوف يقوم الباحث بإجراء دراسة مقارنة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية باعتبار الأخيرة هي الأساس وذلك ببيان دور المصارف التقليدية والإسلامية في التمويل والاستثمار ويتطرق الباحث بشرح مختصر لنشأة وتطور المصارف التقليدية والإسلامية ومحددات التمويل والاستثمار فيهما وذلك في المبحثين الأول والثاني، وفي نهاية هذا الفصل في المبحث الثالث يقوم الباحث بدراسة مقارنة بين هذه المصارف من حيث الاختلاف بين صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي، وبالتالي اختيار المصدر الأقل تكلفة بالنسبة للمستثمر.

المبحث الأول: المصارف التقليدية ودورها التمويلي

تعدّ المصارف إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير والآجلة من الأفراد والمشروعات والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية، وأدى تطوّر الأعمال المصرفية إلى ظهور هيئات تُعنى بتنظيمها وتطورها لتتماشى مع تطور العصر، فما هي المصارف التقليدية؟ وما هي ظروف نشأتها؟

المطلب الأول: تعريف المصارف التقليدية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف المصارف التقليدية:

وردت الكثير من التعريفات للمصارف التقليدية وكانت متشابهة في مجملها في الألفاظ والمعاني، المصارف جمع مصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومبادلة العملة^١. ويطلق على المؤسسات التي تخصصت في إقراض واقتراض النقود، لأنّ النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض تتم مباشرة بين أصحاب النقود، ومن يرغب في استخدامها عن طريق المصارف^٢. ولفظ المصرف أولى بالاستعمال من لفظ البنك.

إنّ كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، والأصل اللغوي للكلمة، هو الكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة، ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود^٣.

والواقع أنّه لا يوجد فرق جوهري بين كلمة "مصرف" وكلمة "بنك" إلى أن تسمية بنك لها دلالة على المكان الذي تمارس فيه مختلف الأعمال المصرفية، دون الإشارة إلى الوظائف المصرفية المتعددة، بخلاف كلمة مصرف التي هي اسم مكان على وزن مفعّل، يدل على المكان الذي يتم فيه عمليات الصرف، ومعلوم أنّ الصرف ذاته هو أحد الخدمات التي يقدمها البنك، وكلمة بنك أشمل من كلمة مصرف كما يرى بعض الباحثين، وذلك لأنّ الثانية مقتصرة على الصرف، أمّا كلمة بنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على إنصاف الذهن إليها حال ذكرها^٤. هذا فضلا عن قدم كلمة بنك في الوجود، واستقرارها في التعامل، وبالتالي فإنّ كلمة بنك أولى بالاستعمال من كلمة مصرف.

فالمصرف اصطلاحاً هو منشأة تنصب عملياتها الائتمانية على أنّها تقبل الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها، ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لتمويل مختلف استخداماتهم. وعليه فالبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور، ومنشآت الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها لآخرين وفق أسس وتقنيات معينة^٥.

وإنّ التعريف الشامل الذي يوضح بالتفصيل أعمال المصارف التقليدية ودورها في تنمية الاقتصاد القومي من خلال المساهمة في إنشاء مشروعات إنتاجية هو: "يقصد بالمصارف التقليدية المصارف التي تقوم عادةً بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية، وتباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي داخلياً وخارجياً بما في ذلك مساهمة في إنشاء المشروعات، وما تطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقاً للسياسة التي يقررها المصرف المركزي"^٦.

^١ - انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٤، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥١٣.

^٢ - الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ١٧٨٦.

^٣ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت، ج ٩، ص ١٩.

^٤ - إرشيد، أحمد، عبد الكريم، محمود، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٣.

^٥ - الشماخ، خليل، إدارة المصارف (سلسلة دراسات في إدارة الأعمال)، دون ناشر، بغداد، ط ٢، ١٩٧٥، ص ٨٨.

^٦ - سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)، دار الطباعة الحرفية القاهرة، د. ط، ١٩٨٧، ص ٢٧.

الفرع الثاني: نشأة المصارف التقليدية وتطورها.

بدايةً ينبغي التذكير بأنَّ نشأة البنوك التجارية توافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثمَّ فإنَّ الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصَّرَاف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، حيث كان سابقاً يتعامل يتمَّ بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها (درجة نقائها).

"ومنه فقد نشأت البنوك التجارية نتيجة الظروف والمتطلبات التي سارقتها التطورات الاقتصادية على مرَّ السنين، فنجد أن الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق الباب؛ فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لديها وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد ذبهبه يعطي الصائغ الإيصال يأخذ الذهب الذي كان مكدياً في خزائن الصائغ وقد انتبه الصائغ هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك وهي الاقتراض، فالاقتراض أصبح يأخذ شكل إيصال يصدره الصائغ (بدلاً من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقرض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاءون كما دلّتهم على ذلك تجارهم العديدة من خلال تعاملهم مع البضائع".^١

وقيام الصائغ بهذه الإيصالات لم يأت هكذا؛ وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمناً طويلاً واكبه زيادة كبيرة في ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى المركز الأول للبنك التجاري.

ومما يمكننا أنْ نقوله هنا هو تمكن رجال المصارف من اقتراضهم لأموال الغير يعد كخطوة هامة وجزئية للأمام تماشياً مع الأوضاع الاقتصادية وتطور في الوظائف التي يولّيها البنك التجاري الذي بدوره يقدم ودائع للذين هم بحاجة إليها مقابل ضمانات تعد كافية في حدود الفائدة ومقدار معين وهكذا نجد أن البنوك التجارية جمعت بين وظيفة قبول الودائع ومن جهة والاقتراض من جهة أخرى. وعليه فنشأة البنوك في صورتها الراهنة لم تظهر دفعةً واحدةً مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور كبير قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة عليها كانت تقوم بعملية الائتمان في صورتها البدائية ككبار التجار، والمرابون رجال الصاغة ومنه جعل البنوك الحديثة تحل محلهم فتلك النشأة أثرت على طبيعة البنوك الحديثة وعلى عملياتها، ونجد الفضل في ذلك كما قلنا في البداية تعود لكبار التجار والصاغة المرابون. وأن أول بنك تقليدي ظهر بمدينة البندقية في إيطاليا عام ١١٥٧م ثم بنك في مدينة جنوة الإيطالية عام ١١٨٧م، ثم بنك في مدينة برشلونة عام ١٤٠٣م. هذا ويمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر البداية الحقيقية لنشأة البنوك الحديثة المنظمة، بإنشاء البنك المشهور "Banco Della Pizzadi Rialto" عام ١٥٨٧ في مدينة البندقية ثم بنك أمستردام في هولندا عام ١٦٠٩م، ثم بنك السويد عام ١٦٦٨م، ثم بنك فرنسا وهولندا عام ١٨١٤م وبنك النمسا عام ١٨١٧م، أمّا بنك اليابان فظهر عام ١٨٨٢م، والمصارف الفيدرالية الأمريكية ظهرت عام ١٩١٤م.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار والتمويل في المصارف التقليدية

الفرع الأول: الاستثمار والتمويل في المصارف التقليدية

من المتعارف عليه أن دور النظام المصرفي في أيّ اقتصاد هو توفير ميكانيكية لتحويل مدّخرات الجمهور إلى استثمارات في الآلات والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبضائع والخدمات. وتقدم هذه الميكانيكية الفرصة للاقتصاد القومي للنمو، وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للسكان الذي هو الهدف الأسمى لأية سياسة اقتصادية. ولهذا اعتُبرت الأنظمة المصرفية من أهم اختراعات المجتمعات الحديثة، وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه في الوساطة بين أماكن الفائض والعجز في الاقتصاد القومي وتسهيل عمليات الدفع وحزن القيمة الشرائية للنقود على شكل أصول مختلفة وتوفير الحماية من المخاطر من خلال أدوات متعددة.

^١ - رمضان، زياد سليم، جودة، محفوظ أحمد، البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٦، ص ٢٧.

أولاً: مفهوم الاستثمار

١- الاستثمار لغة :

الثمر: حمل الشجر وأنواع المال والولد. وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر الشجر وأثمر صار فيه الثمر^١. وقال أبو حنيفة: أرض ثميرة كثيرة الشجر، وشجرة ثميرة، ونخلة ثميرة مثمرة، وقيل هما الكثيرات الثمر والجمع: ثمر. والثمر: الذهب والفضة حكاه الفارسي يرفعه إلى مجاهد في قوله عز وجل «وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ»^٢. والثمر: المال المثمر، وقرأ أبو عمرو: وكان له ثمر، وفسره بأنواع المال، وثمر ماله: نماءه، يقال ثمر الله مالك أي كثره وأثمر الرجل: كثر ماله^٣.

واستثمر ماله استثماراً: طلب أن ينمو، أي طلب الثمر من المال بتنميته، ومنظور اقتصادي فإن هذا تشغيلاً للمال بهدف زيادته وتنميته أكثر. وقد ورد في تعريف كلمة Investment بأنها الاستثمار أو مال مستثمر و Investor بمعنى مستثمر أو مشغل للمال^٤.

٢- الاستثمار اصطلاحاً:

يعتبر لفظ الاستثمار من المصطلحات الوليدة حديثاً في علم الاقتصاد المعاصر، ويعتبر الاستثمار معياراً للأداء الاقتصادي وجزءاً مهماً من الناتج القومي. ويمكن في هذا السياق أن نقول أن الاستثمار هو إضافات صافية خلال فترة زمنية معينة إلى:

١- سلع الاستثمار الدائمة كالمكائن والآلات والمعدات إلى سلع الإنتاج الرأسمالية.

٢- الإنشاءات السكنية وأبنية المشاريع.

٣- المخزون السلعي^٥.

٤- المقدرة الفكرية للإنسان والمتمثلة برأس المال لبشري بصفته أهم عامل من عوامل الإنتاج.

ويعرف الاستثمار بأنه: "توظيف الموارد الحالية على أمل الحصول على عوائد مستقبلية" أو: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"^٦.

فالاستثمار بهذا المعنى إذن نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن وذلك يشابه ما يطلق عليه البعض اصطلاحاً «إنفاق رأسمالي» تمييزاً له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية؛ وهذه الأخيرة يقصد بها التي تتم بصفة دورية مثل الأجور والمرتبات والصيانة وشراء المواد الخام، والإنفاق الرأسمالي يحوي مجموعات ثلاث وهي:

أ- مشروعات جديدة.

ب- مشروعات استكمال.

ج- مشروعات إحلال وتجديد^٧.

وإن كلمة الاستثمار من الكلمات التي يمكن استخدامها على معانٍ متعددة ومنها استخدامها بمعنى توظيف النقود لأجل مختلف أو بالتقييد في التوظيف طويل الأجل نسبياً أو تستخدم بخصوص توظيف النقود في أوراق مالية أو في مجال الشركات. وقد عرّف الاستثمار

^١ - العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت لبنان، ص ٣٧٢.

^٢ - سورة الكهف، الآية (٣٤).

^٣ - ابن منظور، لسان العرب المحيط، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

^٤ - الكرمني، حسن سعيد، المغني الكبير، معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م، ص ٤٤٨.

^٥ - السيد علي، عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد الكلي، ج ٢، جامعة الموصل، ١٩٨٤ م، ص ٥٩.

^٦ - صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط ١، عمان: دار المناهج، ١٩٩٧ م، ص ١٩.

^٧ - البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣ م، ص ٦٧. نقلاً بتصرف عن:

- مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١٣.

- محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص ٨.

في معجم المورد بأنه تمير أو توظيف الأموال وقد عرفه معجم أكسفورد (إنجليزي - عربي) بأنه أيّ توظيف للنقود لأيّ أجل بل عرفه الكثيرون بأنه يشمل جميع الآجال ومنها القصير الآجل^١.

ثانياً: مفهوم التمويل

يُعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد إلا أنّ دراسته لم تحظى بالاهتمام إلا منذ عهد قريب عندما تولّد إحساس بضرورة وضع المبادئ الأساسية لنظرية التمويل بعد إثراء النظرية الاقتصادية وما أسفرت عنه الدراسات التحليلية في هذا المجال من نتائج تمثّلت في مجموعة من المبادئ أصبح من السهل تكييفها وبلورتها في نظرية فروع علم التمويل.

ولقد حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المشروع وتطوره وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه إلا أنّهم أجمعوا على أنّ التمويل يعني "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص" وبعبارة أخرى "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي".

غير أنّ اعتبار التمويل هو الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل، أو تطوير المشروع يمثّل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدّة مصادر متاحة؛ ولذلك فإنّه لا بدّ لكي يكون هذا التعريف متماسكاً مع النظرة الحديثة لمفهوم التمويل أنّ يفهم على أنّه يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداماً اقتصادياً بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنّها غير منفصلة عن أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق.... الخ.

ففي الاقتصاديات المعاصرة يشكل التمويل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة، وبالتالي فإنّ الإنتاج هو الذي يحدد مسار رأس المال نفسه وبخاصة اللحظة الأساسية في تحويل رأسمال نقدي إلى رأسمال منتج فبدون المال وبدون الوسائل النقدية لا يمكن أن يحدث هذا التحول للحصول على مستلزمات الإنتاج لا يتحقق إلا عن طريق المبادلة في أسواق معينة وهذا تأكيد لمقولة "المال قوام الأعمال" فالحاجة إلى رأس المال من أجل التمويل تنبع من كل القطاعات (المؤسسات العامة أو الخاصة، من العائلات أو الخواص) من الدولة وكذلك من الخارج لتسهيل القيام بجملة من الأنشطة حسب الدور الذي يلعبه كل متعامل اقتصادي من المتعاملين السابقين. فالمؤسسات تحتاج إلى موارد مالية أولاً من أجل الحصول على المعدات والتجهيزات، وثانياً من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، وأخيراً من أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها من أجور ومصاريف وغيرها.

والخواص يقعون في الحاجة للمال بسبب الفرق الموجود بين مستوى مداخيلهم ومستوى المصاريف التي يجب أن يقوموا بها، وعليه فالصعوبات المالية لديهم تنبع إما من صعوبات مؤقتة في السيولة أو من ضرورة تسديد مصاريف استثنائية، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال معدات، والرغبة في الحصول على ملكية أي تحقيق استثمار عقاري، ولتحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم توفر إمكانيات حقيقية للادخار لدى الفرد، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمتمثلة في الإقراض.

١ - التمويل في اللغة: جاء في القاموس المحيط^٢ ومُلَّتْ تَمَلُّ ومِلَّتْ وتموَّلَتْ: كثر مالك ... ومُلَّتْهُ (بالضم) أعطيته المال، ويستفاد منه أن التمولّ كسب المال (تموَّلَتْ كثر مالك) والتمويل هو إنفاق المال فمولّه تمويلاً أي زوّده بالمال.

٢ - التمويل في الاصطلاح: جاء في القاموس الاقتصادي^٣: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنّها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

^١ - أبو غده، عبد الستار، التوجيه الإسلامي للاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٣، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ، ص ٦٠-٦٢.

^٢ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٢ - لسان العرب، لابن منظور، ج ١١، ص ٦٣٦.

^٣ - د. علبة، محمد بشير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١١.

١- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

٢- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل وعلى هذا فإن التمويل يعتمد على ثلاثة أمور هي:

- مصادر الأموال. - كلفة الأموال. - كيفية استخدام الأموال.

الفرع الثاني: الدوافع والصعوبات الرئيسية لتطور العمل المصرفي في المرحلة المعاصرة

مع ما نشهده اليوم من سيطرة آليات السوق على الاقتصاد العالمي وتزايد التدفقات المالية، وتنوع أدوات الاستثمار والتطورات التقنية فرض تنافسية عالية في محاولة جذب الخدمات لتحقيق الأهداف الاقتصادية، وأصبحت المصارف محاطة ببيئة تنافسية واسعة سواء على مستوى البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية. ونستطيع القول إنّ التطورات المالية المعاصرة والتي خلقت أجواء تنافسية أدت إلى التغيير والتطوير في آليات العمل المصرفي، وذلك لتوفر عدة أسباب مساعدة تتمثل في:

أولاً: المنافسة المتزايدة

إنّ المصارف تتماثل من حيث أنشطتها رغم التنوع والشمولية في هذا النشاط الذي يمكن حصره في نشاط مصرفي بصورة تسهيلات ائتمانية مباشرة وأخرى غير مباشرة، ونشاط استثماري يرتبط بتكوين محفظة استثمارية للمصرف من أدوات متنوعة وعديدة محلية وخارجية بما في ذلك إنشاء أو مساهمة في تكوين صناديق الاستثمار أو إدارة استثمارات الغير، ونشاط ثالث متمم يرتبط بالخدمات المصرفية العديدة والمتنوعة والمختلفة للعملاء.

وتتفوق المصارف الكبيرة الحجم عن غيرها بسعة نشاطها وتنوعه واختلاف تكاليف وعوائد هذا النشاط قياساً بالمصارف الأخرى الأقل حجماً وهذا ما ينطبق على المصارف العملاقة متعددة الجنسيّة والمصارف الأقل حجماً المنتشرة جميعها في مختلف أرجاء العالم. والمصارف الأقل حجماً تنحصر في الغالب المنافسة بينها ضمن الرقعة الجغرافية التي تتواجد فيها في بلد معين، في حين أنّ المصارف العملاقة تكون ساحة المنافسة لها أوسع لتشمل الساحة المصرفيّة العالميّة من خلال انتشار فروع هذه المصارف في مختلف أرجاء العالم ومراكزه وأسواقه المختلفة.

أمّا مجالات المنافسة بين المصارف فتتحدد في مجالين أساسيين:

المجال الأول: يتمثل بالمنافسة السعريّة التي تتركز على جذب إيداعات المودعين من خلال دفع أعلى معدلات فائدة عن هذه الودائع الآجلة. وتتمثل المنافسة السعريّة عادةً بمماشى أسعار الفائدة والذي يعكس الفروقات بين الفائدة على الودائع والفائدة على التسهيلات الائتمانية.

المجال الثاني: يتمثل بالمنافسة غير السعريّة التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية بأفضل صورة للعملاء من خلال توفير المزايا الأساسية لهم بحصولهم على هذه الخدمات بأقلّ جهد ممكن وبأسرع وقت وبأقلّ كلفة.

إنّ المنافسة بين المصارف تتأثر في كل الأحوال بالمستجدات والأوضاع العالمية المالية والمصرفية التي تشكل البيئة التي تعمل في ظلها هذه المصارف وبهذا الخصوص نلاحظ أنّ أهم التطورات التي شهدتها البيئة المصرفية العالمية تتمثل في:

١ - إزالة الحدود والقيود:

لقد أذى التطور الذي شهدته البلدان الرأسمالية المتقدمة إلى إزالة الحدود والقيود أمام حركة الشركات الكبيرة الحجم المتعدية بنشاطها إلى خارج حدود إقليمها، بما في ذلك المصارف العملاقة والمصارف الأقل حجماً. وإزالة الحدود والقيود هذه من خلال تحرير انتقال الأموال وتحرير الاستثمار بكافة أشكاله ورفع القيود على حركته إلى جانب تحرير أسعار الصرف وتوعيمها للعملات الدولية خصوصاً، وكذلك تحرير أسعار الفوائد وترك تحديدها لقوى عرض وطلب السوق المصرفي (التقويم) على جانب حركة الاندماج المصرفي وما ترتب عليه من ظهور

كيانات كبيرة مستحوذ على مساحات كبيرة من المساحة العالمية الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي ومن ثمّ تزايدت فاعلية منافستها للمصارف الأخرى.

٢- تنمية الموارد والاستخدامات (ظهور مجالات وأدوات جديدة):

استطاعت المصارف أن تزيد من مواردها وكذلك تحقق إيرادات من مصادر جديدة غير تقليدية مستفيدة من استخدام الصيرفة الشاملة ومن مزايا مبدأ التنوع في محفظتها الافتراضية ومحفظتها الاستثمارية سواء بالدخول في مجالات جديدة لتوظيف مواردها مثل صناديق الاستثمار أو بالدخول بمجالات مصرفية وأخرى غير مصرفية لتنمية مواردها واستخداماتها، وخصوصاً في مجال التوسع بعملية التوريق (Securitization) للقروض الكبيرة وذات الأجل المتوسط والطويل.

إن المصارف العملاقة صانعة السوق (Market Maker) التي تستحوذ على حصة سوقية مصرفية عالمية كبيرة يتميز نشاطها بتنوع وشموليتها لمجالات عديدة مصرفية وغير مصرفية والمنافسة فيما تقوم على توفر بيئة عالمية مناسبة لهذا النشاط ولتنشيط آلية المنافسة بينها، وفيما يخص المنافسة السعرية بين المصارف سواء عالمياً أو محلياً فنلاحظ بأن تعويض أسعار الفائدة وترك تحديد لقوى العرض والطلب، أو في ظل تدخل المصرف المركزي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (من خلال تحديد سعر الفائدة على إيداعات المصارف لدى المصرف المركزي عن طريق نافذة الإيداع) في كلّ هذه الأحوال فإن المنافسة السعرية تعتبر محدودة التأثير على جذب المزيد من الموارد متمثلة بالودائع لأنّ تحديد مسبق لسعر الفائدة على الإيداع من قبل مصرف معين أعلى من السعر التوازني يجبر آلية السوق إلى الرجوع مجدداً للسعر التوازني.

لذلك استخدمت المصارف وسائل أخرى لتنمية مواردها بالدخول في مجالات واستخدام أدوات لأغراض الاقتراض المباشر وغير المباشر من الأسواق المصرفية والمالية والنقدية، كما اعتمدت على إعطاء مزايا وجوائز تشجيعية لكبار المودعين لجذب المزيد منهم. أما فيما يخص المنافسة غير السعرية والمرتبطة بتقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء فإنها أكثر فاعلية وجدوى خصوصاً في ظل تنوع هذه الخدمات بأسرع وقت وبأقلّ جهد وكلفة للعميل.

إنّ المصارف في البلدان النامية ومنها العربية بما فيها المصارف السورية تواجه تحديات كبيرة ناشئة عن المستجدات العالمية المعاصرة وما ترتب عليها من توسيع رقعة نشاط المصارف العملاقة ومنافستها للمصارف المحلية للأسباب التي ذكرناها. كما أنّ هذه المصارف العربية ومنها السورية تأثرت وستتأثر بقدر معين بتداعيات الأزمة العالمية الراهنة، مما يستوجب تحديد هذه التأثيرات وتخفيف حدتها مستقبلاً. من التحليل السابق يمكن ملاحظة أنّ الأزمة المالية العالمية قد أثرت اقتصادياً ومالياً على مختلف دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول غرب أوروبا، مع اختلاف درجة التأثير وحدته بين دولة وأخرى.

أما بخصوص توقعات تأثيرات الأزمة المالية في المدى الطويل، فهناك صعوبة في ذلك لأنّ الأزمة لم تظهر كافة تداعياتها ولم تستنفذ احتمالاتها وهناك تخوفات من ظهور تطورات جديدة بعد إعلان (بعض شركات السيارات) مثل شركة تويوتا اليابانية للسيارات عن تسجيل خسائر كبيرة، فبعد أن تنتهي تفاعلات الأزمة فإنه ينبغي على إدارة مؤسسات الاستثمار في الدول العربية بما فيها سورية، العمل على إعادة ترتيب هذه المؤسسات بشكل يمكنها من ممارسة الشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية والمعايير الرقابية المعتمدة عالمياً.

ثانياً: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أحدثت شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) تغييرات جوهرية في القطاع المصرفي، نوجزها في العناصر التالية^١:

- ١- تخفيض تكلفة العمليات المصرفية، حيث يصل هذا التخفيض إلى حدود ١٠/١ من التكلفة الأصلية للعمليات المصرفية التي كانت تتم بشكل مباشر، وتسهيل التعامل عبر الحدود وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، وبما يزيل حواجز الحدود وكأنّها غير موجودة.
- ٢- ازدياد التحديات المرتبطة بموضوعات الأمن والحماية للعملاء وسريّة التعامل وتعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض.

^١ - الكرم حمودي، "العولمة.. هل تعزز المصارف الإسلامية؟"، ٢٠٠١/٦/١٤، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2001/06/article4.shtml>

٣- انحسار العلاقة التي كانت قائمة في السابق بين البنك وعملائه؛ نتيجة الخيارات التي تُوفّرها الإنترنت للعميل.

ويمكن رصد أربع ملاحظات جديدة بالاهتمام بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي:

أ- إنَّ البنوك الإسلامية لم تنح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت، أو الإسهام في إيجاد الحلول لقضاياها ومشكلاتها.

ب- غياب رؤية موحّدة لهذه البنوك بالنسبة لظاهرة العولمة وكيفية التعامل معها.

ج- عدم إهمال خصوصية وتميُّز أعمال ونشاطات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ولما يمكن أن تلاقيه البنوك الإسلامية بسبب تكنولوجيا المعلومات وعالم إنترنت المصارف بشكل خاص.

د- إدراك هذه البنوك للمشكلات والمعوقات التي تعترض طريقها كبنوك إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها ونشاطاتها أو تلك المرتبطة بالبيئة المحيطة بها.

ونورد مجموعة من التحدّيات التي قد تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية منها:

١- عدم وجود معايير موحّدة لتحديد المنتجات والأدوات التمويلية.

٢- عدم قدرة البنوك الإسلامية على تطوير المنتجات المماثلة لمنتجات البنوك التقليدية مثل: منتجات الخزينة والتحوّط والسندات وغيرها.

٣- عدم استطاعة البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في قضية الأرباح؛ لأنَّ أرباح البنوك الإسلامية حدّية بطبيعتها.

٤- عدم جدوى توسّع البنوك الإسلامية في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستجده التجارة الإلكترونية.

لم تستفد منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة؛ حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدوية ممّا أدّى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية إضافة إلى تعرّض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعية نتيجة للأخطاء البشرية. ولعل عدم استفادة منتجات البنوك الإسلامية من التقنية الحديثة ناتج عن قصر نظر القائمين على هذه الصناعة من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي اللازم للاستفادة من التقنية الحديثة دون اعتبار للمنافع المتوقّعة، إضافة إلى أن عدم تبني الهيئات الرقابية للتطوير التكنولوجي في جانب البنوك الإسلامية أدّى إلى فقدان الدافع لدى هذه المؤسسات^١.

ثالثاً: الهندسة المالية

تزداد الأسواق المصرفية والمالية تطوراً ومنافسة، ولكي يتسنى الاستفادة من الأسواق التي تتغيّر بسرعة ومواجهة المنافسة المتزايدة، لا بدّ من عنصرين هما: الهندسة المالية والابتكار.

وفي ضوء مبادئ الابتكار يُفضّل اللجوء إلى نهج "الحاجة" في الهندسة المالية، فقد صمّم المهندسون المتخصصون في الهندسة المالية الحديثة أدوات مالية عديدة، مثل: توريق القروض العقارية والخيارات والمشتقات وبطاقات الائتمان...، وذلك لتلبية لاحتياجات العملاء لخدمات مالية مختلفة.

ولعلّ من أبرز التحدّيات القائمة على مستوى المنتجات المالية في البنوك الإسلامية ما يلي^٢:

١- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدّد العائد (البيع والإيجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية.

٢- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

^١ - الناصر، لاهم، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٢٦ فبراير ٢٠٠٨، ع ٨٢٤، ص ١٠٦.

^٢ - عز الدين حوجة، "المصرفية الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠٠٧، ص: ٦٦-٦٨.

٣- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.

٤- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

٥- ارتفاع تكلفة منتجات المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك التقليدية.

رابعاً: العولمة المالية

يظهر مفهوم العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كظاهرة لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة. وهي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال.

ويرى بعض الباحثين أنّ هناك أربع عمليات أساسية للعولمة؛ هي^١:

- المنافسة بين القوى العظمى. - الابتكار التقني (التكنولوجي).

- انتشار عولمة الإنتاج. - التبادل والتحديث.

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية. وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين ونشاطات غير مسبقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة، من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة.

ويمكن استعراض تحديات العولمة المصرفية بالنسبة للبنوك الإسلامية من خلال ما يلي:

أ- إلغاء الحواجز الحمايية التي كانت تضعها الدول أو حتى المؤسسات.

ب- رفع درجة التنافسية في عمل البنوك إلى حدٍّ يجعلها غير قابلة للاستمرار أو الصمود أمام البنوك الأجنبية.

ج- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، وإذا كانت هذه الهوامش هي الضامن في الماضي لاستمرار هذه البنوك، فإنّ الأمر يصبح الآن موضع تحدٍّ كبير.

د- ضعف إمكانية الكثير من البنوك في الاستجابة لمتطلبات التأهيل التي تفرضها ثورة المعلومات؛ ممّا يؤثّر على أعمالها.

وقد أفرزت العولمة المالية حسنة عدّة لا يمكن إنكارها أهمها تحسين توزيع موارد العالم المالية في مختلف البلدان، وفتح سبل جديدة أمام موردي الخدمات المالية وزبائنهم لتنويع مخاطرتهم، ودفع الدول إلى التكتل ضمن مجموعات إقليمية للاستفادة من الوفورات الاقتصادية للحجم الكبير. لكن العولمة المالية كشفت بالمقابل عن مخاطر عدّة، فهي أحدثت تعقيدات جديدة في مجالات سياسة البنوك المركزية الثلاثة: السياسة النقدية، والتنظيم المالي، والرقابة، وسياسة نظام المدفوعات. كما كشفت الأزمات المالية التي اندلعت بفعل عمليات التحرر المالي بوجود ترابط وثيق بين سلامة المؤسسات المصرفية والمالية في بلد معين من جهة وسلامة نقده الوطني من جهة أخرى.

خامساً: عمليات الاندماجات والاستحواذ: تعتبر عمليات الاندماج والاستحواذ القوة الدافعة لإعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية، وقد أصبح اليوم عدد البنوك في تناقص نتيجة لهذه العمليات، و أصبح عدد قليل من البنوك يسيطر على جزء كبير من الموارد المصرفية.

^١ - محمد، عبد المنعم - النيل، حمد، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف ١٤-١٥/١٢/٢٠٠٤، ص ٢.

ففي عام ١٩٩٣ استحوذ Nation Banc على CRT الشركة المتخصصة و الرائدة في المشتقات المالية، كما أعلن بنك Mellon استحواده على شركة Drey Fus و هي سادس أكبر شركة في الولايات المتحدة في صناديق الاستثمار عن طريق شرائها. وفي يناير ١٩٩٤ وافق Bank America على شراء بنك Continental، كما حدث اندماج بين شركتي ستي كروب المصرفية العملاقة و مجموعة ترافلزر غروب الضخمة للخدمات المالية في صفقة قيمتها ١٤٠ مليار\$. وبصفة عامة فقد شهد عام ١٩٩٧ تنامي حجم عمليات الاندماج العالمية، إذ تشير التقديرات إلى أن هذه الصفقات قد تجاوزت ٩٠٠ مليار\$ خلال هذا العام منها ٤٠٠ مليار\$ قيمة صفقات في أوروبا وحدها، ويعتبر القطاع المالي والمصرفي أهم المجالات التي شهدت حركة الاندماج^١. إنَّ هذا التحدي يفرض على البنوك الإسلامية الإسراع بالدخول في اندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءاتها التشغيلية والتسويقية عامة. ولعل الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) لها دور في تحفيز البنوك الإسلامية للأخذ بهذا التوجُّه الذي أصبح مطلباً ضرورياً^٢.

الفرع الثالث: محدّدات الاستثمار والتمويل في المصارف التقليدية (الطلب والعرض على الائتمان):

يقصد بمصطلح الائتمان في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، ويؤكد هذا التعريف على عامل الوقت كأهم خواص الائتمان، كما يعتبر هذا الأخير صيغة تمويلية استثمارية تعتمد البنوك بجميع أنواعها.

أولاً: محدّدات الطلب على الائتمان المصرفي

إنَّ طبيعة عمل الوحدات الاقتصادية يتطلب العمل على مراعاة السياسات التي تضمن تحقيق التوازن المالي ومعالجة الاختلالات التي قد تنشأ بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية من ناحية وبين احتياجات التمويل لهذه المؤسسات في المراحل المختلفة من مراحل حياة المشاريع الاستثمارية من ناحية أخرى. وفي البداية يتوجب على الباحث تحديد العوامل التي تحكم الطلب على الائتمان المصرفي الذي يعكس سلوك المقترضين من الوحدات الاقتصادية على كافة المستويات الاقتصادية الجزئية والكلية ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى:

١- العوامل الموضوعية: ويقصد بها تلك العوامل أو المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في معظم الحالات في الطلب على الأموال المصرفية بصفة عامة، والطلب على الائتمان المصرفي بصفة خاصة، وذلك بعيداً عن المحددات ذات الطابع الاعتباري أو الشخصي، ومن أهم هذه المتغيرات:

- **أسعار الفائدة على القروض:** في حال افتراض بقاء العوامل الأخرى على ما هي عليه، فإنَّ زيادة أسعار الفائدة تقلل من الطلب على الائتمان المصرفي والعكس صحيح، فالعلاقة بين أسعار الفائدة والكمية المطلوبة من الائتمان المصرفي ذات طابع عكسي.
- **أسعار الفائدة على بدائل الائتمان:** وأيضاً في حال افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة، يؤدي انخفاض أسعار الفائدة على الأوراق المالية لاسيما السندات مقارنة بأسعار الفائدة على الائتمان المصرفي، وكلاهما ثابت يؤدي إلى تحول الوحدات الاقتصادية طالبة الاقتراض من السوق المصرفية إلى سوق الأوراق المالية، لتغطية الحاجة الائتمانية لهذه الوحدات بشكل كلي أو جزئي، بمعنى أنَّ العلاقة بين أسعار الفائدة على البدائل المالية من ناحية كمتغير مستقل والطلب على الائتمان المصرفي كمتغير تابع من ناحية أخرى علاقة طردية أو موجبة.
- **دخول وثروات المقترضين:** تشير النظرة المبدئية إلى أن ارتفاع مستويات الدخل لمختلف الوحدات الاقتصادية تؤدي إلى الحد من الطلب على الأموال المصرفية، فالعلاقة بين المتغيرين عكسية.

^١ - حماد، عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٥.

^٢ - كامل، عمر عبد الله، "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو ٢٠٠٢، ص: ١٦؛ المرطان، سعيد بن سعد، "تقوم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٥، ص ٢٢.

٢- العوامل الاعتبارية: توجد مجموعة من العوامل ذات الطابع الشخصي لها بعض التأثير في الطلب على الائتمان الذي تقدمه البنوك ومن هذه العوامل:

- أ- الرغبة أو القدرة على الادخار سواء للأفراد أو للمشروعات لها تأثير في الحد من الطلب على الائتمان من المصارف كون التوجه هنا يكون نحو مصادر التمويل الداخلية.
- ب- للأذواق تأثير غير مباشر على طلب الفرد للحصول على الائتمان المصرفي بهدف الوفاء بحاجاته الاستهلاكية كونها تؤثر على الطلب الفردي على السلع وخدمات الاستهلاك حيث تعدّ الأذواق هنا أحد محددات الادخار الفردي.
- ج- ومن المحددات الذاتية الهامة للطلب على الائتمان أيضاً، مستوى التكنولوجيا في المشروع، حيث يبدو تأثيره واضحاً على مدى كفاية رأس المال العامل وارتفاع الإنتاجية وبالتالي على مستوى ربحية المشروع واحتياجاته التمويلية.

٣- عوامل مرفقيه على مستوى الجهاز المصرفي: تتعدد العوامل المرفقية التي تؤثر في الطلب على الائتمان المصرفي، ومن هذه العوامل:

- أ- مدى الحريات المتاحة لإدارات البنوك في اتخاذ القرارات، لا شك أنه كلما تمتعت إدارات البنوك بحرية أكثر في اتخاذ القرار الائتماني كلما زادت مساحة الثقة في هذه الإدارات، ومن ثمّ يزيد عدد طلبات الاقتراض.
- ب- سياسة المساندة المصرفية من السلطات النقدية، حيث أنّ التدخل المستمر من قبل الجهات الرسمية والنقدية والائتمانية في مجتمع ما لمساندة بنك معين في حالة تعرضه لإعسار مالي (جزئي أو كلي) في التوقيت المناسب يدعم الثقة في الجهاز المصرفي ككل، ومن ثمّ يزيد من قيمة الودائع (رأسياً وأفقياً) لدى وحدات هذا الجهاز وتزيد من قدرته على تقديم الائتمان المصرفي.
- ج- الإعلان المستمر عن مقومات السياسة الائتمانية، مثل الجدارة الائتمانية للعميل، والمشاركة الذاتية في تمويل المشروع وقدرة العميل على إدارة المشروع ومدى كفاية الضمانات المالية في تغطية الديون المصرفية والظروف المواتية للمشروع الممول من المصرف، حيث أنّ كلّ أساس من الأسس السابقة يؤثّر في القرار الائتماني وبالتالي في الطلب على الائتمان المصرفي؛ ممّا تؤدي إلى دعم الثقة في الجهاز المصرفي.
- د- سياسة ضمان الائتمان المصرفي، حيث يزيل اعتماد الدول لسياسة ضمان الائتمان من أمام المقترضين عقبة كبيرة تحول دون حصوله على الائتمان لاسيما بالنسبة للمقترض.
- هـ- الدورة الاقتصادية، تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بالوضع الاقتصادي السائد من رواج وكساد وتضخم، حيث أنّه في حالة الرواج والازدهار الاقتصادي تعمل البنوك على زيادة نسبة الائتمانات المقدمة لوجود الثقة لديها بنجاح المشاريع وتوفر فرص أكبر للربح.

ثانياً: محددات عرض الائتمان المصرفي

إنّ طبيعة تعدّد المخاطر وتنوعها (مخاطر سوق - مخاطر تشغيلية - مخاطر متعلقة بنشاط العميل وبأوضاعه) فرضت وضع آليات وأسس وضوابط تعيين على المصارف التجارية التقيد بها عند اتخاذ القرار الائتماني، والتي سوف يكون لها دور في تقنين الائتمان والتحكم في حجم العرض الائتماني، والتي يمكن تلخيصها بضوابط الائتمان الخارجية والداخلية.

١- ضوابط الائتمان الخارجية:

أ - القواعد العامة للائتمان: لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحقّز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة بالفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلاً كافياً لمواجهة التزامات القرض أم لا. ويمكن تلخيص العوامل السابقة في خمسة متغيرات يطلق عليها 5CS، والتي يمكن تفسيرها من وجهتين: وجهة نظر البنك ووجهة نظر الزبون كما يلي^١:

١- حسين، رحييم، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- **الشخصية:** حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة. وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب وقياس هذا العامل المعنوي بدقة تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العلمية، إلا أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة مستواه الاجتماعي وموارده المالية، وكذا سجل أعماله وماضيه مع البنك ومع الغير.

- **القدرة:** وهي تدلّ من جهة على الطاقة الاقتراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساساً بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضاً على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل. ولقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، وكذا تعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس البنك أو أية بنوك أخرى، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض.

- **رأس المال:** وهو يدلّ بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحدّ أدنى أساسي^١، وبالتالي فإنّ حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال. ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، ويرتبط هذا العيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل، والتي تشمل على كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة.

- **الضمان:** يقصد بالضمان مجموعة الأموال التي يضعها المقرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على القرض، وفي غالب الأحيان لا يمكن أنّ يمثّل الضمان الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وإنّما الضمان وبصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

- **الظروف المحيطة:** يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعمل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل: الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج الخ.

ب- وسائل الرقابة الكمية والنوعية: والتي تعدّ من وسائل الرقابة غير المباشرة حيث تتجه الوسائل الكمية إلى التأثير على حجم الائتمان المصرفي دون الاهتمام بمجال استخدامه، بينما تتجه الوسائل النوعية إلى التأثير على أوجه الاستخدام وليس على الحجم الكلي للائتمان^٢.
أولاً: وسائل الرقابة الكمية: إنّ أحد أهم مهام السلطات النقدية تنظيم كمية الائتمان وحجمه ليتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك بواسطة المصارف التجارية ومنها سعر إعادة الخصم عمليات السوق المفتوحة والاحتياطي القانوني.

ثانياً: وسائل الرقابة النوعية: تهدف الوسائل الكمية للسياسة النقدية التي تعرضنا إليها في البند السابق إلى التأثير على حجم الائتمان الكلي في جميع القطاعات الاقتصادية ويكون هذا التأثير عاماً دون تمييز، إلا أنّ هذا مضر ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها أيضاً، ولذلك فإنّ البنك المركزي يستخدم أدوات كيفية أو نوعية للتأثير على اتجاه الائتمان لا على حجمه الكلي وهذه الأدوات كثيرة يمكن أن نلخصها في أداتين هما: سياسة تأطير القرض والتي تهدف إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني، والسياسة الانتقائية للقرض للتحكم في القروض الموزعة من طرف البنوك.

١- كويل، برايان، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

٢ - القاضي، عبد الحميد، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، ٢٠٠٠، ص ٤٧١-٤٧٥.

٢- ضوابط الائتمان الداخلية: لا شك أنّ السياسة الداخلية للمصارف التجارية تقوم على نفس الأسس المهنية في العالم أجمع، حيث تلعب دوراً هاماً في تحديد حجم العرض من التسهيلات الائتمانية من الناحية الكمية والنوعية، إذ من الضروري أنّ ترسم هذه المصارف إستراتيجيتها الائتمانية وسياساتها التنفيذية وفقاً لمتغيرات الظروف الاقتصادية، وبما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية العامة عبر المواءمة بين الإمكانيات والاحتياجات القائمة والمتوقعة.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودورها التمويلي

منذ أن ظهرت البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، إذ أصبحت تعبر عن مستوى النضج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية، باعتبار البنوك الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم الغربية، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع، وهي بذلك تعدّ عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها، وأنّ للمصارف الإسلامية خصوصية تميزها عن باقي المصارف التقليدية سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية^١، فهي ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الراهن فقلّما يوجد اليوم في العالم دولة إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية، لكنّ المصارف الإسلامية لم تأخذ العناية الكافية الأمر الذي جعل البلاد مرتعاً للمصارف الغربية إلا أنّ الصحوة الإسلامية أعادت هذه التجربة إلى الساحة المصرفية من خلال مبادرات لإنشاء هذه المصارف^٢، لهذا سوف نبتدئ هذا المبحث بمسألتين هامتين وهما تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضاً في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة، بُعث من مرقد من جديد، وبعد أن حاول البعض طمسها طول أربعة عشر قرناً من الزمان، فما كان منه إلا أن حطّم حاجز الخوف وجماد الشكّ، وأباطيل عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبتها لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة. وقد أصبحت هذه المصارف واقعة ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار، والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها والإحاطة بنشأتها وتطوّرها التاريخي، وهو ما سيتم العرض له فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

تعدّدت رؤى الباحثين حول تعريف المصرف الإسلامي :

أولاً: في دراسة علمية ضمّت آراء ٢٧ عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية وكذا عدداً من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة إلى إجماع كلّ الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد أجهزته الهامة، وعلى أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يعدّ جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

كما انتهت أغلب الآراء - محل الدراسة - إلى أنّ المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم) فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية. وأكدت أغلب آراء الدراسة على ضرورة مساهمة هذه المصارف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها.

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"^٣.

^١ - البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ٤.

^٢ - جابر، أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)، ١٩٩٩، ص ١٣.

^٣ - سمير رمضان الشيخ، التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٤، ص ٣٧-٤٣.

^٤ - لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامي، يرجع إلى كل من:

ثانياً: البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها^١.

ثالثاً: البنك الإسلامي هو مؤسسة تباشر الأعمال المعرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية ووصفه تعاملًا محرماً شرعاً. ومن هنا فإن الوصف الإسلامي للمصرف الإسلامي أو لبيت التمويل إنما يستهدف إلى بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه المصرف علاقتهم مع الناس سواء كان من المودعين أو الممولين المستثمرين^٢.

رابعاً: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمارات في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية^٣.

خامساً: عرّف الدكتور ((عبد الرحمن يسري)) البنك الإسلامي بأنه: ((مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً))^٤.

سادساً: يعرف ((عبد الباسط أَلشَّيبي)) البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية و مقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم، حيث تنطلق البنوك الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بالالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي، كمنع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها والملكية المزدوجة والحرية الاقتصادية المقيدة إضافة إلى التكامل الاجتماعي، وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني والتمسك بقاعدة (الحلال و الحرام) في الشريعة الإسلامية والموجهات الإسلامية الأخرى^٥.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت البنوك الربوية في البلدان العربية منذ أكثر من قرن ونصف، بحيث تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً مما جعل التعامل معها يكون مجذراً، إلى أن ظهرت أول ردة فعل من جمهور العلماء والفقهاء في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية، ومنافاته للدين والعقيدة والعدل، لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبًا لَا يُقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبًا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ أَرْبًا"^٦.

ثانياً: التطور التاريخي للبنوك الإسلامية

تلقى تجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ترحيباً وقبولاً في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وأخذ كثير من المصارف التقليدية يعطي التجربة اهتماماً ويقدم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تأسيس النوافذ الإسلامية، أو أشكال أخرى تختلف من مصرف لآخر، وقد تمّ التمييز من خلال هذه الدراسة ما بين ثلاث مراحل مرّ بها تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية نوجزها فيما يلي:

- الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، مكتبة البلبل، ط٢، ٢٠٠٢، ص٤٧-٦٩.

- القرى، محمد العلي، وآخرين: مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي، المركز الوطني للإستشارات الإدارية والشرعية، جده، ١٩٩٦، ص ٣-١٠.

١ - حضيري، محسن احمد، " البنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٧.

٢ - غريب، جمال، " المصارف و بيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨، ص ٤٥.

٣ - حسن، حسن صادق، الأعمال المصرفية الإسلامية من التراث المعاصر، ١٩٩٠، ص ٣١.

٤ - فرحات، رمون يوسف، " المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

٥ - عبد الباسط أَلشَّيبي - البنوك الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي: <http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/101022.doc>

٦ - سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

١- **مرحلة سيادة النظام المصرفي التقليدي:** بالرغم من أنّ الربا محرّم في جميع الشرائع السماوية، إلّا أنّ العالم بأكمله قد تجاهل ذلك التحريم خلال القرون الثلاثة الأخيرة. وحتى منتصف القرن العشرين، لم يكن هناك من الاقتصاديين من يبدي أيّ معارضة نحو القبول بمعدل الفائدة كأساس للتسعير بين قيمة النقود الحالية و قيمتها المستقبلية. وفي أواخر الستينات ظهرت بعض الدعوات من قبل بعض الباحثين التي ترى أنّ استخدام معدل الفائدة ليست الأداة المثلى لتوظيف الأموال، وأنّ البديل المناسب للتوظيف الأمثل هو المعدل الصفري الذي يعني إقراض الأموال دون زيادة على أصل القروض، وبالرغم من وجاهة هذا الطرح إلّا أنّه لم يجد الآلية المناسبة للتعويض عن استخدام الأموال بدرجة مقبولة من المخاطرة، وقد ظل سعر الفائدة هو الآلية المسيطرة في العمل المصرفي.

٢- **مرحلة البدايات:** وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أ- **مرحلة التنظيم:** وتعتبر الصحوّة الإسلامية هي المحطّة الأولى وتميّزت هذه المرحلة بظهور العديد من الدعوات والدراسات التي قدمها الرواد في مجال العلوم الشرعية و الفكر الإسلامي على وجه الخصوص والتنظير لبنوك بلا فوائد وكيفية تحرير الاقتصاد من بلوى الربا والمعاملات والممارسات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **مرحلة التطبيق:** وقد شهد عقد الستينيات وبداية السبعينيات دراسات لإنشاء بنوك إسلامية تلبيةً لرغبة المجتمعات في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا، وبدون استخدام سعر الفائدة.

إلّا أنّ الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قد جاء لأول مرّة في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدّة / السعودية عام ١٩٧٢، ونتيجة لذلك تم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٤، وباشر البنك الإسلامي للتنمية عمله عام ١٩٧٧ بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية. ويتميز هذا البنك بأنّه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية. أما إنشاء أول بنك إسلامي متكامل فقد أنجز عام ١٩٧٥م، وهو " بنك دبي الإسلامي". تميّزت تجربة البنوك الإسلامية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات بحالة من الترقب والحذر ومحدودية الأدوات والآليات وقصور البرامج والمنتجات، قد رأى البعض أنّ هذه التجربة فيها ثورة عاطفية لا تلبث أنّ تتراجع بعد حين من الزمن حتى تخمد، بينما رأى الآخرون أنّ فيها أملاً يمكن أن يتطور مع الزمن ليقدّم حلاً إسلامياً بديلاً للنظام المصرفي القائم على أساس الفائدة.

٣- **مرحلة التطوير والانتشار الدولي:** خلال عقد التسعينيات تولّد لدى العاملين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية شعور قوي بقدرة التجربة على المنافسة والاستمرار وتلبية احتياجات المتعاملين، وبدأت بعض المصارف الإسلامية بتطوير أدوات و منتجات جديدة خارج إطار المراجعة التقليدي الذي بقيت المصارف الإسلامية تدور في فلكه، و بدأنا نرى صيغ تمويلية جديدة مثل الإجارة والاستصناع والسلم و بدأت بعض المصارف تقود عمليات تمويل مجمعة بصيغ إسلامية وأخرى تؤسس صناديق استثمارية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية: تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

أولاً: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية: تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى؛ منها على سبيل المثال: التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين، وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر. وسوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

(١) - **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها). وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة، مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب- الاحتياطيات: وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح، أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وتعدّ الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف، وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظراً لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية مازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة مع حجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية^١.

ج- الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، لأغراض مالية واقتصادية.

(٢) - المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

(٣) - الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة^٢.

وتعدّ المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة إذا ما كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانياً: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، والقروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة

^١ - مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ص ١.

<http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/4306.doc>

^٢ - مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ص ٢.

<http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/4306.doc>

مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخارج بالضمان).

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو ١٩٧٩م ما يلي:

(عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار) وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة إذا ما كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة. وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد^١.

٢- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

أ- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

٣- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"^٢.

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 29.8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، حيث تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعدّ هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض، بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محلياً أو خارجياً. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة ٣، ٦، ٩، ١٢، ٢٤ شهراً وهذه المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري، وبنك سورية الدولي الإسلامي.

النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض، بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أولاً يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع بنك دبي الإسلامي. ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة)، لأنّ ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

^١ - مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ص ٣.

<http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/4306.doc>

^٢ - المرجع السابق نفسه.

٤- **صكوك الاستثمار:** تعدّ صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أنّ المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءاً من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ج- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

٥- **دفاتر الادخار الإسلامية:** تعدّ دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية، ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

٦- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد^١.

٧- **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:** تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد في البنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي في الأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف

^١ - مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤.

جزءاً منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعاً لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهة التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة لدى صغار المدخرين مما يوفر قدراً من السيولة لدى المصارف الإسلامية^١.

ب- صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أنّ المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكاً فيه بقدر ما يملكه. ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلًا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع، ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه^٢.

٨ (- **شهادات الإيداع**: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تتنوع استخدامات المصارف الإسلامية بشكل عام إلى موجودات نقدية واستثمار مخصص وقرض حسن، وأخيراً استثمارات رأسمالية وسيقوم الباحث بعرض موجز لأوجه هذه الاستخدامات:

أ- **موجودات نقدية**: لا تختلف مكونات هذا البند كثيراً عما هو لدى المصارف التقليدية باستثناء كون حسابات المصارف الإسلامية لدى المصارف الأخرى - إسلامية كانت أم غير ذلك - لا تتقاضى أية عوائد، وعادة ما تحتفظ المصارف الإسلامية بأرصدة سائلة بمبالغ تفوق ما هو لدى المصارف التقليدية " وبالتالي ترتفع نسبة السيولة لدى المصارف الإسلامية وذلك بسبب عدم وجود سوق تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتغطية احتياجاتها من نقد ما لعدم وجود سوق بين المصارف inter Banks^٣.

ب- **حسابات الاستثمار المخصص (المقيد)**: هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والتي تكون مقيدة ببعض الشروط الخاصة مثل الاشتراط على المصرف أن يستثمر تلك الأموال في مشروع معين، أو لغرض معين، أو في صفقة تجارية محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، كما يمكن أن يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأشكال أخرى مثل اشتراط عدم خلط أموالهم بأموال الغير، أو عدم البيع بالأجل، أو عدم البيع بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين أو غير ذلك من الشروط والعلاقة التعاقدية بين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة يمكن أن تكون على صيغة المضاربة أو على صيغة الوكالة، فإذا كان العقد وفق صيغة المضاربة فإن تسلم المصرف لتلك الأموال يعطيه صفة المضارب بينما يمثل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة رب المال، ويستحق كل منهما حصة متفق عليها من الربح، وأما في حالة حدوث خسارة يتحملها المستثمر وحده وعندئذ يخسر المصرف جهده وعمله دون أن يحصل على أي مقابل. أما إذا كان العقد وفق صيغة الوكالة فيجب أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد أجر معلوم يستحقه المصرف بصفته وكيل الاستثمار سواء تحقق ربح أم لم يتحقق بينما ينفرد صاحب هذا الحساب بكل ما يتحقق من أرباح بعد اقتطاع المصاريف وأجرة الوكيل، كما أنه يتحمل أي خسارة قد تحدث.

وغالباً ما يتم الاتفاق بين المصرف والمستثمر في هذا النوع من الاستثمار على تحديد أرباح تحفيزية يحصل عليها المصرف من إجمالي الأرباح المتحققة في حالة تحقيق الاستثمار لربح أعلى من حد معين، وحينئذ يكون للمصرف نسبة من الزيادة المتحققة بالإضافة إلى حصته الأولى المقررة في عقد المضاربة، كما أنه يحصل على تلك الزيادة كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى الأجرة المعلومة المقررة له سلفاً في حالة التعاقد على

^١ - مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية، ص ٤-٥.

^٢ - المرجع السابق نفسه.

^٣ - أبو عبيد، أحمد " المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي "، ص ١٢.

أساس الوكالة بالاستثمار، ونظراً لأنّ الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المقيدة تكون إما على هيئة عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار، فإنها لا تمثل علاقة دائنية / مديونية بين أصحاب هذه الحسابات والمصرف سواءً بصفته مضارباً أو وكيلاً، وعليه فإن هذه الحسابات لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي للمصرف، لأنّ حقه بالتصرف فيها ليس مطلقاً^١.

ج- القرض الحسن: هو قرض بدون فائدة يقدمه المصرف للمقترض عوناً له في الشدة أو دعماً له في فعل الخير أو العمل الطيب وتقسم القروض الحسنة من حيث الغرض إلى قسمين:

*قروض اجتماعية: لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة (حالات المرض والوفاة والتعليم والإسكان).

*قروض إنتاجية: تقدّم لصغار الحرفيين والعمال لمعاونتهم لكي يتحولوا إلى طاقة إنتاجية وأن ينتجوا بما يفي حاجاتهم وبما يحقق فائضاً يسددوا به القرض.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

١- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.

٢- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

٣- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً^٢.

٤- **الاستثمارات المباشرة:** ويمكن أن يأخذ الاستثمار المباشر الصور التالية:

أ- توظيف أموال المصرف في مشروعات تأكد له من واقع دراساته جدواها وربحياتها، ويقوم المصرف بنفسه بتنفيذ تلك المشروعات ومتابعتها بنفسه وتظل هذه المشروعات دائماً ملكاً للمصرف.

ب- شراء أصول أو سلع معينة (عقارات، سيارات، آلات،... وغيرها)، وتأجيرها والحصول على عائد التأجير أو بيعها والحصول على عائد البيع.

ج- **المساهمة في الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،** حيث تمثل هذه الشركات فروع استثمارية للبنوك الإسلامية. وتستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر أموالها المتاحة في مختلف المشاريع والمجالات شريطة أن تتجنب الربا وأن تكون مجالات عمل المشاريع المستثمر بها مقبولة شرعاً.

٥- الاستثمار غير المباشر: في هذا النوع من الاستثمار يقوم المصرف بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو معنويين بتأسيس مشروع جديد أو الاشتراك في مشروع قائم له شكل قانوني معين، ويتحدد دور المصرف في تلك المشروعات حسب قيمة مساهمته و مدى مشاركته في الإدارة الفعلية، وهو شكل سائد لدى كثير من المصارف الإسلامية، ويشتمل الاستثمار غير المباشر على أكثر من صيغة، من أهمها:

أ- عقد المضاربة: في المضاربة، كصيغة تمويل واستثمار، يقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهد في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها البنك باعتباره ربها للمال، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب، وهو العميل، وبحسب الطرفان نتائج العملية ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ولا مانع أن يتم ذلك دورياً حسب الاتفاق، ووفق الضوابط الشرعية التي يلزم بيانها في هذا الخصوص.

شروط المضاربة^٣:

١ - يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقداً ومعلومًا.

^١ - أبو عبيد، أحمد " المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ص ١٣.

^٢ - سمحان، حسن محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

^٣ - الحسيني، فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

٢_ إنَّ المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.

٣_ يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تمَّ الاتفاق عليها.

٤_ يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح، ولا يجوز أن يكون الربح مقداراً محدداً لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك.

٥_ يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعة، و فيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع استثماره في المراجعة.

(ويمكن للمضارب أن يخلط جزءاً من ماله بمال المضاربة، فيكون شريكاً في المال ويستحق ربحاً باعتباره مضارباً وربحاً على ماله الذي شارك به، ويحتاج استخدام هذه الصيغة إلى إعداد عقد مضاربة، وفي حال التمويل المجمع لعمليات المراجعة يجب إعداد عقد، وعقد إداري لعمليات المراجعة، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية التي تعصم التطبيق من الزلل)^١. وبشكل عام فإنَّ بعض المضارب الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة؛ وذلك بسبب عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغ، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي تتطلب أن يكون المضارب من ذوي الأمانة والثقة العالية^٢، ولاارتفاع درجة مخاطرتها.

ثانياً: عقد المشاركة: تعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية، في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها. وفي هذه الصيغة يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكيين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب.

ويمكن للبنك أن يطبق آلية المشاركة بأسلوبين: فقد تكون المشاركة دائمة تستمر إلى حين انتهائها، دون أن يمنع ذلك أحد الشريكين من بيع حصته للخروج من الشركة أو التخرج. وقد تكون المشاركة متناقضة، بمعنى أن حصة البنك تتناقص بالتدرج إلى أن يتمَّ إطفائها بشكل كامل. وأكثر وسائل إطفاء حصة البنك شيوعاً هي تلك التي تتم بالاتفاق على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد العميل الشريك ثمنها بنحو دوري، من الربح الذي يحصل عليه أو من أية موارد أخرى، وينجز ذلك خلال فترة زمنية يتفق عليها ابتداءً، وعند سداد ثمن الحصة كاملاً يخرج البنك من الشركة، ويصبح العميل مالكا بالكامل للمشروع محل المشاركة.

ولتنفيذ هذه الصيغة يجب إعداد عقد مشاركة دائمة، وعقد مشاركة متناقضة، تراعى فيهما الضوابط الشرعية سيّما ما يتعلق منها بآلية إطفاء حصة البنك في المشاركة المتناقضة.

ويمكن أن تستخدم المشاركة لصياغة بديل مشروع لما يعرف في النظام التقليدي بالسحب على المكشوف أو تمويل رأس المال العامل.

ثانياً: عقود البيوع: ويندرج تحت هذا التصنيف عدد من أنواع البيوع التي اقرها الإسلام، وكل منها يخدم هدفاً وغرضاً معيناً وهي: بيع المراجعة للآمر بالشراء، وبيع المساومة، وبيع السلم.

أ- بيع المراجعة للآمر بالشراء:

هو عقد يتعهد بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناء على طلب العميل. فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء ما يريده فإن ذلك يعتبر أمراً بالشراء وحين يقبل المصرف شراء السلعة سواء من الداخل أو استيرادها من الخارج لصالحه، فإن ذلك يعتبر وعداً بالبيع من قبل المصرف كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل ويكون السداد عادة كما يلي:

* جزء من الثمن كمقدمي دفعه عند طلبه كدليل على جديته في الشراء.

^١ - د. أبو غدة، عبد الستار " المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطورها " - مرجع سابق - ص ١٨-١٩.

^٢ - أبو عبيد، احمد " المضارب الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي " - مرجع سابق - ص ١٥.

*الباقى يسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجحة بين المصرف و العميل.

شروط المراجحة للأمر بالشراء

- ١- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
- ٢- أن يعلم المشتري الثاني (العميل) بضمن السلعة الأول الذي اشتراه المصرف من البائع.
- ٣- أن يكون الربح معلوماً.
- ٤- أن يكون العقد الأول صحيحاً.
- ٥- أن يكون العقد الأول خالياً من الربا.
- ٦- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من حيث زمان ومكان وكيفية التسليم، حيث يقوم المصرف الممول بتسليم البضاعة المتفق عليها للعميل في الزمان والمكان والطريقة المتفق عليها، وفي حالة حدوث أي تلف في البضاعة قبل أن يتسلمها العميل يتحمل مسؤوليتها المصرف.

ب- بيع المساومة:

ويتمثل بيع المساومة في طلب المتعامل من المصرف أن يشتري له سلعة معينة، دون تحديد سعرها، فيشتري المصرف السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للمتعامل دخل في تحديده، و بربح لا يعلمه تبعاً لذلك، وحيث أنّ للمتعامل الحق في قبول السلعة وبالسعر المحدد من قبل المصرف أو رفضها، فإن المصرف يتفق مع الطرف الثالث على إعادة البضاعة إليه في غضون فترة معينة إذا لم تتم الصفقة مع المتعامل.

ج - بيع السلم:

للسلم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة. فالسلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء، أو تمويل رأس المال العامل، وفق الضوابط الشرعية. ووفق هذه الصيغة يشتري البنك من العميل بضمن حال سلعة موصوفة وصفاً كافياً مؤجلة التسليم إلى موعد محدد. وللبنك أن يصرف السلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد تسلمها، فهو إما أن يبيعها بضمن حالي أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجر أو بدون أجر^١. وللبنك في سبيل تصريف السلعة أن يأخذ وعداً بشراء السلعة محل عقد السلم ممن يرغب في شرائها منه، ثم يبرم عقد بيعها بعد تسلمها، وله كذلك أن يبرم مع الراغب في شرائها عقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلماً، بشرط عدم الربط بين العقدين. وهذه التطبيقات تحتاج إلى إعداد عقد سلم، ووعد بالشراء وعقد بيع حالي وآخر مؤجل، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية الخاصة بكل عقد من هذه العقود^٢.

رابعاً: عقد الاستصناع: يمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والمصانع والسفن وغيرها ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة. ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إعداد عقد استصناع يبرم بين البنك والعميل وعقد استصناع مواز بين البنك والمقاول (الصانع) من الباطن الذي سيتولى الصناعة لصالح البنك، إضافة إلى عقد الصيانة، وعقد إدارة في حال الاستصناع (الموازي) شرطاً جزائياً لصالح البنك لحمل المقاول (الصانع) من الباطن على الالتزام بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد حتى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بالتسليم في مواجهة العميل، وقد صدر بجواز هذا الشرط قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي^٣.

^١ - أبو عبيد، احمد ، " المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي "، مرجع سابق، ص ٢٠.

^٢ - المرجع السابق، ص ٢٠.

^٣ - د. أبو غدة، عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢١.

شروط الاستصناع^١ :

أ- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود.

ب- أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعاً مثل الأحذية والملابس والأثاث.

ج- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.

خامساً : التأجير المنتهي بالتمليك: هو صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملكون كامل الثمن فوراً، ويكون التأجير كما يلي :

١- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة طالب التمويل (المستأجر) وتأجيرها للمستأجر وتسليمها له لحيازتها واستخدامها.

٢- تحسب الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد بحيث تغطي بالاتفاق مع العميل كما يلي :

أ - الأموال المدفوعة في شراء الأصل.

ب- القيمة التجريدية للأصل في نهاية مدة الإيجار.

ت- ربح مناسب (يمثل عائد المصرف من عملية الإيجار).

٣- يقوم المستأجر بدفع مبلغ معين يعتبر بمثابة ضمان للمصرف يعادل نسبة متفق عليها من قيمة الأصل، وذلك لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانه خلال فترة التأجير كاملة^٢.

٤- يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار والعميل حائزاً أو مستخدماً له حتى نهاية الفترة المتفق عليها^٣.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشرعية، عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، لا يحدده عصر ولا قطر لأنه دين الفطرة السوية.

كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.

الفرع الأول: الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم الاستثمار في الإسلام

تنظر الشريعة الإسلامية للمال باعتبار أن الله هو المالك الحقيقي للمال وأن الإنسان مستخلف في هذا المال فعليه تنميته واستثماره وفقاً لما شرعه الله، ويشمل ذلك مراعاة حق الله في اكتساب المال وفي إنفاقه وحفظ المال من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية الراجعة إلى الأصل الضروري الخامس بعد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل. والأدلة القرآنية والسنة النبوية تمنع إضاعة المال، وتمنع أكل المال بالباطل، وتحث على تنمية وحركة الأموال. فجاءت أطول آية في القرآن الكريم وهي آية التداين منظمة لتوثيق الدين، فقال الله تعالى:

^١ - سمحان، حسن محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مرجع سابق، ص ٧٥.

^٢ - أبو عبيد، أحمد، مرجع سابق، ص ٢١.

^٣ - المرجع السابق، ص ٢١.

- (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فاكذبوه... الخ^١) وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً^٢). وفي السنن النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (.. من قتل دون ماله فهو شهيد...) رواه الإمام مسلم. وجاء في الأثر (أن الله يحبُّ العبد المحترف، ويبغض العبد الصحيح الفارغ). وتحضُّ الشريعة على رواج الأموال وتداولها واستثمارها ومنع الاحتكار وكنز الأموال، ولا يتحقق مقصد ذلك إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:
- ١- شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها .
 - ٢- سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء وتنكفي بسطوته الأيدي عن أكل حقوق الغير.
 - ٣- عدل شامل تصان به أموال الناس.

*** وقد قمت بتتبع هذا المصطلح في كتب الفقهاء، ومما وقفت عليه:**

- أولاً:** قال الإمام الغزالي في المستصفى: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثْمَرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"^٣.
- ثانياً:** قال المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المهياة^٤: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهيأ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز"^٥.
- ثالثاً:** قال الإمام النووي^٦ في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: "يبين له - أي لطالب العلم - جملًا مما يحتاج إليه... وكيفية استثمار الأدلة"^٧.
- رابعاً:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية^٨ في معرض حديثه عن تفريق الصفقة "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء إكراء الأرض للزراعة..."^٩.

^١ - سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

^٢ - سورة النساء الآية (٥).

^٣ - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، ت ٥٥٥ هـ = ١١١١ م، المستصفى من علم الأصول، ط ١، ٢، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٩.

^٤ - هو: برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، نسبة إلى مرغينان، وهي بلدة من بلاد فرغانة، وفرغانة اليوم مدينة في شرق جمهورية أوزبكستان، وتقع على بُعد حوالي ٣٠٠ كم شرق مدينة طشقند، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، توفي سنة: ٥٩٣ هـ. انظر ترجمته في:

- ابن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل، قاسم، ت ٨٧٩ هـ = ١٤٧٤ م، تاج التراجم في من صنف من الحنفية، ط ١، ١، غني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دمشق، وبيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٤٨، ترجمة رقم: ١٦٦.

^٥ - المهياة (بضم الميم): من هاية على الأمر، أي: اتفق معه عليه، وهي: الاتفاق على قسمة المنافع المشتركة على التعاقب. قعدة جي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٦. - النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد، (ت ٥٣٧ هـ = ١١٤٢ م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط ١، ١، م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٢٣٠.

^٦ - المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣ هـ = ١١٩٦ م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط ١، ٢، م، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج ٣-٤، ص ٣٣٦.

^٧ - هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي، نسبة إلى نوى وتقع اليوم شمال غرب مدينة درعا بـ ٣٠ كم في سوريا، علامة في الفقه والحديث، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، والمنهاج، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٤١، ترجمة رقم: ٧٣٠.

وانظر: موقع درعا على شبكة الانترنت : www.daraa.net/book_dtails.asp?BookID=416 تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠٠٧/٣/١٢.

^٨ - النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م)، المجموع شرح المذهب، ط ١، ٢٣، حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ١، ص ٧٦.

^٩ - النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م)، المجموع شرح المذهب، ط ١، ٢٣، حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ١/ ص ٧٦.

^{١٠} - ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨ هـ = ١٣٢٧ م)، مجموع الفتاوى، ط ٢، ٣٧، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ١٣٩٨هـ، ج ٢٩، ص ٧٣.

وعليه، فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي، والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني والإمام ابن تيمية، لكن الباحث لم يقف على تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء القدامى^١، وسيدكر الباحث ما يراه في تعريف الاستثمار في المسألة التالية.

ويرى الباحث أنّ الاستثمار من منظور إسلامي يمكن أن يعرف بـ "توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال". وقد قيدت التعريف بقيدتين، الأولى: ألا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً كالخمر مثلاً، والثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانياً: مفهوم التمويل في الإسلام

جاء في القاموس الاقتصادي^٢: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ- ناحية مادية: أيّ حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (آلات، أيدي عاملة...).

ب- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل".

ويعرّف الدكتور أحمد الأشعري التمويل بأنّه: "وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط ما في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقاً. أي بمعنى آخر ومن منظور إسلامي هو الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقاً تتماشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه.

ومن هذا المفهوم يتبين أن وظيفة الإدارة المالية (التمويل) تشمل الإيرادات والمصروفات وإدارتها^٣. فالتمويل في المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة لتوظيفها (استثمارها) في مجالات معينة لتعظيم قيمة المنشأة السوقية، والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها. ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصبّ الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المادية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير المشروعة.

تتحمل المنشأة تكاليف معينة في سبيل الحصول على الأموال (التمويل) اللازمة للقيام بنشاطاتها. وعادة ما تختلف هذه التكلفة باختلاف مصدر التمويل، فتكلفة الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال إصدار أسهم جديدة مثلاً تختلف عن تلك التي سيتم الحصول عليها من خلال إصدار سندات أو شهادات إيداع.

تُسمى التكاليف التي تتحملها المنشأة للحصول على الأموال بتكلفة الأموال Cost Of Funds أو تكلفة رأس المال Cost Of Capital. جاء في الجزء السادس من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: "تعرف تكلفة رأس المال بنسبة العائد الذي على الشركة أن تحققه كي تحافظ على سعر سهمها السوق، وهي أيضاً نسبة العائد الذي يطلبه مانحو رأس المال، وفي حال ثبات مخاطرة الشركة

^١ - ورد في كتب الفقه الإسلامي، مرادفات لمصطلح الاستثمار مثل "نماء، تنمية" للتفصيل في ذلك، للتلفظ بالنظر إلى: سانو، المدخرات، هامش رقم (٢)، ص ٨٧-٨٨.

^٢ - عليّة، محمد بشير: القاموس الاقتصادي، ط ١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م، ص ١٢٧.

^٣ - الأشعري، أحمد بن داود المزجاحي: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط ١، جدة، المملكة العربية السعودية: بدون اسم الناشر، ٢٠٠٠م، ص ١١١.

فإن الاستثمارات التي تحقق عائداً أعلى من تكلفة رأس المال ستزيد من قيمة الشركة، وعلى العكس فإن الاستثمارات التي تحقق عائداً أقل من تكلفة رأس المال ستخفض قيمة الشركة^١.

وجاء في نفس الجزء أيضاً: ".... فإن رأس المال لا يتكون من التمويل عن طريق الأسهم العادية أو الممتازة فحسب بل ومن التمويل عن طريق الديون طويلة الأمد والتي من أهم أشكالها هي السندات طويلة الأجل". وتصدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم تكلفة الأموال في المصارف Cost Of Funds يوازي مفهوم تكلفة رأس المال Cost Of Capital في الشركات الأخرى غير أن المصرفيين يستخدمون هذا المصطلح لأنه يشمل أيضاً تكلفة الودائع الاستثمارية وما في حكمها. مما سبق يمكن تعريف تكلفة الأموال بأنها معدل العائد الذي يجب أن تحققه المنشأة لتحافظ على قيمتها السوقية، وهذا المعدل يمثل العائد المطلوب من قبل الممولين أو المستثمرين.

تعتمد عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية كثيراً على احتساب تكلفة الأموال، التي يتم احتسابها باستخدام المتوسط الموزون لتكلفة الأموال من مصادرها المختلفة، لأن استخدام أي جهة في التمويل ستؤثر على تكلفة مصادر التمويل الأخرى، وبالتالي فلا بد من استخدام المتوسط المرجح (الموزون) لتكلفة جميع المصادر في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية^١.

تساهم عملية احتساب تكلفة الأموال في المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية في تحقيق أحد أهم أهداف المصارف الحديثة وهو تعظيم القيمة السوقية لأسهمها. فهي تمكن المصارف من التخطيط والتحليل العلمي المدروس لاستثماراتها المختلفة لضمان تغطية عوائد هذه الاستثمارات لتكلفة أموالها، كما تساعد في عملية احتساب تكلفة الأموال بدقة في المصارف على الوصول إلى هيكل التمويل الذي يضمن حصولها على الأموال من المصادر المختلفة بأقل تكلفة ممكنة مما يمكنها من تسعير منتجاتها بشكل منافس للحصول على أكبر حصة ممكنة من السوق وبالتالي زيادة القيمة السوقية لأسهم المصرف في السوق.

وكذلك تستفيد منه الإدارة المالية في اتخاذ العديد من القرارات المالية مثل: دراسة المشروعات الاستثمارية، والمفاضلة بين المشروعات والبدائل الاستثمارية المختلفة؛ كالمفاضلة بين الشراء والتأجير، والقرارات المتعلقة بتسديد الدين وغيرها من القرارات المالية.

الفرع الثاني: دوافع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ومن وجهة نظر الباحث يمكن أن تقسم دوافع عامة ودوافع مباشرة.

١- الدوافع العامة: وتتمثل الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام في أربعة دوافع رئيسية وهي:

أ- **استخلاف الإنسان في ملك الله:** لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها وبنائها والاستفادة من مواردها وتنميتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولجتمعه، قال تعالى: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض^٢، وبما أن المال هو محور النشاط الاقتصادي فقد امتدت تعاليم الإسلام لتنظم مفهوم الاستخلاف فيه حيث وضع الإسلام ضوابط منظمة لانتفاع الإنسان بالمال واستثماره له وتنميته، ومفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم بما يمنع الطغيان والاستغلال، والظلم وبما يكفل تحقيق الحياة الطيبة للفرد والجماعة الإسلامية.

ب- **التوجه الإنمائي وإعمار الأرض:** إن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية، ويتجلى ذلك التكليف من هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام والمتمثل في تحقيق المنافع التي تحقق هدف إعمار الأرض واستثمار مواردها وتنمير طبيعتها، قال صلى الله عليه وسلم: [من أحيا أرضاً ميتة فهي له].

^١ - Besley and Brigham: Essential of Managerial Finance , South-Western: Thomas Learning 12th Edition , U.S.A 2000 p 421.

421.

^٢ - سورة فاطر، الآية (٣٩) وسورة الأنعام من الآية (١٦٥).

ج- **العمل عبادة:** يحث القرآن الكريم المسلمين على الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [طلب الحلال واجب على كل مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: [ما كسب الرجل أطيب من عمل يده]، وقال عمر رضي الله عنه "ابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على الناس"، وهذا إضافة إلى الضوابط التي شرعها الإسلام لحماية العمل.

د- **استثمار المال بدافع تحقيق الربح:** يعد الاستثمار المشروع من أهم وظائف المال في الإسلام حيث يهدف الإسلام إلى تنمية المال بأفضل وأرشد طرق الاستثمار من أجل تحقيق الحياة الطيبة للمجتمع وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي.

٢- **الدوافع المباشرة:** ويقصد بها تلك الدوافع المرتبطة بعناصر الإنتاج وأهمها الملكية والإنفاق:

أ- الملكية: ربط الإسلام بين الملكية الفردية والعمل على تنمية المال واستثماره، فأجاز التملك عن طريق العمل وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، كما ربط الإسلام بين الملكية العامة وضرورة تنمية واستثمار هذه الملكيات بما يحقق مقاصد الشارع الحكيم من وراء عملية الاستثمار .

ب- الإنفاق: والإنفاق هو صرف المال في الحاجة، والإنفاق في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

١- إنفاق استهلاكي: وهو ما يترجم حاجات الأفراد.

٢- إنفاق استثماري: وهو ما يؤدي إلى التوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

والعلاقة بين النوعين علاقة تكامل كون الإنفاق الاستهلاكي هو الدافع الأساسي للإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

٣- إنفاق صدقي: ويشمل نوعين من الإنفاق :

أ- إنفاق محدد وثابت ودائم وواجب على الفرد أدائه كونه حق واجب وهو الزكاة، وتأثير الزكاة على الاستثمار تأتي من كونها محاربة للاكتناز حيث تعد أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار، إذ أنه لا سبيل أمام صاحب المال إلا التوجه نحو الاستثمار للأموال سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وينفقه الفرد من تلقاء نفسه:

ويمكن لهذا النوع من الإنفاق دفع النشاط الاقتصادي عن طريق تجميع أموال الصدقات وعن طريق إنشاء المشروعات العامة التي تخدم المجتمع ككل، وكذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع.

الفرع الثالث: محددات الاستثمار في المصارف الإسلامية

لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط فإن كل منها يعتبر أساس للآخر حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار، وهذه الضوابط هي :

أولاً: **ضوابط عقيدية:** وهي تلك الضوابط التي أوجب الشارع على المستثمر المسلم الإيمان بها إيماناً راسخاً حيث لا يكون الفرد مسلماً إلا إذا اعتقدها وآمن بها، وهذه الضوابط تتسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. وإن كلمة ضابط لغة هي من مصدر فعل ضبط الشيء إذا لزمه وحبسه^١. أما اصطلاحاً فيقصد به مجموعة الضوابط والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقيدياً وخلقياً واجتماعياً نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية^٢ وهذه الضوابط هي:

١- **الإيمان بأن المال مال الله:** قال تعالى: {له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى}^٣، وقال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}^٤. ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق

^١ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج٦، ١٩٩٨، ص١١٢.

^٢ - قطب، مصطفى سائو، الاستثمار وضوابطه وأحكامه في فقه الإسلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٨٥.

^٣ - سورة طه، الآية (٦).

التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله، وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل، ويعد هذا الضابط ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر وعلى المجتمع فلا يستثمر في حرام ولا في منكر ولا فيما يؤدي إلى ضرر .

٢- الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة: أقرّ الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن الملكية ليست امتيازاً تضيي مقاييس مادية للاحترام بل هي مسؤولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

٣- الإيمان بمبدأ الاستخلاف: قال تعالى: {ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون} ^١.

وهذا الضابط على ارتباط وثيق بأن المالك للمال هو الله عز وجل ومقتضى هذا الضابط أنّ الإنسان مسؤولٌ بين يدي من استخلفه وحاضراً لرقابته في جميع التصرفات والأعمال وبالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه في التصرف بالأموال استهلاكاً واستثماراً حتى لا يجحد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عز وجل من تشريعه لهذا الضابط.

٤- الإيمان بوجوب إعمار الأرض: قال تعالى: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} ^٢. لقد خلق الله الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمن سعادة الدارين فتحقق الرفاهية الشاملة في الدنيا ورضا الله عز وجل في الآخرة، بمعنى أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزامه لأوامره واجتنابه لنواهيه حتى يتحقق الإعمار المهادف والمطلوب.

ثانياً: ضوابط القيم والأخلاق: ونعني بهذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية.

وبمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث أنّه لا يمكن لأيّ نظام اقتصادي مهما كان كفوّاً أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق لرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدّها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي. ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها ضابط الصدق وضابط الأمانة والوفاء والعدالة وتجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدّد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين.

ولقد جسّد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية التي ابتكرها الإسلام كبديل لجانب المعاملات في الحياة الاقتصادية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة تلك العقود التي تبين بوضوح البعد الأخلاقي عقود بيع الأمانة وعقود المشاركات والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيوع التي تخل بضوابط الأمانة والصدق وهي كثيرة ومبثوثة في كتب فقه المعاملات في الإسلام، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى يؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية. ومنه فإنه يتأكد لنا أنّ ضوابط الاستثمار الأخلاقية التي ينفرد بها المذهب الاقتصادي الإسلامي تضمن تحقيق سعادة العيش في الدارين الدنيا والآخرة، بمعنى آخر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وبين تطبيق الضوابط الأخلاقية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية: إنّ الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية بحد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، ولكن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد

^١ - سورة النور، الآية (٣٣).

^٢ - سورة يونس، الآية (١٤).

^٣ - سورة هود، الآية (٦١).

والمجتمع، ويتحقق الرفاه الاقتصادي عن طريق تحقق الكفاءة والعدالة الاقتصادية للمستثمر ومجتمعه والتي تضمن تحقيق الرفاه الاجتماعي لما لها من أثر طيب في إشاعة المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع.

ولقد بالغ الإسلام في تشديده على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم التزامها، وأهم هذه الضوابط:

١- تحريم الاحتكار: والاحتكار معناه حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها . وقد وردت العديد من الأحاديث التي تحرم الاحتكار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحتكر إلا خاطئ]، وقوله صلى الله عليه وسلم: [الجالب مرزوق والمحتكر ملعون]. وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار إلا أنهم اختلفوا بين موسع ومضيق حول تحديد نطاقه هل يكون في الطعام فقط أم يشمل كل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار في المجتمع، ولأن حاجات الناس تمتاز بالتغير المستمر؛ فإننا نؤيد من يرى أن الشروط التالية هي المقياس الذي يمكن من خلاله تحديد من هو المحتكر، وهذه الشروط هي:

١- شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج لها الأفراد مما يؤدي إلى منعها عن الآخرين.

٢- حبس السلعة لغرض المغالاة فيها وبيعها بثمان فاحش لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق.

٣- وقوع الضرر وقد اعتبره البعض بأنه الشرط الأساسي لتحقيق الاحتكار.

ويرتبط الضابط الأخير ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد الشرعية التي ذكرناها سابقاً فالاحتكار يمنع تداول الثروة مما يؤدي إلى تركيزها بيد فئة قليلة وهو ما يؤجج نار الأحقاد والكراهية والصراعات الطبقية، ويؤدي الاحتكار كذلك إلى التضخم الناجم عن ارتفاع الأسعار وظهور ظاهرة السوق السوداء مما يعني أيضاً انتشار الظلم والأنانية والجشع والطمع والعديد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يصعب حصرها.

٢- تحريم الربا: من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}¹.

والربا بنوعيه ربا البيوع ورا الديون محرم بنص الكتاب والسنة وذلك لما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الأخلاقية الربا يقتل مشاعر الشفقة والرحمة ويزيد من ضيق الصدر ويحجر القلب ويكرس العبودية للمال والتكالب على المادة وما إلى ذلك من صفات الرذيلة الأخرى.

أما من الناحية الاجتماعية فلا يخفى علينا ما للربا من ضرر بالغ في التأثير على علاقات المجتمع وزيادة الأحقاد والضغائن نتيجة لما يؤديه من تركيز الثروة عن طريق الظلم والجشع.

وأهم مضر الربا من الناحية الاقتصادية؛ أنه يؤدي إلى خفض الاستثمارات وزيادة البطالة والتضخم وسوء تخصيص رأس المال من الاستثمارات المختلفة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد ، وهو ما يؤكد الكثرة من علماء الاقتصاد في العالم الرأسمالي أن سعر الفائدة أصبح له أثر سلبي على نمو رأس المال والقضاء على الزراعة والصناعة التي وصفوها بالميتة نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة.

٣- تحريم الاكتناز: والاكتناز هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل عدم أداء الحقوق منه أو عدم استثماره، ولقد شنع الإسلام على المكتنزين وبالغ في تهديدهم ووعدهم بالعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}² يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}²، وتحريم الكنز جاء لتناقضه الواضح مع مقاصد الشريعة من الاستثمار فهو مناقض لمقصد التداول ويؤدي إلى تعطيل المال وعدم

¹ - سورة البقرة، الآية (٢٧٨-٢٧٩).

² - سورة التوبة، الآية (٣٥) وجزء من الآية (٣٤).

تتميته وهذا لا يحقق مقصد حفظ المال عن طريق تنميته ، كما يؤدي الاكتناز إلى تعطيل النمو الاقتصادي، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالرفاهية الاجتماعية كونه على ارتباط وثيق بالمقاصد الشرعية، فالإكتناز يؤدي إلى تحول النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة واستخدامها كمخزن للقيمة حيث يتم اقتنائها لذاها بهدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة مما يؤدي إلى نقص عرض النقود عن الطلب عليها مما يحدث خللاً في الدخل والإنفاق ومما يؤدي إلى ظاهرة الكساد الاقتصادي وتغير القوة الشرائية للنقود وما ينتج عنه من أضرار اجتماعية ونفسية ذات آثار بليغة منها انتشار الشعور بالقلق وتفشي الضغائن والأحقاد بسبب تكديس الثروة بين يدي فئة قليلة من المجتمع. ومن هنا فقد حرم الإسلام الإكتناز تحريماً قاطعاً وأوجب استثمار الأموال كبديل له بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم.

٤- **الابتعاد عن الاستثمار في السلع المضرة:** هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر والمخدرات والدعارة وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع والتي تدلل على ضعف الإيمان وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف، ولعل أصحاب الفطر السليمة لا يجهلون الحكمة العظيمة من تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع التي تعارض كلياً مع المقاصد الشرعية "حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال"، التي تضمن تحقيق النفع للفرد والمجتمع والسعادة في الدارين.

رابعاً: الضوابط الاقتصادية: وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يجب على المستثمر الالتزام بها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية

والاجتماعية له وللمجتمع، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين:

- ضوابط اقتصادية مباشرة: وهي مجموعة المبادئ التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي رغم أنها لا تهم الجانب الاجتماعي وتمتاز بأنها متغيرة تبعاً لتغير الزمان والمكان، وهذه الضوابط:

أ- التخطيط الأمثل للموارد: (وبعني هذا الضابط أن على المستثمر ضرورة الإلمام بالواقع الاقتصادي والمعاملات التجارية التي تجري في السوق والعوامل المؤثرة فيها حتى يأمن الوقوع في الخسائر بسبب الجهل بها، فالمستثمر يجب أن يكون أميناً وحسن التصرف في اختيار الاستثمار الذي يحقق النفع له وللمجتمع وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية).

ب - المفاضلة بين مجالات الاستثمار. ج - المفاضلة بين أساليب الاستثمار.

وصنفناها بأنها مباشرة كونها من وجهة نظرنا على ارتباط مباشر بالقرار الاقتصادي للمستثمر بمعنى أنها تشكل الجوهر لقرار الاستثمار.

- ضوابط اقتصادية غير مباشرة: وقد اعتبرناها غير مباشرة كونها لا تدخل بشكل مباشر في ماهية قرار الاستثمار غير أن لها آثار اقتصادية مؤثرة فيها لا يمكن تجاوزها، ويجب أخذها بعين الاعتبار، وأهم هذه الضوابط هي:

١- ضوابط الاستهلاك.

٢- ضوابط التوزيع: يقوم الاقتصاد الإسلامي على مكافأة عناصر الإنتاج على قدر مساهمتها في العملية الإنتاجية وعلى نحو يشجعها على المساهمة في العملية الإنتاجية بقدر الإمكان وعلى نحو يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفي.

الاقتصاد الإسلامي يُقصر عناصر الإنتاج على ثلاثة: العمل، ورأس المال، والأرض، ويُدخل التنظيم ضمن العمل كما في المضاربة، وهذه العوامل ليست على درجة واحدة - كما في الرأسمالية - وإنما على درجات متفاوتة، ويعتبر العمل في أعلى هذه الدرجات، وفي نفس الوقت يحصل كل عنصر من باقي العناصر على حصة عادلة من ثمار العملية الإنتاجية، التي شارك فيها بأسلوب مشروع.

توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس أن جميع عوامل الإنتاج سوف تحصل على نصيب من الدخل الذي يتولد من النشاط الاقتصادي طبقاً لتفاعل قوى السوق. وتكون حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج عادلة للاعتبارات التالية:

١- أن السوق الإسلامية سوق تنافسية لا تعرف الاحتكار ولا الضغوط ولا الإكراه ولا التسعير المجحف، وبالتالي فإن العامل سيبيع جهده لمن يعطيه أفضل أجر أو عائد، وكذلك مالك الأرض وصاحب المال.

٢- أن هذه السوق منضبطة، فلا مجال للغش أو التدليس أو النجش أو أي صورة من صور الخداع التي تنتقص به الحقوق، ويوجد رقابة على تصرفات المتعاملين في السوق، ويحتكم إلى الضوابط عند الخروج عليها. أن صاحب السوق - أي المحتسب - يقضي للمتضرر عند النزاع بأجر أو عائد المثل أو ثمن المثل، وهي معاوضات عادلة مستقاة من الواقع السائد في السوق في الأحوال العادية، بل ويراعى فيها عدم الشطط فلا إجحاف بحق أحد لقوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}.

أي أن توزيع عوائد الإنتاج على عناصر الإنتاج المشتركة في تحقيقه يحقق لهذه العناصر العدالة تبعاً لدور كل عنصر وأهميته في الإنتاج، ووفقاً لظروف العرض والطلب والتراضي والاختيار.

من عرضنا السابق للمعايير الموجهة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي يتبين لنا أن تلك المعايير يمكن أن يؤخذ عليها العديد من المآخذ التي تعبر لنا عن مقدار الخلل الكبير الذي تعاني منه الاقتصاديات الوضعية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية الذي تعتبر أساس تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية والتي فشل النظام الوضعي أيضاً في تحقيقها، وأبرز هذه المآخذ:

١- أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي قائم على فرضية تعظيم الربح بغض النظر عن مدى مشروعية الاستثمار من عدمه، وهي مسألة حسمها الإسلام في أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه.

٢- أن معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي لا تعبر أي اهتمام لترتيب الأولويات التي يحتاجها المجتمع من أجل تلبية رغباته إذ أن مصلحة المستثمر هي المقدمة على مصالح المجتمع، وهي مسألة خلافية بين الاقتصاد الوضعي والمذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار لأولويات المجتمع المسلم بمعنى أن مصلحة المستثمر يجب أن تكون في الأساس محققة لمصلحة المجتمع.

٣- أن معايير الاستثمار الوضعية تهمل النظر إلى الأهداف العامة التي تضمن تحقيق الربحية الاجتماعية والاقتصادية، والتي منها مدى مساهمتها في القضاء على البطالة وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل إضافة إلى التلوث البيئي ونفاذ الموارد.

٤- أن المعايير الوضعية قائمة أساساً على فكرة الفائدة غير المعترف بها شرعاً.

مما سبق استعرضنا أهم معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وتأكد لنا أنها بعيدة كل البعد عن هدف تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي الذي يحاول النظام الوضعي أن يبرز به إنسانيته كون تلك المعايير ممسوخة كلياً عن عالم القيم والمبادئ الإنسانية التي يستحيل فصلها عن هدف تحقيق الرفاهية الشاملة، ومنه فإننا سنحاول في المبحث اللاحق أن نؤكد صحة فرضية هذه الدراسة التي تقول: أن ضوابط الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية كون تلك الضوابط متطابقة تماماً مع مقاصد الشارح الحكيم من استثمار الأموال والتي من خلالها يتحقق النفع والفلاح للمجتمع والفرد في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية

المطلب الأول: الاختلاف الجوهرى بين المصارف التقليدية والإسلامية

أولاً: الاختلاف بين عقد المضاربة والوديعة والقرض: يلاحظ أنّ ملكية المال في عقد المضاربة في المصارف الإسلامية تستمر لرب المال، ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب. بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال، وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخارج بالضمان) أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فرب المال استحق الربح بماله والمضارب استحق الربح بعمله. كما نلاحظ أنّ حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال.

أما في عقد القرض في المصرف التقليدي فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض. وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط يمثل ما أقرض ولا يجوز له أن يأخذ أية زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأنّ المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال. فله الغنم وعليه الغرم. أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد. وأما في عقد الوديعة في المصرف التقليدي نلاحظ أنّ ملكية المال تبقى ملكاً للمودع (صاحب المال)، وأن قبض المودع لديه المال هو قبض أمانة مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودع لديه بالوديعة مما يجعلها مختلفة عند المضاربة. ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول التالي:

الجدول رقم (١): الاختلاف بين عقد المضاربة والوديعة والقرض

اسم العقد	المضاربة	القرض	الوديعة
وجه الاختلاف			
ملكية المال	لرب المال	للمقترض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة. أو في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد.	يشترط على المودع إعادة المال (الوديعة) للمودع وذلك تبعاً لنوع الوديعة.

المصدر: من إعداد الباحث

ثانياً: الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية:

لاحظنا أنّ الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية. فهي بشكل عام إما ودائع استثمارية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل. وهذا يشير تساؤلاً عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات. فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح، بينما يعتبر أخذ أية زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراماً شرعاً وضرباً من ضروب الربا؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك التقليدية والبنوك الربوية بالنقاط التالية:

١- بالنسبة للحسابات الائتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية. فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أية عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطرة فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء. وطالما إنّ البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال (الغرم) فله أن يستأثر بربح استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي - إن حصل - يتم مجاًناً.

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات (الائتمانية) أيضاً خدمة لعملائها مقابل فائدة محددة ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة أعلى. وبالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد. كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقابل فائدة محددة أيضاً مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

٢- أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي كما بيّنا. يتم الاتفاق بموجبه على أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح وهي حصة المضارب. وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح وهي حصة رب المال. ويلاحظ هنا أن المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكاً لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلاً من الأرباح. أما البنك الإسلامي فقد استحق الربح بعمله.

في البنوك التقليدية تعتبر أية زيادة يأخذها المودع في الحساب الاستثماري حراماً شرعاً (ربا) باتفاق أهل العلم وذلك لأنّ صاحب هذا النوع من الحسابات يفوض البنك التقليدي باستثمار الأموال على ضمانه. فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفاً بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال. وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف. ورغم ذلك فإن المودع يطالب بزيادة محددة سلفاً ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرماً شرعاً. والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية^١:

^١ - سمحان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية - مرجع سابق ص ١٦.

الجدول(٢): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثاً: اختلاف المراجعة عن التمويل المصرفي التقليدي

يقوم التمويل المصرفي التقليدي على القرض، فعندما يتقدم العميل للبنك طالباً تمويلاً، يقوم البنك بإقراضه مبلغ من المال ليتصرف فيه بالطريقة التي يراها، أما في المراجعة فإن البنك لا يعطي العميل نقوداً وإنما يقوم ببيع سلعة محددة له بعد أن يقوم بشرائها من السوق ويملكها تملكاً فعلياً ينقل إليه ضمانها وما يصيبها من مخاطر، ويمكن حصر أوجه الخلاف بين المراجعة والتمويل المصرفي التقليدي في التالي:

أ - يكون تعامل البنك في المراجعة في سلعة حقيقية بالشراء والبيع ، وقد أحلَّ الله البيع .
ب- لا يجوز زيادة دين المراجعة إذا تأخر العميل في السداد ، بعكس حالة تأخر العميل في سداد القرض، حيث تفرض غرامات تأخير على العميل .

ج- لا يجوز اشتراط إنقاص دين المراجعة في حالة تعجيل العميل سداد دين المراجعة .

رابعاً: اختلاف عائد الاستصناع عن العمولة المصرفية:

كما اتضح فإن الربح الذي يحققه البنك في الاستصناع يكون بسبب شرائه سلعة معمرة يقوم بإعادة بيعها إلى عميله، وما يوفره البنك من ضمان يستحق بموجبه الربح المتحقق، أما العمولة المصرفية فهي مكافأة القرض، وكل زيادة مشروطة على أصل القرض تعد ربا لا يجوز.

خامساً: اختلاف ربح السلم عن الفائدة المصرفية

أ - يستحق البنك الربح في السلم نتيجة لما يبذل من مال وبالضمان فالبنك ضامن للسلعة ومتحمل لمخاطرها المختلفة (الهلاك بعد الاستلام - انخفاض الأسعار عند الاستلام ...).

ب- يتعامل البنك في سلم حقيقية بالبيع والشراء.

ج- أما الفائدة المصرفية فهي زيادة مشروطة على أصل القرض ولا ترتبط بالمشروع الذي تمَّ استخدام القرض فيه.

سادساً: اختلاف ربح الإجارة عن الفائدة المصرفية

أ - استحقاق البنك للربح في الإجارة بسبب الضمان، وذلك لأنه يقوم ببيع منافع إمّا بامتلاك الأصل الذي يوفر المنفعة أو بامتلاك المنفعة فقط من غير امتلاك رقبته.

ب- أما الفائدة المصرفية فهي زيادة مشروطة على أصل القرض.

سابعاً: اختلاف الربح في المضاربة عن الفائدة المصرفية

يستحق البنك حصة شائعة من الربح في المضاربة، إذا تحقق ربح، وذلك إما لعمله أو لماله، تزيد هذه الحصة أو تنقص اعتماداً على عوامل متعددة منها مجال النشاط وكفاءة الإدارة ... الخ، فهو بذلك مشارك مشاركة حقيقية في نتائج نشاط المشروع إيجابية كانت أو غير ذلك، أما الفائدة المصرفية فهي نسبة مضمونة ومحددة مسبقاً منسوبة إلى قيمة القرض، فمن يعطي القرض لا يعنى كثيراً بنتائج المشروع الذي استخدم فيه ذلك القرض، فهو في مأمن عن مخاطر المشروع مما ينقل هذه المخاطر إلى طرف واحد هو العميل المقترض.

ثامناً: اختلاف ربح المشاركة عن الفائدة المصرفية

أ - يستحق الربح في المشاركة بالعمل وبالمال .

ب- يرتبط نصيب البنك في الربح بأداء العمل وتنمية المال، فإن كان الربح كثيراً كان نصيب البنك كذلك كثيراً وإذا قل الربح قل كذلك نصيب البنك من الربح .

ج- أما الفائدة المصرفية فهي نسبة مئوية من مبلغ القرض مضمونة ومحددة مسبقاً وغير مرتبطة بأداء المشروع المستخدم فيه القرض.

تاسعاً: اختلاف عائد الوكالة عن الفائدة المصرفية

١ - يستحق المصرف العائد في الوكالة بسبب ما يقدمه من عمل وهي أجر عن عمله الذي يقوم به.

٢ - الفائدة المصرفية إذا دفعت للبنك تكون عن أموال قام البنك بإقراضها من غير تحمل لمخاطرها.

المطلب الثاني: مقارنة تكلفة التمويل بين المصارف التقليدية والإسلامية

يجب إلا يغيب علينا ونحن نقارن بين صيغة التمويل الإسلامي، وصيغة التمويل الذي يعتمد على سعر الفائدة. أنه في النظام التقليدي لا يطبق سعر فائدة واحد في نفس اليوم على كل المتعاملين. سعر الفائدة يحسب وفقاً لملاءة المقترض. في الولايات المتحدة الأمريكية هناك سعر فائدة يسمى *Prime Rate* وهذه أدنى سعر فائدة تطبق على أحسن زبون للبنك، أي الزبون ذو الملاءة العالية. ويضاف هامش يزداد كلما قلت ملاءة الزبون وزادت مخاطر التعامل معه. وهذا يعني بالضرورة أن يستفيد من التمويل الأغنياء دون الفقراء. فسعر الفائدة هناك يعتبر آلية لتوزيع التمويل *Rationing Device*. وهذه الطريقة في التوزيع مرتبطة بالقيم الغربية التي تعني بالفرد أكثر من الجماعة.

وسعر الفائدة في المملكة المتحدة والذي يماثل الـ *"Rate London Inter-Bank Official" Prime Rate* وهو سعر الفائدة الذي تقترض به مصارف لندن من بعضها ويضاف الهامش لزبائن المصارف وفقاً لملاءة الزبون إن كان فقيراً يزداد الهامش كثيراً وإن كان غنياً يقل.

هذه ليست الحال في المصارف الإسلامية، فهامش المراجحات لا يتغير وفقاً لملاءة العملاء.. الهامش الذي يطبق على الفقراء هو نفسه الذي يتعامل به الأغنياء، فالعدل في المعاملات سمة من سمات النهج الإسلامي. يقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}¹. فالقول بأن تكلفة التمويل في النظام التقليدي الربوي أقل من تكلفة التمويل في النظام الإسلامي غير صحيح، إذ أنه لا يأخذ في الاعتبار معدل التضخم السائد في البلاد ولا ينظر إلى الغرامات التي تطبق في حالة التأخر في السداد وكذلك لا ينظر في التفاوت في أسعار الفائدة التي تطبق على زبائن المصارف، فهي أكثر على الفقراء وأقل على الأغنياء.

ونأتي لسؤال مؤرق.. ماذا نقول عن الخسائر التي تحيق بالمصارف الإسلامية جرّاء تأخير العملاء لسداد التزاماتهم دون عذر؟ هل هي كسبٌ لهؤلاء العملاء وثراء حرام؟ مما لا شك فيه أن الخسائر المالية تقلل من كفاءة هذه المصارف وتقف حجر عثرة في تنمية مواردها التي تستطيع بها المساهمة في التنمية الاقتصادية.. والتأخير في السداد يضر مباشرة القطاع الخاص إذ أن هذه الالتزامات عند سدادها يتم استغلالها مباشرة في تمويل مشاريع جديدة أي يتم تدويرها *Recycled* وإذا اعتبرنا أنه كسب حرام للمتعاملين مع المصارف فإنها تضرهم وتمحق البركة من أموالهم.

وهذا يتطلب التدخل المباشر لأولياء الأمر لحماية «دين وعقيدة» هؤلاء المتعاملين، فالضرورات الخمس هي: الدين، النفس، العرض، العقل والمال. والكسب الذي يأتي من التأخر في السداد دون عذر هو ربا والربا من الموبقات السبع التي تتضمن قتل النفس، السحر، الشرك بالله، أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف، وقذف المحصنات. إذا كان على أولياء أمر المسلمين العمل على حماية أفراد المجتمع من الفقر والعوز وحماية حدود البلاد فإنه من الأولى سن التشريع الذي يحفظ للمرء دينه.

إن مسألة التعثر في السداد فيه عدم التزام بفريضة أساسية في الدين الإسلامي وهذه الفريضة هي الوفاء بالعقود. الله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}².

وبقوله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}³. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو حراماً حلالاً) ويقول صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا

¹ - سورة المائدة، الآية (٨).

² - سورة المائدة، الآية (١).

³ - سورة الإسراء، الآية (٣٤).

حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) يقدس الإسلام العقود والعهود كما يتبين في الآيتين المذكورتين آنفاً وكما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. إن الالتزام بهذه الفريضة أساس لبناء المجتمع المعاني الذي يعيش بالتكافل والتعاون. كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر). وعقود المسلم تبدأ بالعقد مع الله سبحانه وتعالى، وهو عقد التوحيد.. توحيد الإلهية والربوبية وهذا العقد يلزم المؤمن بالتقرب إلى الله سبحانه وأن يكون كل عمل المؤمن لله. يقول الله سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، من الضروري الالتزام بأن كل ما في هذا الكون هو لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف في الأرض وعليه أعمارها وفق منهج الله. وإذا لم يتم العمل بهذا الالتزام سيكون الفساد في الأرض، والخوف وعدم الطمأنينة والشك والقلق.

يقول الله سبحانه وتعالى: {وَأَتَّبِعْ فِيْمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}، فعلى المجتمع الالتزام بتقوى الله حتى تستقيم الحياة، وعلى هذا المجتمع الالتزام بالعقود حتى لا يكسب حراماً. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يكسب عبداً مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار).

وإن التزم المجتمع بالعقود كفريضة من فرائض الدين لكانت صيغة المضاربة المطلقة والمقيدة هي الصيغة التي تتعامل بها المصارف ولما كانت هناك إشارة لهامش مراوحة ولما كانت هناك ضمانات.. لكانت الحياة أروع وأصفى، ولما كانت هناك مقارنة بين هامش المراوحة وسعر الفائدة. ولكانت العمليات المصرفية أسهل والتعامل أوضح وأكثر شفافية. ومضار أسعار الفائدة معلومة. ولمعالجة مشاكل الركود الاقتصادي في اليابان تقرر عدم تطبيق الفوائد على القروض. وربما لا يخفى على المرء أن هناك علاقة عكسية بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم.

فعندما تنخفض أسعار الفائدة ينشط سوق الأسهم وترتفع الأسعار فيه وتصبح الظروف مواتية لإصدار أسهم لإنشاء شركات جديدة أو لزيادة رأسمال الشركات القائمة. وبالتالي تخلق فرص عمل أكثر لزيادة السلع والخدمات في الاقتصاد. فتحريم أسعار الفائدة في الإسلام وفي المسيحية واليهودية ناشئ من ضررها على الإنتاج وسوق العمل وأثرها السالب على العلاقات بين بني البشر. ومن المبادئ الأساسية التي قررها الإسلام إنَّ (المال لا يلد المال) المال يجب أن يكون ناتجاً من العمل والذي يتم به أعمار الأرض.

الفرع الأول: مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

من خلال ما سبق وبافتراض تساوي معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية نجد أنه لا يوجد اختلافات جوهرية بين تكلفة التمويل المقدم من طرف البنوك التقليدية وتكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية بصيغ الهامش المعلوم، ولتوضيح ذلك أكثر نبرز المثال التالي:

مثال: نفترض أن شخصاً ما تقدم لبنك تقليدي بطلب تمويل بمبلغ ٥٠٠٠٠ ل.س. لشراء مواد أولية، وبعد دراسة الطلب من طرف البنك، وافق على منحه قرض بمبلغ ٥٠٠٠٠ ل.س، وذلك بمعدل فائدة سنوي قدره ٨ % ولمدة ١ سنة (بافتراض أن العميل سوف يقوم بدفع مبلغ القرض مع الفوائد إلى المصرف في نهاية مدة القرض، وعدم تحقق وفر ضريبي) وبالتالي فإن تكلفة التمويل في هذه الحالة تكون كالتالي:

تكلفة التمويل = مبلغ القرض × معدل الفائدة × المدة (بالسنوات).

$$= ٥٠٠٠٠ \times ٠.٠٨ \times ١ = ٤٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

^١ - سورة الأنعام، الآية (١٦٢).

^٢ - سورة القصص، الآية (٧٧).

وبافتراض أنَّ هذا الشخص له الخيار بين أن يذهب إلى البنك التقليدي أو البنك الإسلامي الذي يقوم بتمويله بصيغة المراجعة، حيث قام البنك الإسلامي بشراء السلعة بمبلغ ٥٠.٠٠٠ ل.س. واتفقا فرضا على معدل ربح ب: ٨% وذلك لمدة ١ سنة. وبالتالي فإن تكلفة التمويل بالمراجعة بالنسبة للعميل هي هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي أي أن: تكلفة التمويل بالمراجعة:

$$= \text{سعر السلعة} \times \text{معدل الربح} \times \text{المدة}$$

$$= ٥٠.٠٠٠ \times ٨\% \times ١ = ٤.٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

وهذا ما يؤكّد عدم وجود اختلافات جوهرية من حيث حساب تكلفة التمويل بالمراجعة في البنوك التقليدية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك الإسلامية في ظل تساوي معدل الربح في البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة في البنوك التقليدية وكذا مدة التمويل، ونفس الشيء بالنسبة لصيغ الهامش المعلوم الأخرى. فقط يلاحظ أن صيغ التمويل الإسلامية تشترط من جهة، تقديم التمويل مقابل معاملة سلعية محددة في عقد التمويل وهذا أمر محمود لضمان ارتباط التيارات السلعية (flux physiques) بالتيارات النقدية (flux monétaires) ومن جهة أخرى فإن التمويل الإسلامي لا يسمح بإعادة النظر في هامش الربح المتفق عليه مهما كانت الظروف - حتى في حالة تعثر المدين من الوفاء بالتزاماته - الأمر الذي لا تقبل به البنوك التقليدية حيث أن العدد لا يتوقف عن احتساب الفائدة المدينة إلى أن تستوفي حقها بالتمام.

الفرع الثاني: مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل بالمشاركة في نسبة مشاركة البنك الإسلامي في الربح الإجمالي للمؤسسة، بينما تتمثل تكلفة التمويل بالقروض في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك التقليدي على أساس مبلغ القرض، أي أن المؤسسة تقوم بالمفاضلة بين المصدرين على أساس نصيب البنك الإسلامي من الربح الإجمالي للمؤسسة في حالة التمويل الإسلامي والفائدة التي يتحصل عليها البنك التقليدي في الحالة الأخرى واختيار المصدر الأقل تكلفة، ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً بالعلاقات التالية:^١

$$R: \text{الربح الإجمالي المتوقع للمؤسسة.} \quad P\%: \text{نسبة مشاركة البنك الإسلامي.}$$

I: الفوائد على القروض.

حيث نجد أن هناك حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: حصة البنك في الأرباح أكبر من الفوائد، أي أن: $(P\% \times R) > I$ (١)

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك التقليدي لأنه أقل تكلفة من البنك الإسلامي.

الحالة الثانية: حصة البنك في الأرباح أقل من الفوائد، أي أن: $(P\% \times R) < I$ (٢)

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي.

أولاً: مقارنة بين تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة وتكلفة التمويل بالقروض: نفترض أن لدينا مؤسسة تريد الحصول على مبلغ

٥٠.٠٠٠ ل.س. ولديها بديلين للحصول على هذا المبلغ. أي البنك التقليدي بمعدل فائدة ١٠% والبنك الإسلامي بنسبة مشاركة في الربح

ب ١٠% وتتوقع المؤسسة ثلاث حالات للنتيجة الإجمالية للمشروع هي ٥٠.٠٠٠ ل.س. و ٧٠.٠٠٠ ل.س. و ٣٠.٠٠٠ ل.س.

حيث تختار المؤسسة المصدر الأقل تكلفة حسب كل حالة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

^١ - بوجلال، محمد، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي (مدخل مقارنة) بحث مقدم في إطار محاضرات الدراسات العليا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

جدول رقم (٣): المفاضلة بين التمويل المصرفي التقليدي والتمويل المصرفي الإسلامي بمقياس التكلفة حسب نتيجة المشروع

البيان	الحالة	الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة
رأس المال (١)	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الربح المتوقع (٢)	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
تكلفة التمويل التقليدي ١٠% × (١)	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
تكلفة التمويل الإسلامي ١٠% × (٢)	٥٠٠	٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠
اختيار المصدر	نفس الشيء	اختيار التمويل التقليدي	اختيار التمويل الإسلامي	

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال هذا الجدول نستنتج أنه في مستوى ربح إجمالي يقدر بـ ٥٠٠٠ ل.س فإن المؤسسة تتحمل نفس التكلفة ويمكن أن نصف هذا الوضع بحالة اللامبالاة، أما في مستوى ربح يقدر بـ ٧٠٠٠ ل.س فإن المؤسسة تختار البنك التقليدي، وفي مستوى ربح إجمالي يقدر بـ ٣٠٠٠ ل.س فإن المؤسسة تختار البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي، أي بعبارة أخرى الفرصة التي يمنحها البنك الإسلامي للمؤسسات المتعثرة لا يوفرها لها البنك التقليدي. كما أن البنوك الإسلامية تشارك في خسائر المشروع إذا حدث ذلك بخلاف البنوك التقليدية التي لا تتحمل أي خسائر مع المشروع الممول بل تزيد في خسارتها بتحميله لفوائد ثابتة تتعلق بمبلغ القرض.

ولا تعتبر تكلفة التمويل الإسلامي في حالة تحقق الخسارة معدومة فقط، بل أنها تتحول من تكلفة إلى وفر يساهم في تخفيض قيمته الخسارة.

ثانياً: مقارنة بين تكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وتكلفة التمويل بالقروض:

نفترض أن شخصاً ما يريد شراء عقار بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ل.س وله خيارين، إما التوجه إلى بنك تقليدي أو إلى بنك إسلامي:

– حالة التوجه إلى البنك التقليدي: يشترط البنك التقليدي مساهمة خاصة بـ ١٠% أي ١٠٠٠٠٠ ل.س ويقدم له قرض بمبلغ

٩٠٠٠٠٠ ل.س بمعدل فائدة ٨% لمدة ٣٠ سنة ويكون التسديد شهرياً بطريقة الأقساط الثابتة. ولتحديد تكلفة التمويل نقوم بتكوين

جدول الإهلاك لدينا المعطيات التالية:

– مبلغ القرض: ٩٠٠٠٠٠ ل.س. – مدة القرض: ٣٦٠ شهر. – معدل الفائدة: ٨% . – القسط الشهري: ٦٦٠.٣٩ ل.

جدول رقم (٤): إهلاك قرض عقاري بمبلغ ٩٠٠٠٠ ل.س بمعدل فائدة ٨% لمدة ٣٠ سنة بقسط شهري: ٦٦٠.٣٩ ل.س.

الشهر	الأقساط الشهرية	المبلغ المتبقي في بداية الشهر	الفائدة	الإهلاك	المبلغ المتبقي في نهاية الشهر
1	660,39	90 000,00	600,00	60,39	89 939,61
2	660,39	89 939,61	599,60	60,79	89 878,82
3	660,39	89 878,82	599,19	61,20	89 817,62
4	660,39	89 817,62	598,78	61,61	89 756,01
5	660,39	89 756,01	598,37	62,02	89 694,00
•					
•					
356	660,39	3 234,21	21,56	638,83	2 595,38
357	660,39	2 595,38	17,30	643,09	1 952,29
358	660,39	1 952,29	13,02	647,37	1 304,92
359	660,39	1 304,92	8,70	651,69	653,23
360	660,39	653,23	4,35	656,04	-
المجموع	237 740,40		147 737,59	90 000,00	

Source: Issam Tlemsani and Robin Matthews, op .cit., p.13-14.

من خلال هذا الجدول نستنتج أنّ تكلفة القرض العقاري بالنسبة للعميل تساوي ١٤٧٧٣٧,٥٩ ل.س

- حالة التوجه إلى البنك الإسلامي: يشترط البنك الإسلامي مساهمة خاصة ب ١٠% أي ١٠٠.٠٠٠ ل.س ويقوم بتمويله بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك بنسبة ٩٠% أي بمبلغ ٩٠.٠٠٠ ل.س .

ولتكون هناك مصداقية للمقارنة يفترض أن يكون العائد الشهري المنتظر في حالة تأجير العقار هو نفسه مبلغ القسط الشهري في حالة الاقتراض من البنك التقليدي، أي مبلغ ٦٦٠.٣٩ ل.س، حيث يقوم العميل بتسديد مساهمة البنك عن طريق التنازل عن حصته في العائد للبنك. ولحساب مجموع الأقساط المقدمة للبنك الإسلامي وكذا تغير حصة كل من البنك والعميل في العائد نقوم بتكوين الجدول التالي:

جدول رقم (٥): حصة البنك والعميل في عائد المشاركة وكيفية تحول ملكية العقار إلى العميل

الشهر	القسط	حصة العميل	حصة البنك	ملكية العميل	ملكية البنك	نسبة العميل	نسبة البنك
1	660,39	66,04	594,35	10 066,04	89 933,96	10,07%	89,93%
2	660,39	66,48	593,91	10 132,51	89 867,49	10,13%	89,87%
3	660,39	66,91	593,48	10 199,43	89 800,57	10,20%	89,80%
4	660,39	67,36	593,03	10 266,78	89 733,22	10,27%	89,73%
5	660,39	67,80	592,59	10 334,59	89 665,41	10,33%	89,67%
.							
.							
346	660,39	639,77	20,62	97 516,61	2 483,39	97,52%	2,48%
347	660,39	643,99	16,40	98 160,60	1 839,40	98,16%	1,84%
348	660,39	648,24	12,15	98 808,85	1 191,15	98,81%	1,19%
349	660,39	652,52	7,87	99 461,37	538,63	99,46%	0,54%
350	660,39	656,83	3,56	100 000,00	-	100,00%	0,00%
المجموع	231136,5	90118,20	141018,30				

Source: Issam Tlemsani and Robin Matthews, op .cit., p.15.

من خلال هذا الجدول يتضح أن تكلفة التمويل في حالة التوجه إلى البنك الإسلامي هي ١٤١٠١٨,٣٠ ل.س وهي تتمثل في مجموع العوائد التي تحصل عليها البنك الإسلامي. وبالمقارنة نجد أن تكلفة التمويل في حالة التوجه للبنك الإسلامي والتي تقدر ب ١٤١٠١٨,٣٠ ل.س أقل من تكلفة التمويل في حالة التوجه للبنك التقليدي والتي تقدر ب ١٤٧٧٣٧,٥٩ ل.س، أي بفارق يقدر ب ٦٧١٩,٢٩ ل.س أي بنسبة ٤٠,١%، وذلك راجع إلى أن ملكية العقار تحولت إلى العميل بنسبة ١٠٠% في الشهر ٣٥٠ أي أن العميل قام بتسديد ٣٥٠ قسط بدلاً من ٣٦٠ قسط.

الخلاصة:

يقوم التمويل المصرفي التقليدي على القرض، فعندما يتقدم العميل للبنك طالباً تمويلاً، يقوم البنك بإقراضه مبلغ من المال ليتصرف به بالطريقة التي يراها، أما في صيغ التمويل الإسلامي فإنَّ البنك لا يعطي العميل نقوداً وإنما يقوم ببيع سلعة محددة له بعد أن يقوم بشرائها من السوق وتملكها تملكاً فعلياً ينقل إليه ضمانها وما يصيبها من مخاطر كما في المراجعة، وفي النظام التقليدي لا يطبق سعر فائدة واحد في نفس اليوم على كل المتعاملين إن سعر الفائدة يحسب وفقاً لملاءة المقترض، على خلاف المصارف الإسلامية حيث أنَّ الهامش الذي يطبق على الفقراء هو نفسه الذي يتعامل به الأغنياء، فالعدل في المعاملات سمة من سمات النهج الإسلامي، وبالتالي يمكن أن نصل إلى أهم النتائج التي تلخص هذا الفصل كما يلي:

- ١- أنَّ معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي لا تعبر أيَّ اهتمام لترتيب الأولويات التي يحتاجها المجتمع من أجل تلبية رغباته إذ أنَّ مصلحة المستثمر هي المقدمة على مصالح المجتمع، وهي مسألة خلافية بين الاقتصاد الوضعي والمذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار لأولويات المجتمع المسلم بمعنى أنَّ مصلحة المستثمر يجب أن تكون في الأساس محققة لمصلحة المجتمع.
- ٢- أنَّ تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية تعتبر مرتفعة جداً مقارنةً بغيرها المصارف التقليدية ويسبب ذلك نفور كثير من الممولين من التعامل معها في السوق المصرفية.
- ٣- في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وفي ظلِّ تساوي معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية تكون تكلفة التمويل متساوية في حال عدم تحقق وفر ضريبي، أما في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة فإنَّ تكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية تنخفض كلما انخفضت نتيجة المشروع، وربما تتحول من تكلفة إلى وفر في حالة تحقق خسارة يساهم البنك الإسلامي في التقليل من حدتها، بخلاف البنوك التقليدية التي تزيد من حدة الخسارة التي يتحملها أعوان العجز التمويلي بتحميلهم لأعباء ثابتة واجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع وربما أن تلك الأعباء المالية هي التي تتسبب في إفلاس المشروع.

الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: التنمية من منظور الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الدور التنموي لنظام المشاركة بالربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار.

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تلتقي المصارف الإسلامية مع غيرها في تقديم الخدمات الاستثمارية المتوسطة المدى بصورة خاصة، ولذلك يمكنها أن تشجع أفراد المجتمع على الادخار بل العمل على زيادة المدخرات لكي يتم تدويرها في أوعية استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات، أو استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرّة) في تغطية المديونية العامة، هذا ويعتبر الاستثمار وأدواته المتجددة بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمرارية نجاحها، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها، ويبرز دور المصرف الإسلامي في الاستثمار في حالات ثلاث: إدارة المصرف كمستثمر مباشر، أو مشاركاً في مشروعات ذات جدوى، أو وسيط بين أصحاب المال (المودعين) والمستثمرين (المضاربين) الآخرين، وتكتمل وظائف المصارف الإسلامية في التوجه التنموي الشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في وضع أولويات من الضروريات والحاجات والكماليات، وذلك للمحافظة أيضاً على ثروات المجتمع وتكافله لبلوغ المستوى الأمثل، وفي هذا لا تشمل الاستثمارات التنموية مشروعات البنية الأساسية بما تقتضيه المصلحة العامة فحسب، بل يستهدف المصرف الإسلامي تحقيق عدد من الأهداف من بينها تثبيت ذهنية دراسات الجدوى الاقتصادية تحاشياً لحالات الفشل أو الخسارة، وتحفيز الإنتاجية مع ترشيد الاستهلاك، ونشر الوعي الادخاري عن المصارف الإسلامية، واحترام العمل (الكسب الحلال) باعتباره عبادة، وإرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل^١.

وأشار النوري^٢ إلى أنّ هناك دراسة قام بها بنك (ليدز تي أس بي) البريطاني وبيّن أنّ ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الإسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول ٢٠١٠ مقارنة بـ ٥٠٠ مليار دولار حالياً، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنّ الاهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصوراً بالمسلمين فقط، حيث سجلت إصدارات الصكوك مثلاً قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري وحققت نمواً هائلاً بلغ نسبة ٧٥% وصولاً إلى ٨٥ مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية، كما أشار النوري إلى أنّ هناك دراسة ثانية بعنوان التمويل الإسلامي أكدت أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع في غمار كساد متزايد وأنها نجحت فيما يبدو من هذا الإحصار المالي وأكدت أنّ الاضطراب وعدم الثقة في نظام المصارف التقليدية دفعاً البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار المصارف الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أماناً بدرجة كبيرة من المصارف التقليدية. ومن أجل ذلك سوف يقوم الباحث في هذا الفصل بدراسة دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية بشكل عام من خلال بيان التنمية من منظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وبعدها ينتقل الباحث لبيان الدور التنموي لنظام المشاركة بالربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة التقليدي من خلال بيان الآثار الاقتصادية السلبية لسعر الفائدة والأدلة الاقتصادية لتحريم سعر الفائدة، والتأكيد على أهمية التعاملات الحقيقية التي تكون صلب الاقتصاد الإسلامي وعلى قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية واستخدامها أفضل من غيرها من المؤسسات المالية التقليدية الأخرى، وينتقل بعدها لبيان عدالة الصيرفة الإسلامية في توزيع الدخل القومي بشكل عام أو في توزيع الأرباح على المساهمين بشكل خاص ودورها الإيجابي الدافع لعملية التنمية والمناهض للدور السلبي، وأخيراً يؤكد الباحث دورها الفعال في تنمية الاقتصاد المحلي من خلال صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى قنوات تأثير استخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة..

^١ - الحمر، عبد الملك يوسف رئيس مجلس معايير المحاسبة الإسلامية أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، ص ٤٥.

^٢ - النوري، محمد، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات، التحديات والافاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول رجب ١٤٣٠ هـ / يوليو، ٢٠٠٩، ص ١٨ - ٢٩.

المبحث الأول: التنمية من منظور الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين ورجال البحث العلمي، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواءً على النطاق المحلي في الدول المتخلفة أو على النطاق الدولي، يرجع هذا الاهتمام بهذه المشكلة إلى التغييرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وكذا تطور الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: التنمية من منظور الاقتصاد التقليدي

تعكس الفروض الأساسية لمعظم نماذج النمو ونظريات التنمية الظروف الاقتصادية للبلدان المتقدمة، وهذا ما يجعلها بحد ذاتها غير ملائمة وأحياناً عديمة النفع للبلدان النامية، حتى بالنسبة لمجموعة النظريات الوضعية التي اهتمت بتحليل التخلف الاقتصادي وحاولت علاجه فهي مرتبطة بالفكر الرأسمالي أو بالفكر الماركسي وكلاهما فكر مستورد ودخيل على البلدان النامية ومنها سورية.

إنّ ارتباط أبناء البلدان النامية بهذه النظريات الوضعية لا يدل إلا على التبعية الفكرية، والتي هي في رأي الباحث من أهمّ الأسباب في التخلف الاقتصادي والاجتماعي في هذه البلدان والتي جاءت بسبب الصفوة من أبناء البلدان النامية التي تلقت تعليمها في البلدان المتقدمة اقتصادياً وتأثروا بفكر أساتذتهم وتبنوا آراءهم، وأنّ التفريط باعتبار أنّ ما يؤخذ من علم من البلدان المتقدمة حقيقة مطلقة غير قابلة للخطأ يعتبر من الأخطاء الجسيمة وانحرافاً عن مسار التقدم، فالفكر الوضعي وبالتحديد المدرسة النيوكلاسيكية التي أكدت أنّ التحليل يمكن أن يتمّ بمعزل العوامل المادية، واعتبار أنّ هذه العوامل تلعب دوراً ثانوياً يمكن تجاوزه.

لماذا لا نقول ونؤكد أنّ دافع الانحياز والتقدم كما شرح (ميكلائند) يرجع أساساً إلى نوع الثقافة والتربية؟ لماذا لا يكون للعامل الديني دوراً في عملية النمو كما شرح (ماكس فيبر) منذ فترة طويلة^١.

الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر التقليدي

إنّ مصطلح التنمية تبعاً لهذا الفكر مرّ بمراحل عديدة خلال تطوره، ففي المفهوم الكلاسيكي كان مفهوم الدخل المحور الأساسي لتعريف التنمية فهي: (زيادة ملحوظة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد منه، تتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة وتستمر لفترة طويلة تمتدّ إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية)^٢.

وفي العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً، حيث عرفت بأنها: (مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه)^٣.

كذلك تأثر مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالفشل الذي حدث للتجارب التنموية للرأسمالية في الدول النامية حيث نادت المجتمعات النامية بإيجاد مفهوم للتنمية يخرجها من دائرة التبعية الاقتصادية فبرز مصطلح التنمية المستقلة والذي يهتم بخلق كيان اقتصادي يتنامى ذاتياً. فالتنمية الاقتصادية المستقلة هي "الاعتماد على النفس، أي القدرة على التفكير والأداء بشكل مستقل من خلال الاعتماد على تنمية الموارد المحلية في تلبية قسم كبير من الحاجات الرئيسية. وإنها جوهر معركة استكمال التحرر الوطني الذي بدا بالاستقلال السياسي". وهو التحرر الاقتصادي عن طريق الاعتماد على الذات في تحقيق التنمية. فالتنمية الاقتصادية المستقلة لا ترفض التعاون مع الآخرين أو الاستفادة منهم، ولكن يتم ذلك في شكل تكامل وتبادل منافع بعيداً عن التبعية^٤.

^١ - . pp.53-77 , 1944 E.fischeff , the protestant Ethics and the spirit of captlism

^٢ - عجمية، محمد - الليثي، علي: التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها سياساتها، مطبعة دار الجامعة - الإسكندرية - مصر ١٩٩٨م، ص ٣٥.

^٣ - حسين، عادل، تجربة مصر في التنمية الاقتصادية، منشورات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨م، ص ٤١٢.

^٤ - فتح الله، سعد حسين، التنمية المستقلة المتطلبات والإستراتيجية والنتائج، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٥٥.

فالتنمية المستقلة هي: " تلك العملية التي تعمل على تعظيم القدرات الذاتية للبلد بشكل منفرد أو ضمن تكامل إقليمي أو قومي بما يؤمن استقلال القرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بعيداً قدر الإمكان عن التأثيرات الخارجية ". فالتنمية المستقلة لا ترفض التعاون مع الآخرين أو الاستفادة منهم، ولكن يتم ذلك في شكل تكامل وتبادل منافع بعيداً عن التبعية.

بالإضافة إلى الفشل الذي لازم تطبيق تجارب التنمية الرأسمالية في الدول النامية فإن هذه التجارب خلقت مشاكل نمووية في الدول المتقدمة اقتصادياً التي تُطبق النظام الرأسمالي ومن أهم هذه المشاكل مشكلة البيئة، ومشكلة نقص الموارد والغذاء وهي نتيجة منطقية للسياسات النمووية للاقتصاد الرأسمالي التي تؤدي إلى تبذير الموارد وتلوث البيئة.

ففي بداية الثمانينات تم طرح مفهوم جديد للتنمية يضع معالجة التلوث البيئي وترشيد الموارد من أجل الأجيال القادمة في الاعتبار. وأطلق على هذا المفهوم مصطلح التنمية المستدامة. وعُرفت بأنها: " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي"^١

ولقد خرج مؤتمر الـ(FAO) بتعريف أوسع للتنمية المستدامة بأنها " إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول"^٢.

الفرع الثاني: علاج مشكلة التنمية الاقتصادية في الفكر التقليدي

ترتبط رؤية الفكر الرأسمالي بحل مشكلة التنمية الاقتصادية من خلال رأيهم بأن المشكلة الاقتصادية تكمن في محدودية الموارد في مقابل زيادة الحاجات البشرية، لأن المشكلة في نظرهم مرتبطة بشح الطبيعة في مقابل احتياجات البشرية المتعددة والمتجددة. ولقد حدد الفكر الرأسمالي عناصر المشكلة فيما يلي^٣:

أ- تحديد احتياجات المجتمع من السلع والخدمات وترتيبها حسب أهميتها النسبية.

ب- تنظيم الإنتاج.

ج- توزيع الإنتاج.

د- كيفية زيادة عناصر الإنتاج وتطوير فنون الإنتاج مع المحافظة على وضع التشغيل الكامل لهذه العناصر بالنسبة للدول المتقدمة.

هـ - زيادة معدلات الاستهلاك في الدول النامية الذي يقابله في نفس الوقت ضعف في الإنتاج المحلي الذي ينمو بمعدلات بدائية.

و- عناصر الإنتاج في الدول النامية غير مستخدمة استخداماً كاملاً.

ز- الإسراف في استخدام الموارد من قبل الدول المتقدمة وانعكاس ذلك على البيئة ونقص الغذاء وحاجات الأجيال القادمة.

ويرى النظام الرأسمالي أن حل المشكلة يكمن في الحرية الاقتصادية بمعناها الواسع، حرية الفرد في التملك - حرية الاستغلال وحرية الاستهلاك. فالحرية هي المحرك الأساسي لتشغيل النظام الاقتصادي الرأسمالي وهي مصدر التوازن الاقتصادي. وجهاز السوق هو الذي يجيب على كافة الأسئلة التي تطرحها المشكلة. وهي: ماذا ننتج؟ أي ما هي الحاجات الأولى بالإشباع فـجهاز الثمن هو الذي يقوم بوظيفة توزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة فـجهاز الثمن يعكس رغبات المستهلكين ويقوم بتوجيه المنتجين إلى الأنشطة التي يجب أن تتجه إليها مواردهم. وسؤال كيف ننتج؟ أي اختيار أسلوب الإنتاج السائد في السوق فإن الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج هي التي تحدد طريقة الإنتاج التي يستخدمها المنتجون بحثاً وراء أكبر ربح وأقل تكلفة أما السؤال كيف نقوم بتوزيع الناتج على عناصر الإنتاج فإن جهاز الثمن يقوم بتحديد نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج. أما سؤال كيف نضمن الاستخدام الكامل لموارد المجتمع؟ فإن جهاز الثمن كفيل بحل

^١ - ما فيانا، ميلو فانيا، التنمية المتواصلة، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة الجمعية المصرية للنشر والمعرفة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٠.

^٢ - ولیم، راکز هاویت، نحو عالم مستلیم، ترجمة الى العربية، مجلة العلوم العدد ١، الكويت، ١٩٩٠م، ص ٢٥.

^٣ - ماشا، حسن محمد، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، ص ٤.

هذه المشكلة، فإذا زادت البطالة فإنّ التنافس بين العمال في سوق العمل يترتب عليه انخفاض الأجر فيزيد الطلب على تشغيل العمال وبالتالي زيادة الإنتاج حتى يصل إلى التشغيل الكامل. أما سؤال كيف نضمن الزيادة المستمرة في موارد المجتمع أو زيادة الطاقة الإنتاجية؟ فإن جهاز الثمن يلعب دوراً مهماً في ذلك. فالفرد في النظام الرأسمالي ليس له حرية مطلقة في التصرف في دخله، لأنّ سعر الفائدة يلعب دوراً هاماً في تحديد نسبة الاستهلاك من الدخل وكذلك نسبة الادخار، وعلى ضوء ذلك يتحدد مستوى الاستثمار .

ولقد حاول الفكر الرأسمالي حل مشكلة التنمية في الدول النامية ومعالجة الاختلالات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي المتقدم فالاقتصاد الكلاسيكي اعتبر علاج المشكلة يتم على أساس مبدأ تقسيم العمل الذي يؤدي إلى رفع المستوى الفني للعمال وزيادة إنتاجيتهم واستنباط وسائل ومعدات أكثر جودة وفعالية توفر في الوقت اللازم للإنتاج وتكلفتها. على أن يكون الرأسمالي هو محور النشاط الاقتصادي. كما أن الحرية الاقتصادية. وآلية كل من العرض والطلب هما المحرك الاقتصادي دون ما تدخل من الدولة^١.

أما الفكر الكلاسيكي الحديث فلقد تحوّلت رؤيته باتجاه مشكلات المدى القصير فحرص في دراسته على كيفية توزيع الدخل أو نظرية القيمة. فلقد ركز بشكل رئيسي على مسألة التوزيع الكفء لمجموعة من عناصر الإنتاج وأهم بشكل واسع العناصر الاجتماعية والسياسية. كما ينظر إلى عملية التنمية الاقتصادية على أنّها عملية متناسقة تأتي ذاتياً. ومن المبادئ الأساسية الأخرى للمدرسة الكلاسيكية الحديثة اعتقادها إنّ التنمية الاقتصادية تحصل بشكل تدريجي ومتواصل^٢.

أما الفكر الرأسمالي الحديث فلقد ظهرت رؤيته لحلّ مشكلة التنمية بعد أزمة الركود الاقتصادي، وذلك خلال الفترة (١٩٢٩م - ١٩٣٩م) والتي تعتبر من الفترات المظلمة في تاريخ الرأسمالية حيث أبرزت عيوب النظام الرأسمالي. فلقد ظهر من خلال الركود الاقتصادي أن المشكلات التي يمر بها النظام الرأسمالي لا تكمن في جانب عرض السلع والخدمات التي اهتم بها معظم الاقتصاديين. بل تكمن المشكلة في جانب الطلب الفعلي، حيث ثبت أنّ قصور الأسواق جوهر المشكلة الرأسمالية في تلك الفترة. فلقد اهتم الاقتصاديون الذين سبقوا هذه المرحلة بخفض تكاليف الوحدات المنتجة، وتعظيم أرباح المؤسسة الفردية معترفين أنّ أرباحها المحققة هي مصدر التراكم رأس المال. ولمعالجة المشكلة فقد أهتم "كينز" بالاقتصاد القومي وبحث في الشروط اللازمة لنموه. واعتبر أنّ الطلب الفعلي بأنّه: المحور والشرط الأساسي للتنمية الاقتصادية وسمى (بالطلب الفعال) وعرفه بأنّه: "الجزء الذي ينفق من الدخل القومي على الاستهلاك والتراكم". وحدد المتغيرات المؤثرة في نمو الدخل القومي وعدّها من المسائل الأساسية في النمو الاقتصادي. وقد أوجد (كينز) علاقة بين زيادة الاستثمار ونمو الدخل القومي وأطلق على طبيعة هذه العلاقة مصطلح المضاعف الذي يبين أثر الاستثمار. ذلك أن الزيادة في الإنفاق على الاستثمار ستؤدي إلى زيادة في الدخل القومي بكميات مضاعفة تقدّر بالإضافة إلى هذه الزيادة الأولية في الاستثمار وذلك بما تؤدي إليه هذه الزيادة إنفاق متوال على الاستهلاك. وقد ركز كينز حول الشروط اللازمة للمحافظة على نمو ثابت للدخل على أساس العمالة الكاملة بدون تضخم أو انكماش نقدي. وحول مدى إمكانية نمو الدخل بمعدل يكفي لمنع الركود طويل الأجل أو تضخماً طويلاً للأجل^٣.

وهناك بعض الكتاب الذين اهتموا بإيجاد حلول لمشاكل التنمية بعد "كينز" حيث جاء اهتمامهم بالتنمية الهيكلية والتي ظهرت في الخمسينات من القرن السابق من قبل كتاب مثل (بول روسنشتين و نركسه وأرثر لويس) الذين وضعوا مشاكل التنمية في حالة عدم توازن ميزان المدفوعات والبطالة ومسألة توزيع الدخل بشكل غير عادل اعتماداً على صفات معينة للطلب ودوال الإنتاج. وهذه النظريات الهيكلية تؤكد على أن تركيب أو هيكل الإنتاج والعمالة والتجارة هي مفاتيح فهم مشكلة التنمية الاقتصادية وعلى سبيل المثال: فإنّ أبسط النماذج الهيكلية يعبر عن نموذج اقتصادي مزدوج (القطاع الزراعي والصناعي)^٤.

١ - محي الدين، عمر، التخلف والتنمية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٩٨.

٢ - الفنجرى، محمد شوقي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤م، ص ١٩.

٣ - مبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، بيروت ١٩٧٢م، ص ١٤٧.

٤ - السيد، عاطف، دراسات التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥.

أما الرؤية المعاصرة لمشكلة التنمية هي أنَّ النظريات الرأسمالية السابقة قد عمقت التخلف في الدول النامية بدلاً من أن تساعد في تنميتها بسبب أنَّ هذه النظريات قد اعتمدت على مفهوم التبعية في تفسير التنمية ولقد ظهر ذلك جلياً من خلال نظريات التجارة الخارجية التي أسسها (ريكاردو) وطورها (هكشر وأولين) مما ساهم في أن تكون منافع التجارة الخارجية في صالح الدول المتقدمة. ولقد أظهرت بعض الدول التي اعتمدت على ذاتها اقتصاداً متطوراً خاصة التي اعتمدت في تطورها الاقتصادي على مواردها المحلية بشكل أساسي وتحريك مواردها البشرية والطبيعية بشكل مستقل عن العالم الخارجي، ويمكن القول أن الاتحاد السوفيتي (السابق) واليابان كانا أبرز هذه الدول. مما جعل الدول النامية تحاول أن تسلك طريق الاعتماد على الذات من أجل معالجة قضايا التنمية الاقتصادية خوفاً من شبح التبعية الاقتصادية الناجم عن تطبيق الرؤية الرأسمالية للتنمية فنادت باعتماد ما يسمى بالتنمية المستقلة^١.

وإذا كانت الدول النامية قد عانت من مظاهر التبعية الاقتصادية التي أفرزتها النظرية الرأسمالية، فإنَّ الدول الرأسمالية الغنية نفسها قد فشلت في إيجاد حلول لمشكلة التنمية في بلدانها كما أفرزت مشاكل تنموية معاصرة مثل مشكلة التلوث البيئي ونقص الموارد والغذاء وتزايد حدة الفقر وأزمات الركود الاقتصادي المتكررة والتي كانت أكثرها حدة في الثلاثينات من القرن السابق، ثم عاودت الأزمة الاقتصادية حدتها في هذا العام (٢٠٠٨م) وهي ستكون مؤثرة ليست على الدول التي تدين بالنظام الرأسمالي فحسب، وإنما تشمل كل دول العالم التي سعت الرأسمالية إلى جعلها تدور في فلكها الاقتصادي.

ففي الواقع نجد أن الفكر الرأسمالي مازال غير قادر على حلِّ مشكلة التنمية الاقتصادية عن طريق جهاز الثمن، فالتنمية الاقتصادية الرأسمالية مرتبطة بمستهلك لا يشبع ومنتج ليس له حدود في الإنتاج وحرته مطلقة. فالمستهلك في نظر الفكر الرأسمالي يريد تحقيق أكبر قدر من اللذة، كما أنَّ المنتج في نظرهم يريد أن يصل لأعظم ربح. ولم تُولي النظرية الرأسمالية أيَّ اهتمام للقيم والأخلاق والدين في المعاملات، حيث لا يهم فيما إذا كان المنتج خبيثاً أم طيباً ضاراً أم نافعاً، ولا تبحث فيما إذا كان الربح استغلالاً أم عدلاً غشاً أم أمانةً وإنما همها هو المزيد من الثراء.

^١ - أمين، سمير، التطور المتكافئ، دراسة التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية، ترجمة عليون، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٤، ص ١٩١ - ١٩٤.

المطلب الثاني: التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

قبل الخوض في مجال التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يجب التنويه إلى أسس عامة تشكّل صلب تفكيره وهي:

١- ينبغي التأكيد على أنّ الفكر الإسلامي يقوم على قواعد مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى اجتهادات العلماء السابقين والمعاصرين، والتنمية الاقتصادية في الإسلام لا يمكن أن تكون ذات أبعاد اقتصادية بحتة، بل القاعدة الأساسية هي تحقيق الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية ومجموعة الأهداف غير الاقتصادية (العقائدية والأخلاقية والاجتماعية... الخ).

٢- الفكر الإسلامي مثالي يهتّم بما ينبغي أن يكون، وينادي بتغيير الواقع الاقتصادي بالقدر الذي ينحرف فيه عمّا ينبغي أن يكون عليه في المثال الإسلامي، مع العلم أنّ الفكر الإسلامي مثالي قابل للتطبيق كما دلت على ذلك التجربة الإسلامية الأولى قديماً، كما يمكن التأكيد على إمكانيته للتطبيق حديثاً عن طريق المنطق، وأنّ التفكير الإسلامي فريضة إسلامية بحد ذاته، والاجتهاد واجب على علماء المسلمين في مواجهة كل أمر مستجد، وبالرغم من مثالية الفكر الإسلامي ينبغي أن يطرح بلا أية تعقيدات فلسفية على عامة الناس فيفهمونه، ولا يحتاج تطبيقه فقط إلى علماء يشرحونه ويفصلونه وإنما يحتاج إلى قادة فيه فيصبحون قدوة حسنة يقتدي بهم.

٣- الإنسان هو محور التنمية في الإسلام فهو صاحب الحاجة إليها، وهو الذي يملك الإرادة في التغيير نحو الأفضل، بالإضافة إلى أنّ الإنسان يملك أهم عنصرين من عناصر الإنتاج الأربعة (العمل والتنظيم) فهو العامل والمنظم، أما العنصرين الآخرين فهما بمثابة الجسد في هذا النشاط، وجسد بلا روح لا قيمة له، فهذين العنصرين من الجملادات فلا بدّ لهما من صانع ومستخدم ومحرك ومفكر، فلا ينبغي أبداً أن نضع العربة أمام الحصان فننتصور أنّ الدور القيادي في عملية التنمية يمكن انجازه عن طريق رأس المال والموارد الطبيعية، وقد جرّت أخطاء الفكر الوضعي إلى تصورات وسياسات خاطئة. فقليل مثلاً: أنّ بعض البلدان متخلفة لأنها فقيرة بالنسبة للموارد الطبيعية ونسوا أنّ البلدان الصناعية المتقدمة الآن كانت الأكثر فقراً للموارد الطبيعية في العالم القديم، وقيل أنّ التكاثر السكاني السريع هو سبب التخلف وهذه خرافة أخرى تدل على نظرة استهتار أخرى بالإنسان الذي خلق كل شيء من أجله، وقيل أنه من الممكن إزاحة التخلف عن طريق رفع معدلات التكوين الرأسمالي بأية طريقة، وبدلاً أن يعلموا الإنسان كيف يعمل بجدّ أكثر وينتج أكثر ويدخر أكثر ويستثمر أكثر أعطوه أفكار مزيفة مثل كيف يقتصر رأس المال لكي يتقدم فألجؤوه إلى التسول من العالم المتقدم والاعتماد عليه ولم يتقدّم أبداً وإنما ازدادت مديونيته تجاه أصحاب رؤوس الأموال الأجانب فهذه أمثلة تبين الفجوة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي أو بين المنطق الذي يضع الإنسان في مكانته اللائقة وبين المنطق الذي يقدر المادة ويجعلها حاكمة لمقدرة الإنسان بدلاً من تكون محكومة له.

٤- التجربة الإسلامية حتمية ولا غنى عنها في تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي الإسلامي، ولكن التجربة ليست معياراً لوضع الفروض أو تحديد الأهداف الأساسية للتنمية كما هو في النظرية الوضعية.

٥- باب الاستفادة مفتوح من تجارب الآخرين وعلومهم الوضعية طالما أنّ هناك إطاراً شرعياً يحتكم إليه وشرعية يُستند إليها فيقبل أشياء ويرفض أشياء أخرى.

الفرع الأول: التنمية في اللغة

التنمية في اللغة من نما ينمو أي زاد. والنمو في اللغة هو الكثرة و الزيادة كما ونوعاً^١. فالتنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة، كما وردت في القرآن بمعنى النماء والزيادة و الصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز، وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعاً. قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)^٢ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^٣. وكلمة زكاة في اللغة تعني النماء والزيادة والصلاح والطهر.

^١ - المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ط٢، ج٢، ص ٩٥٦.

^٢ - سورة الشمس، الآية (٩).

^٣ - سورة التوبة، الآية (١٠٣).

وقال تعالى: (فأنبتنا فيها حباً).^١ والإنبات لغةً من (نبت) أي برز وارتفع وزاد. وقال تعالى: (أنشأنا لكم به جنات من نخيل)^٢ والتنشئة في اللغة من (نشأ) التولد و الارتفاع والتربية، وهو معنى مرادف للتنمية والنمو.^٣

الفرع الثاني: التنمية اصطلاحاً

لقد اهتمَّ الإسلام بالتنمية وأعطاهها معنى أعمق من ذلك وهو (العمارة) واعتبرها عبادة لله تعالى وجعلها من واجبات الاستخلاف. قال تعالى: (..هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..)^٤، أي طلب منكم عمارتها . ويقول الجصاص: "إنَّ في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعية والأبنية"^٥.

ويقول القرطبي: " إن فيها طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعى لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوي معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك.^٦ وفي آية قرآنية أخرى يستدل على أنَّ التنمية هي التوسع في عمارة الأرض بقوله تعالى : (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وآثاروا الأرض وعمروها)^٧ ، ومن هذه الآية يستنتج : أ-إن عمارة الأرض قد تكون كثيرة أو ثقيلة.

ب-إن الأمم الأكثر استغلالاً للأرض كانت الأكثر قوة وذلك من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية...و هذا يعبر عن جزء من المفهوم الشامل للتنمية الذي يعتمد على تعبئة الطاقات البشرية من خلال التغيير الهيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي المقترن بالكسب الحلال وذلك لا يتمَّ إلا في إطار الموازنة الإسلامية بين الأهداف المادية وغير المادية.

ولقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية الاقتصادية ونادي المفكرين منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب علي كرم الله وجهه إلى واليه في مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استحلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد) . فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد النشاط الإنتاجي بكافة صورهم ويزداد الدخل المتولد عنه. فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية، حيث ينحصر هدف التنمية في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة المجتمع الإنساني من خلال التوزيع العادل للموارد^٨.

وفي الفكر الإسلامي المعاصر أو القديم لا يوجد أفضل من ابن خلدون العالم الإسلامي في شرح مفهوم عمارة الأرض حينما تطرق إلى العمران فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغير السكان في أي بقعة من الأرض فكلما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران والعكس صحيح فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. وبالتالي فإنهم يفلحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المباني. وحيث يتعاون السكان ويقتسمون الأعمال فيما بينهم وبالتالي يحصلون من جراء مجهودهم الإنتاجي على أكثر من كفايتهم بكثير. ثم جعل ابن خلدون العمران معتمداً بالإضافة إلى إعداد السكان على أمالهم والتي تتوقف على المناخ السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع فإذا كانت الدولة متساهلة مع الرعايا وتقتصر في جباية الأموال على الواجبات الشرعية مثل الزكاة،

^١ - سورة عبس، الآية (٢٧).

^٢ - سورة المؤمنون، الآية (١٩).

^٣ - المعجم الوسيط، مرجع السابق، ص ٣٩٦ .

^٤ - سورة لقمان، الآية (١٩).

^٥ - الجصاص، أحكام القرآن، الجزء الثالث.

^٦ - تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، تحقيق الردوني، ط٢، ج٩، ١٣٧٢ هجري، ص٥٦.

^٧ - سورة الروم، الآية (٩).

^٨ - يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام، ص٤٣١.

انبسطت آمال الرعايا وازداد نشاطهم الإنتاجي واتسعت الأسواق وازدادت المكاسب. والعكس بالعكس إذا طغت الدولة وأسرفت في جمع الضرائب من الناس بالإضافة إلى الجباية الشرعية قد يزاح الناس في نشاطهم الإنتاجي الخاص حينئذ يحدث الخراب الاقتصادي^١. ولقد تناول بعض الاقتصاديين المعاصرين تعريف التنمية في محاولة للاقترب من مفهوم محدد للتنمية من منظور إسلامي وربط ذلك بالأدبيات المعاصرة، حيث عرّف يوسف التنمية في الإسلام بأنها "إنتاج عالي وتوزيع عادل"^٢ ويضيف (دنيا) أنّ المفهوم الإسلامي والتقليدي للتنمية لا يختلفان في عدا أنّ الأول يتضمن إخلاص العبادة لله عز وجل^٣. أما (عفر) فيشير إلى أنّ التنمية في منظور إسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية ثروة المجتمع من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وأنّ التنمية معنية بتوفير متطلبات كرامات الإنسان أولاً وما يلحق من متطلبات ثقافية ومادية^٤. ويرى (خورشيد) أن التنمية ترتبط بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتوفير حد الكفاية والقضاء على الفقر^٥. وعرّف أحمد صفى الدين التنمية بأنها: (العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام)^٦. وعرفت التنمية الاقتصادية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها: (علم وسائل استخدام الإنسان لسدّ حاجات الفرد والمجتمع الدينيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد^٧).

ومن هنا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها هي: ((مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة للتوسع في عمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني الدينيوية والأخروية وتحقيقاً لعبادة الله تعالى)).

الفرع الثالث: علاج مشكلة التنمية الاقتصادية في الإسلام

تنطلق رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية من خلال رؤيته للمشكلة نفسها. إذ يرى الإسلام أن مشكلة التنمية الاقتصادية لا تتمثل في نقص الموارد أو في بخل الطبيعة كما يرى الفكر الرأسمالي، لأن الله قد سخر الموارد وهي تحت الطلب أينما يطلبها الإنسان يجد حاجته منها. ولكن المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بهذه النعم التي وهبها الله له. قال تعالى: (الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار* وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار* وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار)^٨. وهذه الآيات تقرر أن الله قد وفّر للإنسان الموارد الكافية لسدّ حاجته المادية ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له وذلك بظلمه لنفسه وكفرانه بالنعمة الإلهية. ويتجسد الظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع. كما يتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

ولحل مشكلة التنمية الاقتصادية وضع الإسلام ضوابط تتعلق بالإنسان نفسه وأخرى تتعلق بكل من الإنتاج والإنفاق والتبادل والتوزيع.

١- ضوابط تتعلق بالعنصر البشري:

يعتبر العنصر البشري هو غاية التنمية البشرية وأهم وسائلها، كما أنه مستخلف في الأرض لعمارها وعبادة الله عز وجل ولذلك اهتم الإسلام بإعداده للقيام بمهمة الاستخلاف، وشرط الاستخلاف يعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين وتمكينهم منه، أي تمكين استعمال أو ملكية انتفاع^٩. قال تعالى: (ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون)^١ (ألم ترى أن الله سخر لكم

^١ - المكّي، سالم، الاقتصاد في مقدمة ابن خلدون بين الواقع والنظرية، ط ٢، تونس، ٢٠٠٦م، ص ٩٢.

^٢ - إبراهيم، يوسف، مرجع سابق، ص ٤٣١.

^٣ - أحمد، شوقي، دنيا، تقويم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٩٦.

^٤ - عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص ١٢٥.

^٥ - خورشيد، أحمد، استراتيجيات التنمية في مفهوم إسلامي، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار براسي للنشر، ١٩٨٠م، ص ١٣٥.

^٦ - الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار عكاظ الرياض، ١٩٨١م، ص ١٨.

^٧ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الأصول الشرعية والإعمال المصرفية في الإسلام، ج ٥، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٨٢.

^٨ - سورة إبراهيم الآيات (٣٢-٣٣-٣٤).

^٩ - الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٤-٤٥.

لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة^١. ويتم إعداد الإنسان للقيام بواجب الاستخلاف وهو عمارة الأرض عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة وتعريفه بأن المال هو مال الله قال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)^٢. وتعريفه أنه مطالب بأن يحصل عليه بالحلال وأن يوجهه للإنتاج الطيب والاستهلاك الطيب. وذلك من خلال الإيمان بأن الله هو المالك الحقيقي لهذه الأموال وهو المتصرف فيها كيفما شاء والإنسان مستخلف عليها، فعليه استخدامها وتنميتها بالقدر الذي يمكنه من عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها وأمره بعمارها قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)^٣ جاء في تفسير ابن كثير: (أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف^٤).

والإيمان بأن الله سخر للإنسان ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي. وكذلك الإيمان بالتفاوت في الأرزاق وبتسخير الناس بعضهم لبعض، ومن هنا يجب على الفرد المسلم السعي لكسب الرزق امتثالاً لأمر الله والرضا بما قسمه الله وفق حكمته وعدله وعلمه بما هو صالح لهم قال تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)^٥. وأيضاً لإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وهو محاسب عليها ومن هنا فهو مثاب عليها فأن سعى لكسب الرزق وبذل الجهد فيه ابتغاء مرضاة الله ومساعدة له على القيام بواجباته التي أمره الله بها فانه يثاب عليها كما انه يحاسب عليها يوم القيامة. (فَوَرَبُّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^٦ ومن هنا فلا بد أن يوجه هذا النشاط وفق أوامر الله وتوجيهاته، وأن يكون الهدف منه التنمية التي تعود على جميع الأمة بالخير.

٢-ضوابط تتعلق بعنصر العمل :

لكي يقوم الإنسان بعمارة الأرض فلا بد من العمل باستمرار من أجل تنمية أو تثمار المال لتغطية حاجاته خلال الزمن، حتى قيام الساعة . والعمل المقصود هو " بذل الجهد الدائب في تثمار الموارد، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا " . و هو العمل الصالح و الذي تزكى به النفس و تقوم به الأخلاق ، وتتسع به دائرة البر و يحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل. الحديث (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة)^٧ أي العمل الذي يحقق إصلاح الدين والدنيا. فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقق الحياة الكريمة للإنسان . وهو العمل الذي يحقق الاستخلاف في الأرض. قال تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)^٨ في الحديث: (إن الله يحب المؤمن المحترف)^٩. أي المتكلف في طلب المعاش صناعة و زراعة وتجارة . ولكي يقوم الإنسان بهذا العمل على أكمل وجه فإنه يجب إعداده علمياً وفنياً وذلك عن طريق التعليم و التدريب ومده بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات ووضعه في المكان المناسب و تنميته وإكسابه مهارات ما تحتاج إليها الأمة و تشجيعه على الذوق و الابتكار كما لا بد من تعليمه ما لا يعذر الجاهل به من أحكام الشريعة المعروفة من الدين بالضرورة حتى لا يقع في محذور أو شبهة حرام . وبهذا يمكن إيجاد العنصر البشري الذي تتحقق فيه صفة الصدق والأمانة إلى جانب الخبرة والكفاءة امتثالاً لقوله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَخْرَتْ

^١ - سورة الأعراف الآية (١٠).

^٢ - سورة لقمان، الآية (٢٠).

^٣ - سورة النور، الآية (٣٣).

^٤ - سورة الأنعام، الآية (١٦٥).

^٥ - تفسير ابن كثير الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

^٦ - سورة الزخرف، الآية (٣٢).

^٧ - سورة الحجر الآية (٩٢-٩٣).

^٨ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٧.

^٩ - سورة النور الآية (٥٥).

^{١٠} - أخرجه الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق حمد بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكمة الموصل، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٣٠٨.

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ^١. جاء في تفسير الطبري: (القوي الأمين هو خير من تستأجره للرعي، القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وإصلاحها صلاح الأمين الذي لا تخاف خيانتة فيما تأمنه عليه)^٢

وبعد إعداد العنصر البشري روحياً وفنياً، يجب توفير فرص العمل وفرضه على كل قادر. فالإسلام يحث الأفراد على اكتساب الرزق عن طريق العمل و السبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية ودفعها في مجالات الإنتاج المختلفة كدفعها لاستصلاح الأراضي الموات التي تكسبه حق تملكها إذا أصلحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها. قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته " والمنهج الإسلامي بتوفير العمل لكل قادر يضمن تشغيل كافة الموارد الإنتاجية للمجتمع كما يعتبر أن توفير الأعمال من واجبات الراعي على رعيته . كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات^٣ . فقد روى انس بن مالك انه قال: " أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال ألك في بيتك بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال اثني بما قال فأثاء بما فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر وصله قدوماً فأتني به ففعل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشده فيه عوداً بيده وقال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر يبعثها طعاماً ويبعثها ثوباً ثم قال هذا خير لك من أن تجي والمساءلة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع و دم موحج^٤ وقال (ص) : " ما أكل احد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده " ° . ومما سبق يتضح ضرورة توافر فرص العمل للجميع وعدم تعطيل الأيدي العاملة لأن ذلك يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة لبلاد الإسلام.

٣- ضوابط الإنتاج والإنفاق: يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه: " استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعاً"^٥، والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم المسلم على عبادة الله تعالى. ولقد أقر ابن خلدون بوجود توفر الغذاء من أجل أن يستمر البقاء وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء وبالتالي يجب أن يكون العمل الإنساني منظماً تنظيمياً اجتماعياً محكماً وبصورة يصبح معها الإنتاج كافياً للمجتمع . وكذلك نادى الإسلام بتقسيم العمل، واعتبر تطور الحاجة تبعاً لتطور المجتمع. كما أبرز ذلك ابن خلدون في حديثه عن أهمية تطور الفلاح من الريف إلى الحضر^٦.

وأساساً يتم استخدام المال وتثمينه عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات؛ أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، ولا بد منها لاستقامة مصالح الناس. ثم تأتي مرتبة الحاجيات أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم. ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف.

^١ - سورة القصص الآية (٢٦).

^٢ - تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٦٣.

^٣ - القرضاوي، يوسف ابن عبد الله، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥، ج ٢، ص ٨٩٤.

^٤ - القرضاوي، يوسف ابن عبد الله، فقه الزكاة - المرجع السابق نفسه.

^٥ - سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ب ت، ب ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٧٤٠.

^٦ - ناصر، صديق - رابوي، محمد، المدخل الى الاقتصاد المقارن، ندوة الثقافة والعلوم، دبي الإمارات المتحدة ب ت، ب ط، ص ٩٥.

^٧ - حلمي، محمد، أبو الاقتصاد ابن خلدون، أعمال مهرجان ابن خلدون بالقاهرة، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ١٢.

ولا تشمل الحاجات الضرورية الجانب المادي فقط من مآكل ومشرب وملبس ومأوى ووسيلة انتقال وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرض عمل وزواج وإنما أيضاً الجانب المعنوي أو الروحي من مشاركة جماعية وهوية ثقافية وكرامة إنسانية وإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين الناس. وهي الضروريات التي أجملت كمقاصد للشريعة الغراء من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض. أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم (الطيبات) التي يحتاج إليها معظم الناس لصالح دينهم ودنياهم. وعليه يهدف هذا المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي دون تبذير أو مخيلة. قال (ص):

(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)^١.

ويتم الإنتاج من خلال استثمار حقيقي يعمل على إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع من ناحية وعلي فهم دقيق لطبيعة النقود أو المال. فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. وبتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك. ومن ثم قام العمل المصرفي الإسلامي في الوقت الراهن على هذا الأساس. فالمصرف الإسلامي لا يتاجر في النقود أي لا يقوم بالوساطة المالية على أساس القرض أو الدين أو الائتمان بين المقرضين أي المودعين والمقرضين أي المستهلكين والمنتجين. وإنما كشركة استثمار حقيقي يحكم علاقته بعملائه في جانب الموارد عقد المضاربة والذي يعني: دفع المال من قبل صاحب المال للغير للعمل فيه والربح بينهما على الشرط. أما في حالة الخسارة فتقع بالكامل على صاحب المال فيخسر المضارب أو العامل في المال جهده. وعليه فالمودعين في المصرف الإسلامي هم أصحاب الأموال والمصرف هو المضارب أو العامل فيها^٢. ومن ثم إذا وقعت خسارة دون تعد من المصرف يتحملها المودعون بالكامل. وهذا هو شق المخاطرة الذي يحل للمودعين بمقتضاه الحصول على نصيب من الربح حسب الاتفاق إذا تحقق.

وفي جانب الاستخدامات يقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال باعتباره شريك مضارب بالعمل بالنسبة لأموال المودعين وبرأسماله بالنسبة لأموال المساهمين وذلك بتقديم هذه الأموال لعملائه المنتجين أو المستثمرين وفقاً لإحدى صيغ توظيف الأموال الإسلامية. وتقوم صيغ توظيف الأموال جميعاً على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة فالمال وفقاً لهذه الصيغ لا يكون غائماً إلا إذا كان غارماً. أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة. ومن ثم لا توجد طبقة تستغل طبقة وإنما الكل يشترك في النشاط الاقتصادي بجهده أو بماله بقدر الاستطاعة وينعم بالتالي بنتائج هذه المشاركة حلالاً طيباً.

أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وأحداث عملية التنمية كهدف لهذه المنهج هو تكامل وتعاون الدولة أو القطاع الخاص أي الأفراد وفقاً لنظام الأولويات الإسلامي. ويقوم استخدام المال، أي الموارد وفقاً لهذا المنهج على أساس شامل ومتوازن لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات.

ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص أما لكبر حجم التمويل المطلوب لها أو لارتفاع درجة مخاطرها. أو لتدني العائد المتوقع منها أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد أجال طويلة نسبياً. هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة (صحية) مهيطة بالعملية الإنتاجية جوهرها حماية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ على حريته وصيانة حقوقه.

كما يستند هذا الاستخدام إلى دور للقطاع الخاص والأفراد، ويتم ذلك من خلال القيام بمشروعات إنمائية يكون حجمها وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد والظروف التي يعيشها المجتمع وتتماشي مع خصائص الموارد الإنتاجية. ومن ثم يبدأ تيار النمو يسري في القطاعات المتخلفة ويظهر أثر التسرب الإنمائي في

^١ - صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٥، ص ٢١٨١.

^٢ - الشاطبي، الموفقات، بيروت، ب.ت، ب.ط، تحقيق عبداً لله دراز، ج ٢، ص ٣٧ و ٥٤.

كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع وينعكس ذلك علي الأداء فيزداد كفاءة ويشجع علي الإنتاجية حتى يصل للتشغيل الكامل والذي يستمر عبر الزمن.

ووفقاً لهذا المنهج واستناداً إلي (فرض الكفاية) وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي يتم القيام بالجهد الإنمائي وعلي أساس من التكامل والتوازن والتدرج يبذل هذا الجهد في كافة القطاعات الاقتصادية والمناطق الإقليمية والريفية والحضرية. وعلى مستوى العلاقات الدولية (منتجات إحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات). ويتم هذا الجهد وفقاً لبرامج إنمائية (تأشيرية) ومتراصة ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل وواقعية من حيث الإمكانيات والقدرة على التنفيذ.

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقاً لهذا المنهج على الحُصْ على الإنفاق (الاستهلاكي والاستثماري) على أساس أن الإنفاق هو في حقيقة الأمر الناتج الكلي وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. ومن ثم لا تقوم أصلاً دورة النشاط الاقتصادي. فالحُصْ على الإنفاق بمكوناته وضوابطه، هو حُصْ على الإنتاج والكسب أي دفع العجلة باتجاه عمارة الأرض^١.

٤- ضوابط السوق:

ويقوم النشاط الاقتصادي الذي يحرّك التنمية من خلال السوق الإسلامية والتي تقوم على أساس آليات (المنافسة الصافية) التي تدفع عملياً إلى (العدل) في التعامل ومن ثم إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاولات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة وفي جو من البرّ والتقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه؛ والتي تتحقق بتفاعل قوي السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الأسعار مع العمل على إزالة أي شوائب تؤثر على حركة العرض والطلب كالاختكار والغش والفساد المالي وغير ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة التسعير ولكنّ المميزين استدّلوا لقول عمر رضي الله عنه في رواية للإمام مالك: "أنّ عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"^٢.

كما يجب أن يتعلم المتعاملين في السوق أحكام المعاملات الشرعية، فقد روى عن عمر (رضي) قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"^٣ وتقوم السوق على معايير القيمة العادلة، والصدق قال (ص) "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة"^٤. فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا البخس قال تعالى: (ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)^٥. ولا الاحتكار قال (ص): "لا يحتكر إلا خاطئ"^٦، ولا يوجد ربا في المعاملات المالية قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)^٧. كذلك إنّ الاختلاف بين أجزاء الأرض يستوجب التبادل التجاري. قال تعالى: (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون)^٨. قال (ص): "من جلب سلعة إلى مصر من الأمصار وباعها بسعر يومه فله أجر شهيد"^٩. ولكن التبادل يجب أن يكون متكافئاً بين الدول دون مظاهر للتبعية ودون إهدار للموارد.

^١ - الصاوي / محمد بن صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر جدة، ١٩٩٠م، ص ١٤٠.

^٢ - سنن الترمذي، دار إحياء التراث، تحقيق شاكراً وآخرون، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٣٥٧.

^٣ - رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، حديث رقم ١١٦٤.

^٤ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧.

^٥ - سورة المطففين، الآيات (١-٣).

^٦ - سنن بن ماجه، كتاب التجارة، باب الحكرة، حديث رقم ٢١٤٥.

^٧ - سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

^٨ - سورة الرعد، الآية (٤).

^٩ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ط ٣، ج ٥، ص ٢١-٨١.

٥- ضوابط التوزيع:

ويتّم توزيع الناتج وفقاً لمعايير توزيع (عادلة) ، تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو التكافل الاجتماعي المنشود . ومن هذه المعايير: (الأجر) لمن يعمل أجيراً، و(الضمان) أي المخاطرة ربحاً كانت أم خسارة للمال، ولمن يعمل بالمخاطرة (المضارب) ثم (الحاجة) لغير القادرين -جزئاً أو كلياً. فبالنسبة لهؤلاء، توجد مسؤولية الدولة وبقية أفراد المجتمع في التوزيع و(إعادة) التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين. فالتوزيع أحد ركائز التنمية في الإسلام. وكذلك يتّم التوزيع في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال وإقامة للتكافل الاجتماعي وضماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)^١: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)^٢. وفي حديث "أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^٣. "ما نقص مال من صدقة"^٤، ومن ناحية المصارف تعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل فيكون التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى . ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي. كما أنّها تعمل من حيث مضارفها على الحفز أيضاً على الاستثمار والإنتاج . وفي ذلك يقرر الفقهاء بالإجماع "بان القادر على الكسب بحرفته أيّاً كانت إنما يعطي القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب"^٥. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لعماله: "إذا أعطيتهم فأغنوا". كما أن الزكاة لا تعطى للقادر بجهد وماله - على العمل والكسب. وفي ذلك يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"^٦.

^١ - سورة الحديد ، الآية (٧).

^٢ - سورة التوبة ، الآية (١٠٣).

^٣ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ط٣، ج٥، ص٢١-٨١.

^٤ - سنن الترمذی، ج٣، ص٥٦٢.

^٥ - الماوردی- الأحكام السلطانية.

^٦ - سنن النسائي - المجتبى، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ج٥، ١٩٨٦م، ص٩٩.

المبحث الثاني: الدور التنموي لنظام المشاركة بالربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة

لا شك أنَّ اعتماد المؤشرات يعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الأداء وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم نُقل الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وإن كان ذلك لضرورة الوقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م بضرورة الإسراع لإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولا شك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة المصرفية وفقاً لأحكام شريعته، ألا وهو مؤشر الربحية لقياس المعاملات المالية الآجلة، وضرورة استنباط الأحكام التفصيلية التي يعتمد عليها هذا المؤشر الإسلامي المنشود، وما يستلزم هذا المؤشر من بناء فني دقيق واستخدام الأساليب الرياضية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق للأوراق المالية على مستوى عالٍ من الكفاءة والشفافية.

المطلب الأول: مفهوم الفائدة بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي

بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي فكلمة فائدة هي المستخدمة، وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال. أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله. أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض^١. وهناك نظريات كثيرة فسّرت كيف يتحدّد سعر الفائدة، منها ما يقول إنّه يتحدّد نتيجة قوى الطلب والعرض في السوق على الأموال أي أنّ الفائدة هو السعر الذي يوازن بين المدّخرين والمستثمرين.

وفقد تبرر الفائدة بأنّها نتيجة عنصر المخاطرة في إقراض المال، فالمرابي يقرض نقوده لشخص، ربّما لا يعيد له هذه النقود. فهو يخاطر بهذه النقود، لذلك يجب أن يأخذ الفائدة نتيجة هذه المخاطرة. وبزروا الفائدة بأنّها تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بالمال المقرض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدّة الإقراض. وقالوا أيضاً إنّ الربا حق للمقرض من الأرباح التي جناها المقترض جزاء استخدامه للمال المقرض. وهناك تبرير آخر، وهو أنّ الفائدة هي تعبير عن الفارق بين قيمة السلعة في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل. ومنهم من اعتبر الفائدة أجرة استخدام النقود. وهي تماثل الأجرة التي يحصل عليها صاحب العقار أو صاحب أدوات الإنتاج نتيجة استفادة المستأجر من هذا العقار أو هذه الأدوات^٢.

^١ - العزيري، رامي محمد، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١٦٢.

^٢ - باقر الصّدر، محمد، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٤، ص ٦٣٧.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لسعر الفائدة

لقد أشار كثير من علماء الاقتصاد الوضعي (كينز-موريس آليه) إلى أنّ النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية، ويسبب التخلف، ويزيد الفقر فقرًا، ولقد أوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن تعتمد هذه الدول على التمويل بصيغة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرام (المشاركة في الربح والخسارة). وقال كبير الاقتصاديين (كينز) بأنه: لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا. وقد أشارت كثير من الدراسات إلى أنّ كثيراً من المشكلات الاقتصادية يعتبر العامل بسعر الفائدة سبباً رئيساً في وقوعها وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الأثر الذي يتركه التعامل بسعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية المختلفة.

أولاً: أثر سعر الفائدة على النقود

إنّ من أعظم الأشياء التي قامت البشرية بابتكارها هي النقود بديلاً عن نظام المقايضة فأصبحت بذلك النقود معياراً للقيم وأداة للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، لكن من غير المنطقي أنّ يتم تبادل النقود في المجتمع دون أن ينتقل بواسطتها سلع وخدمات، وخروج النقود عن وظائفها الأساسية يجعلها محلاً للمتاجرة كما في الربا، معناه تعطيل لهذه النقود وتضييق المبادلات الحقيقية في المجتمع، وما ينتج عن ذلك من نقص الإنتاج وزيادة البطالة وانتشار المعاملات الوهمية غير الحقيقية، يقول (موريس آليه): (إنّ آلية الائتمان - أي التمويل الربوي - تؤدي بصورة جوهرية إلى خلق وسائل دفع من لا شيء، ذلك لأنّ صاحب الوديعة في أيّ مصرف من المصارف يعتبر وديعته رصيداً نقدياً متاحاً تحت تصرفه، في حين أن هذا المصرف قد أقرض معظم هذه الوديعة، الذي إذا ما أعيد إيداعه في مصرف آخر أو لم يعدّ إيداعه، اعتبر رصيداً نقدياً متاحاً تحت تصرف صاحبه، فكل عملية ائتمان ترافقها إذاً عملية مضاعفة للنقود، إن هذا القول يجسد لنا الأثر الذي يولده التمويل الربوي على النقود التي تسعى كلّ السياسات الاقتصادية إلى الحفاظ على استقرارها وعلى تأديتها لوظائفها الأساسية بشكل سليم، لذلك كان للحكمة الاقتصادية لتحريم الربا سعة وبعد النظر في مآل التعامل الربوي).^١

ثانياً: أثر سعر الفائدة على الاستثمار والادخار

تسعى كل الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيق التعادل الدائم بين الإدخار والاستثمار كشرط لضمان مستوى معين من الدخل ولتعبئة الموارد النقدية ذات الطاقة العالية للفعالية الاقتصادية، ويعتقد الاقتصاديون أنّ ذلك يصطدم بضعف الحافز للاستثمار بسبب ضيق فرص الاستثمارات الجديدة، وهو بلغة الاقتصاد يؤدي إلى انخفاض الكفاية الحدية المتوقعة للاستثمارات الجديدة (معدل العائد)، فالمصرف التقليدي يحجم عن إقراض الشركات الناشئة لارتفاع درجة مخاطرها ويقتصر إقراضه للشركات ذات الملاءة المالية العالية، ولما كان شرط توازن الاستثمار هو تعادل الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، فإن اتجاه معدل الكفاية الحدية سوف يؤوّل إلى الانخفاض، وهذا بدوره يقوم بإحداث فجوة مع الزمن بين الإدخار والاستثمار من جهة أخرى يدفع التعامل الربوي الناس إلى التقتير وإمساك المال وعدم إنفاقه على شراء المنتجات التي يعرضها المجتمع في الأسواق، مما يعرض الاقتصاد لأزمات قصور الاستهلاك، لأن المال هنا يبقى دولة بين الأغنياء.^٢

ثالثاً: أثر سعر الفائدة على الإنتاج

من المسلّم به أنّ من مصلحة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من زراعة وتجارة وصناعة أن يكون المشتركون فيها لهم رغبات وأهداف ومصالح متألّفة متحدة تنجّه إلى ترقية هذه الأنشطة (أي حافز الملكية)، وذلك لا يتم إلا باشتراك جميع أطراف النشاط الواحد في اقتسام عائد هذا النشاط من الربح أو الخسارة حتى يتسنى للجميع جلب الربح وتجنب الخسارة، لكن التبادل الربوي يتيح لأصحاب الأموال أن يستغلوا ثرواتهم في هذه الأنشطة، الاقتصادية لا كشركاء في الربح والخسارة وإنّما من حيث هم دائنون لهذه الأنشطة، حيث يحصلون على الربا من خلال قروضهم دورياً وبشكل منتظم، وهنا لا يهم المرابي هل ربح المشروع أم لا، ولا يهمه ترقية مستوى الإنتاج وتحسينه في المشروع وهذا بدوره يقلل من الكفاءة الفنية التي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، فبدلاً أن يتم التعاون على أساس المشاركة والاهتمام بموضوع

^١ - آدم، موسى، أثر التغيرات في قيمة النقود، ص ١٧.

^٢ - السبهياني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص ومحدداته من منظور إسلامي، مجلة الشريعة، جامعة اليرموك الأردنية، ص ٤٤.

المشروع وجدواه وكيفية تضافر الجهود لكي يعمل بطريقة كفاء، يكون التفكير بالنسبة للمقرض في كيفية حصوله على العائد الثابت، والمقترض في كيفية رد هذا القرض بأي طريقة سواء ربح المشروع أو خسر^١.

رابعاً: أثر سعر الفائدة على عدالة التوزيع

إنَّ التمويل الربوي الذي يقوم به الجهاز المصرفي اليوم، يعني حصول المصرف على أصل الدين زائداً الفوائد الثابتة، وهي تثبت محاسبياً كديون على الشركة المقترضة، ولا تتأثر قيمة القرض زائداً الفوائد بالأرباح الناشئة عنها سواء التشغيلية أو الرأسمالية والمنطق هنا يقول إن هذا القرض قد ساهم في الحصول على هذه الأرباح بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بحّد ذاته يعتبر ظلم للمصرف، فبدلاً أن يعطى نصيبه الحقيقي من الناتج الذي ساهم فيه، يعطى مبلغاً مقطوعاً بغض النظر عن نتيجة المشروع سواء ربحاً أو خسارة، وفي حالة الخسارة يكون الظلم على المقترض، الذي بناءً على علاقة المدين بالدائن سوف يلتزم بسداد القرض مع فوائده، وفي هذه الحال سوف تكون خسارته خسارتين، خسارة المشروع والخسارة الناتجة عن إلزامية تسديد الدين، وفي كلا الحالتين (الربح والخسارة) لا تتحقق عدالة التوزيع سواءً للمصرف الربوي أو المقترض.

خامساً: أثر سعر الفائدة على المالية العامة

إنَّ من سمات الموازنات العامة في الدول النامية وخصوصاً العربية والإسلامية أنَّها تقوم على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض وإنَّ المصدر الرئيس لتمويل العجز في الموازنة العامة لهذه الدول هو الاقتراض الخارجي بفائدة، وهذا بحّد ذاته له آثار اقتصادية سيئة على الاقتصاد. منها انخفاض سعر قيمة العملة للدولة المقترضة بسبب عدم الثقة في أداء المالية العامة لتلبية الاحتياجات ذاتياً، ومنها القبول غير المشروط لشروط وإملاءات الدول المقرضة الاقتصادية والتي تخدم مصالحهم، وهذا يمكن إدراكه باستقراء كثير من الحالات الواقعية التي يفرضها صندوق النقد الدولي على بلدان الدول النامية المدينة لصالح الدول الدائنة.

سادساً: أثر سعر الفائدة في التقلبات الاقتصادية

١- إنَّ إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم، ولقد قيل: إنَّ الفائدة هي وقود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.

٢- يؤدي نظام الفائدة إلى تعمّر الشركات أو توقفها أو تصفيتها وذلك في حالة تعدّر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط، وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن... وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات التي قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات، وخلل في النظام النقدي.

٣- يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية (البورصات) وما حدث في الولايات المتحدة حالياً ودول شرق آسيا سابقاً ليس منا ببعيد حيث تبين أنَّ السبب الرئيس في ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبلات والمعاملات الوهمية.

٤- يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة.

٥- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد والأزمات الاقتصادية حيث يتوقف رجال الأعمال عن السداد، وتتوقف البنوك عن التمويل وهذا هو الواقع، لذلك يؤكّد رجال الاقتصاد الإسلامي، بأنّه لا يوجد نظام أشدّ على العالم من نظام الفائدة فهو شرٌّ يقود إلى شرٍّ وأنّ البديل له هو نظام الاستثمار القائم على المشاركة والإجارة والتصنيع والسلم^٢.

سابعاً: أثر الفائدة على الأسعار

فالفائدة التي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنَّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، ممّا يؤدي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنَّ الذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشعب الفقراء بشكل عام^٣.

^١ - المرجع السابق، ص ٤٨.

^٢ - http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Riba/Riba Res. doc الدكتور حسين شحاته.

المطلب الثالث: الأدلة الاقتصادية لتحريم سعر الفائدة

إنَّ الرِّبَا كان في نظر الاقتصاديين منذ القدم خطأً، وسبباً في ركود الاقتصاد. فنجد أرسطو يعتبر الفائدة ضدَّ الطَّبيعة: "فأنَّ تحصل من التَّقود على نقود جديدة يكون هذا مخالف للطَّبيعة، لأنَّ التَّقود قد جعلت بطبيعتها لكي تتمَّ مبادلة السِّلَع عن طريقها، وكلَّ استخدام للتَّقود لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة خروج بالتَّقود عن طبيعتها، لأنَّه لا يكون قد تمَّ استخدام التَّقود لمبادلة السِّلَع، وإنَّما للحصول منها مباشرة على سلعة"^١.

وكذلك فقد حرَّم (سان توماس الإكويني)^٢ الفائدة، بحجَّة أنَّ التَّقود لا تلد، مستنداً في ذلك إلى أقوال أرسطو، وتعاليم الكنيسة. أمَّا التجاريون^٣ فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين، واستندوا في ذلك حتَّى إلى التَّطريبات الدِّيَّنة الَّتِي حرَّمت الرِّبَا، مع أنَّ مهاجمة التجاريين للرِّبَا كان مبعثه مصلحة رأس المال التجاري.

وكان آدم سميث من أبلغ من دعا إلى الحرِّية الاقتصادية، ولكنَّه بالرَّغم من ذلك طالب بوضع حدٍّ أعلى لسعر الفائدة على القروض^٤. فكلَّ المذاهب الاقتصادية. قديمها وحديثها. تنظر إلى الرِّبَا على أنَّه خطأ، وإذا قبلوا به فقد طالبوا بتدخُّل الدَّولة في هذا المجال، وعدم تركه لتحكُّم المرابين وأصحاب الأموال.

إنَّ الذين تعاملوا بالرِّبَا قد برَّروا الرِّبَا بتبريرات مختلفة، فبعضهم برَّرها بالمخاطرة، أو التعويض، أو الفارق بين القيمة الحاضرة والمستقبلية، وغير ذلك من التبريرات المختلفة. وقد أجاب توماس الإكويني على تبرير الرِّبَا، وقدَّم كثيراً من الحجج لتحريم الفائدة، يقول:

أ. التَّقود عقيمة، وثمارها بفضل العمل الَّذي استثمارها لا يفضلها.

ب. التَّقود تَهلك عند استعمالها مرة واحدة، فتخرج من ملكيَّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الاستعمال.

ج. المطالبة بالفائدة يعتمد المطالبة بثمن الزَّمان، والزَّمان ملك لله، وليس ملكاً للمرابي^٥.

وقد قدَّم السيِّد محمَّد باقر الصِّدر إجابة وردَّاً على هذه التبريرات في كتابه "اقتصادنا"، فقال:

١ - إنَّ عنصر المخاطرة خطأً من الأساس في نظر الإسلام، لأنَّه لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب، إنَّما يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن.

٢ - أمَّا أنَّ الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بماله، فالإسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة، ولكن على أساس العمل المباشر أو المختزن.

٣. الإسلام قد أقرَّ بحقِّ الرِّأسمالي في شيء من الأرباح الَّتِي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرض، ولكن على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حقِّ الرِّأسمالي بنتائج العمليَّة الاقتصادية.

٤. وبشأن قولهم أنَّ الفائدة هي فرق السَّعر بين الماضي والحاضر، فالإسلام لا يقرُّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن. والفائدة هنا هي نتيجة عامل الزَّمن وحده دون عمل، لذلك منع الإسلام الرِّأسمالي من استغلال الزَّمن في الحصول على كسب ربوي^٦.

٥. لماذا أجاز الإسلام لمالك العقار أو الأداة أن يأخذ كسباً أو أجراً مضموناً دون عناء، ولم يجز للرِّأسمالي أن يأخذ أجر إقراضه للمال؟ الجواب: العقار أو أداة الإنتاج هي عبارة عن مختزن لعمل سابق، وللمالك الحقُّ في استهلاك قسط منه خلال استخدامه للأداة أو في عمليَّة

^١ - عتر، نور الدِّين، المعاملات المصرفيَّة والزَّهوية وعلاجها في الإسلام، ص ٤٣ وما بعد.

^٢ - بوادجي، عبد الرَّحيم، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، ص ١٨٦.

^٣ - المرجع السابق، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، ص ١٩٢.

^٤ - المرجع السابق، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، ص ٢١٣.

^٥ - المرجع السابق، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، ص ٢٤٣.

^٦ - المرجع السابق، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، ص ١٩٣.

^٧ - باقر الصِّدر، محمَّد، اقتصادنا، ص ٦٣٧ - ٦٣٨.

الإنتاج التي يباشرها. فالأجرة هي عبارة عن أجرة لعمل سابق، وبالتالي هي كسب مضمون، يقوم على أساس عمل منفق، أما الفائدة فهي كسب غير مشروع، لأن من يفترض كمية من المال، سوف يعيد هذه الكمية كما هي لا تنقص شيئاً. بل العكس - تزيد بمقدار الربا، وبالتالي تكون هذه الزيادة غير مشروعة، لأنها لم تكن عن عمل مباشر أو مختزن^١ وهكذا وجدنا أن كل التبريرات التي قدمها المرابون، أو الذين أحلوا التعامل بالربا كانت تبريرات مرفوضة في دين الإسلام. أما ما هو البديل الذي يقدمه الإسلام عوضاً عن التعامل بالربا، فهذا ما سنجده في القواعد التي قدمها الإسلام من أجل نظام اقتصادي متين، فيه الخير والصالح لكل الناس، بعيداً عن الاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، يقول تعالى: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"^٢.

^١ - المصدر السابق، اقتصادنا، ص ٦٢٦.

^٢ - سورة البقرة، ص ٢٦٨.

المطلب الرابع: معالم ومركزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية

من المعلوم سلفاً وما يجب التنبيه إليه أنَّ الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية، تشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يؤدي ذلك الحكم أكله وتظهر ثماره العملية وتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه، وسنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمركزات لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو التالي:

١- مؤشر الربح نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين" ^١، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.

٢- إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغنم (الربح) بالغرم (الخسارة) ^٢ (Profit & Loss Sharing – Based Banking).

٣- ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل لأنها تكون مؤكدة لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعداً بالنسبة للطرف الآخر.

٤- نستطيع القول بأنَّ في الفقه الإسلامي نظريتان في الربح هما:

أ- ما يقول به الشافعية عند حديثهم عن شركة "العنان" وهو أن يكون الربح بين الشركاء على نسبة أموالهم بشروط مخصوصة.

ب- ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربح يكون بحسب الاتفاق والشرط بين الشركاء وبشروطه أيضاً أي على ما اصطالحوا عليه.

٥- في المضاربة الربح المتحصل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدهما بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فربُّ المال يأخذ حصته بماله والمضارب يأخذ حصته من الربح بعمله، ومن هنا إنَّ شرط جميع الربح لرب المال كان العقد إضاعاً، وإنَّ شرط جميع الربح للمضارب كان العقد قرضاً، ولذلك يشترط بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين في المضاربة فهم شركاء فيه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فمن معلومية الربح أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيعه بينهما، وأنَّ يُنص على ذلك في العقد لأنَّ الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد ^٣.

٦- الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقول الفقهاء ^٤، جاء في المعنى لابن قدامة "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربِّه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح.. لأنَّ معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح". وهذه القاعدة "الربح وقاية لرأس المال، وجابر له من الخسران" لا يعرفها مؤشر الفائدة إذ الخسارة دائماً على المتَّمول والربح دائماً للممول.

٧- أليس من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً، وأنَّ حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقلب رأس المال يشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون معلومة.

ب- أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.

^١ - سورة البقرة، ص ١٦.

^٢ - البستاني، مجلة الأحكام العدلية وشرحها، ص ٨٧.

^٣ - أنظر بدائع الصنائع ٣٦٠/٨ - نهاية المحتاج ٢٢٧/٥ - كشاف القناع على متن الاقتناع ٤٩٨/٣.

^٤ - أنظر المادتين رقمي (١٤٢٧)، (١٤٢٨) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٤٦٢) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

فلا يصحُّ أن يكون الربح لكلِّ من المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعُشْرِهِ مثلاً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فتحديد الربح بمبلغ محدد يقطع الشركة فيه ، وقد حكى ابن رشد الإجماع في ذلك فقال^١ : "اجمعوا على صفته (القرض) أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أي جزء كان مما يتفقان عليه ..".
وبهذه الشروط في الربح قال الحنفية والشافعية والحنابلة^٢.

٨- أليس نموذج المراجعة عنواناً على الربح^٣ ولكنه هنا متفق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف، بل إنَّ التشابه أو التماثل بين هامش ربح المراجعة وسعر الفائدة غبن للمزايا التنافسية في المراجعة من:
أ- عدم جواز غرامة التأخير.

ب- نظرة الميسرة في حالة العسر لا المماثلة عن غني.

ج- إمكانية تحوُّل العقد بضوابطه الشرعية.

والحساب عامل مهم في المراجعة فعندما كرهها الإمام أحمد إنما كرهها لأَنَّهُ لا يؤمن فيها هوى النفس في نوع غلط. أجاب ابن قدامه في المغني أنَّ هذا أمر يزول بالحساب.

٩- الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضي أن يردده إلى الحدِّ المعقول الذي يحقق العدل بين أطراف العقد.

١٠- للمالكية كلام قوي ومفيد في كيفية الحساب في المراجعة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام هي:

- قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة.

- قسم يضاف ولا يحسب له ربح.

- قسم يضاف ويحسب له ربح.

مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المراجعات.

١١- إذا كان الربح محدوداً بحدود الغبن والاستغلال كما سبق إلا أَنَّهُ في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح وما يفيد ذلك من حرية السوق ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة لحديثه صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وحديثه صلى الله عليه وسلم "هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرين عليه خراج"^٤.

وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة.

١٢- إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكد ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال ، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في المال في قوله تعالى:

"وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"^٥.

وأنَّ الربط بين الزكاة ومضاعفة المال يوجب استثمار المال حتى لا تأكله الصدقة / الزكاة. والاستثمار وما يتبعه من تجارة إذا تعين واجباً، فإنَّ الربح في التجارة هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ومن ثمَّ فإنَّ مؤشر الربح هو الأداة المعيارية السليمة لحركة الأموال، وليس مؤشر الفائدة كما دل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه .

^١ - بداية المجتهد ٢/٢٢٦ .

^٢ - شرح فتح القدير ٨/١٤٩ - بدائع الصنائع ٨/٣٦٠ - تكملة المجموع ١٤/١٩٧ - مغني المحتاج ٢/٣١٣ - الروض المربع للبهوتي ٢/٢١٠ .

^٣ - الرمي ، " حاشية الرمي على أسنى المطالب ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

^٤ - رواد مسلم ، ج ١ ، ص ٦٦٠ .

^٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي - كتاب التجارات - باب الأسواق ودخولها ، رقم ٢٢٣٣ .

^٦ - سورة الروم ، الآية (٣٤) .

- ١٣- إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه هو المعيار الذي يحدّد إستراتيجية المعاملات، ويحدّد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي ويحقق كذلك مقصد الشرع، لأنّه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادراً على إشباع حاجات الناس وكفالة إشباعها.
- ١٤- إذا كان الربح من الزيادة والنماء فإن مؤشره يرتبط بسلم الأولويات الشرعية في التمويل والاستثمار من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يرتبط بهذا السلم من تنوع وتعدد المخاطر بحسب ظروف كل مشروع وموقعه في سلم الأولويات، ومن هنا كان التغيير في نسب الربح وارداً لا محالة، ولا شك أن ذلك يعكس مؤشراً متقدماً ودقيقاً أيضاً .
- بل إن آلية تنوع مجموعات وشرائح الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار تفرض تنوع مؤشر الربحية بحسب كل شريحة أو زمرة منها ، كالبيع وما فيها من بيع مساومة وبيع أمانة ، والمشاركات والإيجارات والوكالات وغير ذلك، ولا شك أن هذا - من وجهة نظرنا - يثري مؤشر الربحية ويجعله أكثر فاعلية ودقة وإن جعلت بناءه أكثر صعوبة وفنية.
- ١٥- إنّ مؤشر الربح فيه جانب تحليلي وفيه بعد إيماني أيضاً:
- ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسبة، وطبيعة العملية أو المشروع، ومن تراضي بين الطرفين، ودرجة الأولوية ، ودرجة المخاطرة ، وغير ذلك ونحوه.
 - أما البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال وما فيه من حقوق لله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" ، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك"^٢.
- ومن هنا كان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم: "بوضع الجوائح"^٣ أي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها ، ولا شك أن مؤشر الربحية يأخذ احتمالات الجوائح في الحسبان.
- ١٦- إنّ القوانين الوضعية تسوى بين الربح والخسارة في كيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسوى بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية إجماع عليها أنّ الخسارة بحسب رأس المال دائماً وأنّ اشتراط غير ذلك من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى النزاع كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال أو ألا تكون عليه خسارة إذ كيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال وهي متعلقة بجزء هالك منه ! وكيف تزيد خسارة أحد الشريكين إذا تساوى في رأس المال !
- يقول البهوتي^٤ "الوضعية على قدر المال بالحساب لأهمّها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره وسواء كانت الوضعية لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك" .
- ويقول ابن قدامة^٥ "الوضعية على قدر المال : يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضعية أثلاثاً لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما"
- "والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأنّ الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربّه ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء".

^١ - سورة الذاريات ، ص ١٩ .

^٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: نعى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قا: تمر وتصفر أربتك إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك" صحيح

مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم ٢، ص، ٩٠٦ .

^٣ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم ٩، ص ٢٩٠ .

^٤ - معالم السنن للخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٣، ص ٨٦ .

^٥ - كشف القناع، ج ٣، ص ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٥ .

^٦ - المغني مع الشرح الكبير، ج ٥، ص ١٤٧، ١٤٨ - أنظر أيضاً المبسوط، ج ١١، ص ١٧٦ - المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ١٢٦ .

١٧- إنَّ مؤشر الربحية يقدِّم حلولاً شرعية لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

أ- "نظرة الميسرة" للمدين المعسر الذي يَمُرُّ بضائقة مالية عارضة، ثم تعود أموره بعدها إلى حالتها الطبيعية ، دون عنت أو مشقة أو إرهاب من الدائن، وهو ما يجب التحقق منه بمعطيات علم المحاسبة المعاصر مثل: تمكين الدائن من عمل مركز مالي للمدين المعسر، ومن ثم إجابته إلى نظرة الميسرة من عدمه لكونه مماطلاً يستحق العقوبة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" وحديثه صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^١ متفق عليه

ب-وهنا يسعف مؤشر الربحية في تقدير مقدار الضرر الذي لحق الدائن وتسبب فيه مطل المدين الغنى الواجد، بل إن نظرة الميسرة يرتبط بها بُعد إيماني دلت عليه الآية الكريمة من تصدق الدائن وتذكيره بالآخرة وذلك في قوله تعالى:

"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"^٢.

هذا في الوقت الذي لا مجال فيه لكل ذلك عند من يستخدمون مؤشر الفائدة الربوية إذ يعمل هذا المؤشر دائماً أبداً لصاحب رأس المال ولا يأخذ في اعتباره مصلحة المدين أو الطرف الآخر، ومن ثمة فهذا المؤشر يعمل لحساب طرف على حساب الطرف آخر فيصبح المال "دولة بين الأغنياء" هو ممنوع وغير عادل في المنهج الإسلامي لقوله تعالى:

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب"^٣.

وبناء على كل ذلك أنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته وعادل أيضاً في آثاره وأنه هو مؤشر الربحية وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: "منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون"^٤.

وأنَّ الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم لامتلاكها مقومات هذا النظام في منهجها التشريعي بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية عن كفالة وإشباع حاجات الناس بل وأنها - أي تلك النظم الوضعية - تصدر الأزمات للعالم وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع في العالم.

ولكننا في نفس الوقت ندرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل وبلورته وندرك الاحتياجات الفنية والمهنية من استخدام أدوات التحليل المالي والأسلوب الرياضي كي يأتي بنيانه سليماً ولكنه أصبح واجباً شرعياً متعيناً لا يجب أن يطمئن، ولا يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

^١ - رياض الصالحين للنووي، حديث رقم ١٦، ص ١٨.

^٢ - سورة البقرة، الآية ٢٨٠-٢٨١.

^٣ - سورة الحشر، الآية ٧.

^٤ - سورة المائدة، الآية ٦٦.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار

لقضية التنمية الاقتصادية بعد مجتمعي على مستوى العالم المتقدم أو النامي، حيث تعدّ هدفاً تسعى إليه جميع الدول من خلال العمل على الاحتفاظ بمعدل مناسب من التنمية حتى يتحقق للمجتمع على المدى البعيد التوظيف الكامل دون حدوث تضخم أو انكماش أما الدول النامية فإنّ الهدف من التنمية هو زيادة معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي ... أي الحد من البطالة والارتقاء بالمواطن وتحقيق آماله في حياة كريمة وفقاً للمعايير الصحية والتعليمية والاجتماعية وكل ما يجعل منه إنساناً صالحاً مساهماً في تقدم وطنه. وإنّ التنمية أحد الغايات النبيلة لبناء عالم أفضل يقضي على المعاناة الإنسانية وهي بهذا لا بد أن تكون تغييراً حضارياً يتناول أبنية المجتمع كافة بالقدر الذي يعالج أسباب الفقر .. ويضمن حق المحتاجين في الموارد المتاحة في المجتمع وتوفير الضمانات الاجتماعية لهم ... وتقديم الرعاية الصحية حال مرضهم الخ.

وحتى يستطيع الباحث إثبات دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية سوف يبيّن دورها في تنمية الناتج الحقيقي من خلال نظام المشاركة القائم على المشاركة الربح والخسارة، وحتى يدلل على هذه الفرضية يعتمد على أربع فرضيات أخرى يبرهن عليها من خلال المطالبات التالية:

المطلب الأول: كفاءة المؤسسة المصرفية الإسلامية في القيام بعملية التمويل اللازم للتنمية

تجدر الإشارة إلى الأبحاث الاقتصادية التي أثبتت أنّ تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، ولقد عقب البعض على نتائج هذه الأبحاث بالترقية بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي، والادعاء بأن الثاني وليس الأول هو المؤثر الفاعل على حجم المدخرات، ولكن مجموعة الأبحاث الاقتصادية التي تمت لاختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقي والادخار في البلدان النامية أثبتت أيضاً أنّ هذه العلاقة ضعيفة جداً، أو غير معنوية INSIGNIFICANT في معظم الحالات¹.

ومع ذلك يستدعي الأمر الإشارة إلى الحالات التي ظهرت فيه علاقة معنوية بين سعر الفائدة الحقيقي والمدخرات كما هو الحال في الدراسة التي أجريت في باكستان²، وتفسير هذا الأمر بالنسبة إلى باكستان أو غيرها من بلدان إسلامية معاصرة تكون في نفس وضعها لا يتأتى إلا بالتسليم بأن سلوك الأغنياء لا يختلف كثيراً عن أقرانهم في العديد من الدول النامية ولقد أبرز بعض كتاب التنمية الاقتصادية منذ حقبات عديدة مضت تفضيل أصحاب رؤوس الأموال عموماً الاحتفاظ بشراقتهم في شكل عقارات والدخول في مشروعات استثمارية قصيرة الأجل أو محدودة المخاطر، وأنّ إقبالهم على ودائع البنوك يرجع إلى انعدام الثقة في مناخ الاستثمار أو إلى ارتفاع درجة المخاطرة في المشروعات الاستثمارية. وهكذا فإنّه في مثل هذه الظروف يقبل الأفراد على ودائع البنوك التجارية ويفضلون ما تحقّقه لهم من دخل دوري مضمون حتى لو كان ضعيفاً. ولقد لاحظ عددًا من الاقتصاديين الإسلاميين سيطرة فكرة الدخل المضمون على كثير من أصحاب الأموال في المجتمعات الإسلامية أن هذا ما يمثل عائقاً أمام نمو نشاط المصرفية الإسلامية.

أمّا بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإنّ آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنّها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في البنوك التجارية، وإنّما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس. وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية "فائدة على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار "ربح" يتحدّد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد، فقد يكون

1 -DKhatkatat,Assessing the impact of interest rates in LDCs:World Development,VOL.16No.5 pp566-577

2 -Pergamon press ,Grat Britain. Alsoin the same source see :G.GArrieta interest Rates ,savings and Growth in LDCs ,An Assessment Recent Empirical Research.

منخفضاً وقد يكون مرتفعاً، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيوداً عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية، (قيوداً يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيوداً أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوفاي Solvency)، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

وتجدر هذه الفرضية تأكيداً منطقياً على سلامتها في إطار النظرية الكلاسيكية التي كانت تؤكد على أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار. ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال زمنياً بسبب النظرية النيوكلاسيكية التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم النظرية الكينزية التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقاً مستقلاً تماماً عن المستثمرين، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة، بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات. ولكن تجارب البلدان النامية ما تزال تؤيد وجود الشخصية المتكاملة "للمدخر أو المستثمر"، كما أن آليات المشاركة لا بد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التي كلما استطعنا تميمتها بطريق الممارسات الصحيحة؛ أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير وأكثر فاعلية مما هو قائم في إطار نظام الفائدة.

ولقد أثبتت التجارب المصرفية الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن من طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها، وفيما كتب عن البنوك الإسلامية سنجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدها في أنشطة إنتاجية حقيقية؛ فهل تملك البنوك التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة؟ وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للبنوك الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جداً، بالمقارنة بالبنوك التجارية.

المطلب الثاني: كفاءة المؤسسة المصرفية الإسلامية في توزيع الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات الممكنة

فإنه يحتاج أيضاً إلى شرح لإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي. فالشائع والمتوهم بين الناس أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقي فقط تلك المشروعات الأعلى عائداً، وهي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك، ويليهما المشروعات الأقل عائداً. أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة، فإنها لن تحصل على شيء من البنوك، والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقاً لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من البنك أمراً غير مرغوب فيه على الإطلاق أو مغامرةً فاشلةً من بدايتها.

لكن هل صحيح أن المشروعات "الأعلى عائداً" تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة، وتليها المشروعات الأقل عائداً؟ من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون "راغبة" في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً "أكثر رغبة في الاقتراض"؛ لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفاتورة المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها، ولكن الأمر ليس أبداً بهذه البساطة، سواء من الناحية النظرية أو الواقعية؛ ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة willingness المشروعات، وإنما أيضاً بالقدرة Ability على ذلك..

أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة، كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه، الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة، والمناخ الاقتصادي العام من

جهة أخرى، ومنها وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي، مثل التمويل الذاتي من الاحتياطيات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية .. لذلك ليس من الضروري أبداً أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة من البنوك.

أما من جهة القدرة ABILITY على الحصول على الائتمان المصرفي فإنّ المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقلّ قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة ولم تكون لنفسها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً، أو إذا كانت صغيرة والبنوك لا ترحب بإقراضها، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والبنوك تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد أما المشروعات ذات العائد المتوسط فإن المصارف تنظر وتدقق بشدة في حالاتها قبل أن تمنحها قرضاً ولو كان صغيراً وذلك حتى تتمكن من التعرف على قدرته الائتمانية^١، أي إمكانية سداد القرض والفوائد في الوقت المناسب.

والحقيقة أن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملاءها أولاً، وفقاً لمعيار الملاءة المالية CREDIT WORTHINESS لأنّها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة؛ هذا هو جوهر النظام الربوي منذ قديم الزمان. ومن ثم فالبنوك التي تعمل بالفائدة لا تعباً في المقام الأول بمن يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من يلجأ إلى الاقتراض منها.

إنّ البنك الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه البنك الربوي، لأنّه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضاً لتردها بالإضافة إلى فائدتها .. إنّ البنك الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لا بد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً فالتّي تليها.. ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرةً على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان أصبحت أكثر كفاءة، واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها.

إن البنك الإسلامي لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته في التمويل على أساس إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه، وذلك على عكس البنك الربوي.

ولا شك أنّ البنك الإسلامي (وفقاً لتعريفه في وضعه الأمثل، وفي ظل ظروف اقتصاد إسلامي) قد يوجّه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعي.

وقد يقال: إنّ في هذا انحرافاً عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحاً في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (SOCIAL PROFIT) التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT) كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار.

الواقع أنّ النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية. وقد يعتقد البعض أنّ إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة. لكن على العكس، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية (ECONOMICS SCHOOL) التي عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ، والسبب في ذلك أنّ سعر الفائدة له دائماً آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل. فالبنك المركزي كما هو معروف مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيداً على تغييرات

١-M.Todaro, Economic Development, 5th Edition, Longman, 1944, p601.

سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفي، وحتى بالنسبة للأغراض المصرفية نجد أنّ سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تمّ رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا من الجهة الأخرى إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالبنوك لا بدّ أن تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين.

وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أنّ سياسات إدارة سعر الفائدة خلال ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين أدّت إلى المزيد من التحيز في توزيع الائتمان المصرفي لصالح كبار العملاء على حساب صغارهم، وإلى تفضيل شركات القطاع العام على شركات القطاع الخاص. ولقد ذكر أحد تقارير البنك الدولي أنّ إدارة أسعار الفائدة مع السياسة الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراض معينة ولكنها إجمالاً كانت ذات تأثير سيئ سواء على المدخرين أو على المستثمرين، ولقد أدّت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة، إلى إساءة استخدام الموارد التمويلية¹.

إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات، ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات، ولكنها تستلزم شرطاً أساسياً وهو أن يعود الناس إلى الحق الذي بينه الإسلام، ولا يطالبوا بعوائد عن رؤوس أموالهم بينما يرفضون تحمل مخاطر استخدامها في النشاط الإنتاجي. إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالاتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامي فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة، أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات، فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات، أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات في أنشطة أخرى.

وهكذا فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية، وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة.

إنّ واقع البلدان الإسلامية كبلدان نامية يشير إلى أنّ اختلالات هيكلية شائعة في اقتصادياتها، فالموارد الاقتصادية موزعة بين الأنشطة الاقتصادية على نحو بعيد عن الواقع الأمثل بسبب الاختلالات الشائعة في آليات السوق والأسعار، وبسبب حصول كبار رجال الأعمال والأثرياء على معظم الموارد التمويلية لدى البنوك، وبسبب أنماط الاستهلاك غير الرشيدة ولا نتوقع أبداً لهذه الاختلالات أن تختفي من خلال أنظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة. أما نظام التمويل بالمشاركة فيمكن أن يؤدي دوراً مهماً في هذا الصدد إذا أتيحت له الفرصة كاملة.

المطلب الثالث: عدالة المؤسسة المصرفية الإسلامية في توزيع الدخل القومي

فإنّه لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أنّ من يحصل على التمويل يحصل أيضاً على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح، من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أيّ مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أنّ كبار العملاء -سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة- هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل، فيزدادون ثراءً وحجماً في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل، وهكذا لو قلنا: إنّ كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائماً لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ البنوك التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً.

1- World Development Report ,World Bank ,Staff Report ,No.6710 April 1987, pp715-716 .

من الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار، وإنما يعتمد أساساً على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية. نعم إن التنمية الاقتصادية قد تتحقق في بعض الحالات حينما تقاس بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد. لكنّ حينما نأتي إلى التوزيع الفعلي للدخل القومي نجد أنّ متوسط الدخل الفردي لفئة كبيرة من السكان لم يرتفع، وربما قد انخفض وذلك بسبب سوء توزيع الدخل.

المطلب الرابع: تشجيع المؤسسة المصرفية الإسلامية السلوك الإيجابي الدافع لعملية التنمية

فقد ثبت أنّ نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السليبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السليبيين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي. لقد تسبّب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام، وهذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة.

إنّ البنك الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، وقيام البنوك الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاماً إيجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضاً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتماً لتنمية اقتصادية صحيحة؛ ذلك لأنّ المشاركة حينما تؤخذ بحقيقتها تعني أنّ اثنين يفكران معاً في القرار ويتحملان معاً مسؤوليته، وليس واحداً فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية. أو بعبارة أخرى إنّ آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي، وذلك مقابل آليات النظام الربوي الذي يقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع، لا لشيء إلا لأنهم ادخروا أموالاً أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية. وفي أحد التقارير التي صدرت منذ أربعين عاماً عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين sleeping partners يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي¹

إذا كان البعض يعتقد أن الدفاع عن البنوك الإسلامية ينطلق فقط من مجرد عواطف إيمانية فهو مخطئ، ذلك لأنّ هناك أدلة اقتصادية عديدة تبرهن على أنّ النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم، وإلى توظيف الموارد التمويلية للبنوك في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات بدلاً من السلوك السليبي المتمثل في "ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون، وضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيراداً منتظماً ومضموناً".

لقد قامت البنوك الإسلامية خلال ربع قرن أو يزيد في بعض الحالات في بلدان إسلامية عديدة بتجميع مدخرات أشخاص لم يكن لهم تعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي لإيمانهم الراسخ بحزمة الفائدة في مجالات الاستثمار، كما نجحت البنوك الإسلامية عن طريق أدوات تمويلية مستحدثة بالاشتقاق من عقود إسلامية معروفة كالمراجحة والإجارة والمشاركة، بتمويل أعداد كبيرة من المشروعات الصغيرة والصغرى التي لم يجد أصحابها طريقاً من قبل إلى البنوك التقليدية في ظل أنظمتها القائمة على الملاءة المالية والضمانات، ولا شك أنّ تنمية هذه المشروعات تمثل نقطة انطلاق خطيرة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري؛ فالعالم كله يتكلم عن التمويل الصغير MICRO

1-Committee on the working of the monetary system Report , Her Majesty,stationnary Office ,London ,Aug ,1959 ,Ch.6

FINANCE الآن ويحاول أن يوائم بين متطلبات البنوك التقليدية في الضمانات وغيرها، ومتطلبات المشروعات الصغيرة والحرفية في التمويل.

وهناك دخول للبنوك التقليدية في مجال التمويل الصغير، ولكن بحذر شديد، وبالتعاون مع شركات التأمين أو شركات ضمان الاستثمار، وبالالتفاف حول تعريف المشروعات الصغيرة بما يقلل من حجم المخاطرة المحتواة في تمويلها. أين كل هذا مما فعلته البنوك الإسلامية في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، وما يزال أمامها باب مفتوح لتفعل أكثر بأدواتها التمويلية التي استقرت من البداية على إقرار مبدأ التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة؟

إلا أنه من حق البنوك الإسلامية علينا أن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر، وذلك لتصحيح أخطاء التجربة، وتجربة بلا خطأ في عالمنا وهم وكذبة كبرى، والتصحيح طريق للكفاءة، ولكي تصبح هذه البنوك أكثر فاعلية في تلقي الأموال واستثمارها ليس فقط لتحقيق مصالح أصحابها وعملائها، بل لدفع النشاط الإنتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة .

المبحث الرابع : دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أيّة دولة سواء متقدمة أو نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، كما أنّها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلاً عن أنّها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبياً لبدء النشاط فيها كذلك تتميّز هذه المشروعات بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، كما أنّها تعطي فرصة للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات، كذلك انخفاض نسبة المخاطرة فيه، كذلك تساهم هذه المشروعات في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل. وتتمتاز المشروعات الصغيرة على الرغم من تباين تعاريفها واختلاف أنواعها، بأهمية خاصة في اقتصاديات الدول عموماً، وتشير بعض الإحصائيات إلى أنّ المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو ٩٠% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم كما أنّها توفر ما بين ٨٠% من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول ٤٠%-٥٠% من إجمالي الناتج، فعلى سبيل المثال: تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو ٨٥% إلى ٥١% من الناتج المحلي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب^١.

ومع أنّ حكومات بلدان العالم المتقدّم والنامي تبدي على حد سواء اهتماماً متزايداً بالمشروعات الصغيرة، بما فيها حكومات البلدان العربية على اختلاف نظمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية التي بدأت بمساندة ودعم هذه المشروعات للعمل في بيئة اقتصادية صحية.

وعلى الرغم من أنّ حكومة الجمهورية العربية السورية على وجه الخصوص قد وعت لأهمية هذه المشروعات في إطار إستراتيجية التنمية الشاملة التي تنتهجها، وضمن إطار التحول الاقتصادي الذي تعيشه بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، حيث حرصت هنا على الشق الاجتماعي بمعنى ألاّ تتحمل الشرائح الفقيرة والأكثر احتياجاً الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا التحول، ناهيك عن المشاكل التي يعاني منها الوضع الاقتصادي والاجتماعي السوري أصلاً شأنه شأن الكثير من الدول النامية من تدني مستوى المعيشة إلى تفاقم مشكلة البطالة وانخفاض معدل النمو الاقتصادي.

إلاّ أنّ واقع الأثر التنموي لهذه المشاريع يتفاوت نسبياً من مكانٍ إلى آخر، وأن دور المشروعات الصغيرة مازال دون الطموح. وأنّ المشروعات الصغيرة تواجه علاوة على ذلك مجموعة من الصعوبات، وتعاني من العديد من المشكلات سواء كانت داخلية ذاتية متعلقة بالمشاريع نفسها، أو محيطية خارجة عن إرادتها^٢.

لذلك يتبدى في ضوء ما تقدم أهمية إيلاء المشروعات الصغيرة الدعم اللازم والمتواصل الذي تحتاجه، والاهتمام الكبير والدائم الذي تستحقه، لاسيما في البلدان العربية وسورية بالطبع ليست بمنأى عن هذا التوجه بل هي موضوع بحثنا هذا، من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة في الجمهورية العربية السورية لتساهم بشكل فعال في دورها التنموي المرتقب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، كما تساهم في التخفيف من حدة الآثار السلبية للتحوّل الاقتصادي الذي تشهده سورية نحو اقتصاد السوق الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

من اليسير وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولكن من العسير تعريفها تعريفاً مقبولاً على المستوى الدولي، بل وحتى الإقليمي، ويعزي هذا إلى الاختلاف في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فضلاً عن تباين المعايير في تحديد الأسس التي يتم بموجبها تحديد شكل المشروع ومنها البيانات الإحصائية التي تستخدم في تعريفها حيث أنّ هناك نقصاً في هذه البيانات، ولذا فإنّ تعريف المشروعات

^١ - البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ص٧.

^٢ - محمد، صالح فرحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ورقة عمل، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر: ٢٠٠٦.

الصغيرة والمتوسطة سيظل متبايناً إلا أنّ المتخصصين يرون بوجود أسلوبين يمكن استخدامهما الأول: يعتمد على الصفات النوعية التي توضح الفروق الأساسية بين الأحجام المختلفة للمشروعات مثل نمط الإدارة والملكية والفنون الإنتاجية المتبعة. والثاني: بالأخذ بالمؤشرات الكمية مثل العمالة ورأس المال. إنّ مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه، وأخذ التركيز على أهميته مؤخراً، على الرغم من وجوده عملياً منذ بداية تشكل المجتمعات ويشمل هذا المصطلح "الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية".^١

وحيث أن مصطلح المشروعات الصغيرة رغم غموضه وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد له وصعوبة التمييز فيما بينه وبين مفهوم المشروعات الكبيرة والمتوسطة، حيث يكون الانتقال فيما بينها تدريجياً. إلا أن هناك ملامح وصفات أساسية متفق عليها لتعريفها لدى عدد كبير من الدارسين بأنه: ذلك القطاع الذي يغطي كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي تتوفر فيها بعض المعايير المتفق عليها لدى كل دولة على حدة.

وربما يكون التعريف التالي هو تعريف بسيط ومقتضب يشير بشكل عام إلى مفهوم المشروعات الصغيرة وهو: "كل نشاط لإنتاج سلع وخدمات تستعمل فيه تقنية غير معقدة ويتميز بقلّة رأس المال المستثمر ويعتمد على تشغيل العمالة بشكل أكبر".^٢

ويوجد عدّة معايير لتعريف المشروعات الصغيرة، مثل (مقياس العمالة، رأس المال، القيمة المضافة...) وقد تستخدم تعريفات وفقاً للخصائص الوظيفية مثل نوع الإدارة أو التخصص أو أساليب الإنتاج أو اتجاهات السوق، ويعتبر التعريف ضروري لتقديم الخدمات والحوافز المشجعة لمساندة هذه المشروعات وزيادة كفاءتها. ولتحديد تصنيف واضح يجب توفر عدة عوامل، منها توفر المعلومات ودقتها، والبناء الهيكلي للمشروعات حسب الأنشطة المختلفة، وخطط دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية، رغم أن صياغة تعريف مبسط لا يعتبر أمراً يسيراً.

وتندرج أنواع المشروعات الصغيرة في ثلاث أنواع رئيسية:

- الأعمال الأوليّة والتي تشمل مختلف الأعمال الزراعية.

- الصناعات التحويلية، عند قيام المشروع باستخدام المواد الأولية أو أية قيمة مضافة باعتماد الآلات والمعدات التي لديه.

- مشروعات الخدمات والتي تشمل المهن الحرة والتجارة والاستشارات وغيرها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعدّ المصرف الإسلامي مصرفاً استثمارياً يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين أصحاب الأموال وبين أصحاب المشروعات، ومنهم المشروعات الصغيرة، هذا بخلاف البنوك التقليدية التي تقوم علي نظام آلية سعر الفائدة. ولقد تبين من الدراسة النظرية السابقة أنّ هناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومنها (المشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والبيع بالوكالة، والبيع بالعمولة، وغيرها..) ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى، لذلك يجب دراسة هذه الصيغ وبيان دور المصرف الإسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة.

وتنقسم صيغ التمويل المستخدمة إلى صيغ تمويل البيوع والمشاركات وصيغة التأجير وهذه الصيغ تناسب المشروعات الصغيرة، وسوف تعرض في البنود الآتية:

^١ - الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر: ٢٠٠٧، ص ٢.

^٢ - العبري، خليفة، ورقة عمل، الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطة، سلطنة عمان: ٢٠٠٥.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك :

وهذا الشكل من الاستثمار يعني أن يتفق البنك الإسلامي مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من البنك ليقوم العميل باستخدامه لقاء إيجار سنوي معين كما يقوم بسداد ثمن الأصل للبنك خلال مدة محددة، وبذلك تنتقل ملكية الأصل للعميل مع انتهاء سداده لأقساط ثمن الأصل في نهاية تلك المدة^١. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في أبريل عام فتوى بعدم جواز صيغة التأجير المنتهي بالتملك حيث تعد بيعتين في بيعة واحدة ثم صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي في سبتمبر من نفس العام بجواز التأجير ولكن بصيغة التأجير مع الوعد بالتملك.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها:

١- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أية وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.

٢- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.

٣- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

٤- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠، والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدین بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل^٢.

-الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتملك^٣

أولاً: أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إيجارها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.

ثانياً: أنه يجب أن تكون مقبوضة - ويكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار" في كونها تؤمن فيها الهلاك غالباً - "إنما يكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع ببيعه والتصرف فيه.

ثالثاً: أنه يجوز أن يجتمع عقد الإيجار مع عقد البيع على رأي المالكية والحنابلة والشافعية) إذا كانا صفقة واحدة (وابن تيمية والإمامية، وحينئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه.

رابعاً: أنه يجوز اشتراط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين وألا يناقض المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محذور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحل الوفاء به.

خامساً: أنه يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط ملائم للعقد أخذاً برأي الإمام أحمد، وابن تيمية.

^١ - قلعاي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

^٢ - صيغ التمويل في المصارف الإسلامية متاح في: www.bltagi.com/files

^٣ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص ٥٢. متاح في: www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

سادساً: أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزماً لمن صدر منه، إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء. أخذاً بالرأي المشهور عند المالكية.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

- ١- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
- ٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
- ٣ - عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.
- ٤ - عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

الفرع الثاني: صيغة بيع السلم

السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد وعلى ذلك فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشتراة مؤجلة فهو سلم^١.

تعدّ صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم. وتلائم هذه الصيغة المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين حيث تقوم بشراء المحصول مقدماً، كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات.. وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي^٢:

- ١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
 - ٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
 - ٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:
- أ- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.
- ب- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
- ج- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما سلم موازي أو مراجعة.

^١ - الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ١٧٦-١٧٧.

^٢ - علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، متاح في: <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/39.doc>

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواءً كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

الفرع الثالث: صيغة التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء^١:

تعرف صيغة المراجعة لأجل للآمر بالشراء بأنها / بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثم بيعها له بالأجل، وتتميز صيغة المراجعة لأجل للآمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم بيعه له مرابحة، وحتى تحقق المراجعة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام، حيث تمثل عملية المراجعة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.

ويمكن التغلب على تلك المخاطر عن طريق الحصول على ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صندوق التنمية الصناعي بالمملكة العربية السعودية، والذي يقدم ضمانات في حدود ٧٥% من التمويل الممنوح للمنشآت الصغيرة، وذلك ضمن برنامج "كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة" والصادر بالقرار الوزاري رقم ١١٦٦ لعام ١٤٢٥هـ من قبل معالي وزير المالية.

أحكام وقواعد عقد المراجعة بناءً على المواعدة

١- وجوب تملك المصارف للسلعة قبل أن يبيعها للواعد.

٢- يتحمل المصرف تبعة الهلاك طالما أن المشتري لم يستلم البضاعة.

٣- يتحمل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق.

٤- يشترط أن يعرف المشتري سعر التكلفة أو رأسمال السلعة.

٥- يجب تعيين سداد الثمن حالاً أو مؤجلاً وتحديد الأقساط بما لا يدع مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة.

٦- يجب إيضاح خطوات البيع في المراجعة بأن تكون معلومة للمشتري.

ويمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.

- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.

- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.

- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة أو الأثاث المنزلية.

والخلاصة أنه في عقد المراجعة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة، ثم بيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة، وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة. وفي حالة تعثر المستخدم النهائي (المشروع

^١ - بنفولد، جورج - بينل، ديفيد، دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل: تقييم الائتمان ومكاتب الاقراض، وزارة التجارة الخارجية مصر، ٢٠٠٢، ص ٨٧-٨٩.

الصغير) فإنّ الممول لا يملك حقّ الرجوع إلاّ على البضاعة الممولة، ولا يمكن فرض رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية. وحتى تحقق المراجعة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية. والمراجعة بهذا يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المنشآت هذا من جانب، وفي تصريف منتجاتها إلى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها فيمكن تلبية هذه الطلبات من إنتاج المنشآت الصغيرة. وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام، حيث تمثل عملية المراجعة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.

الفرع الرابع: صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع

يقصد ببيع الاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغب العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

وتعدّ صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية ، أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة.

وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السلم السابق بيانها والتي يمكن التأمين ضدها. ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:

أ- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة التي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة فيمكن أن يتفق (المشروع الصغير) مع المصرف (شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) على القيام بتصنيع ما يرغب العميل (المشروع الصغير) من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق (المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية.

ب- تمويل المشروعات الصغيرة وفقاً لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها. ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقاً لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم. وإذا تمّ التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية^١.

الفرع الخامس: صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة

يمكن للمصرف استخدام هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات ويمتلكون منافذ للتوزيع، ولكن ليس لديهم إمكانيات لشراء بضائع لتصريفها. ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها

^١ - بدران، احمد جابر، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب ونماذج لعقد الاستصناع في البنوك الاسلام ، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم ٧٢، الكويت مارس، ٢٠٠٣، ص ٧٦.

مقابل نسبة من الأرباح المحققة، وتناسب هذه الصيغة المنشآت الصغيرة ولا سيما فئة الشباب حيث تقدّم السلع لهم لبيعها وتوريد ثمنها بعد البيع.

الفرع السادس: صيغة التمويل بالمشاركة

وهي تعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه. وشريكاً في كلّ ما يترتب عليه من ربح بالنسبة المتفق عليها والخسارة بحسب رأس المال^١.

تعدّ صيغة المشاركة من أهمّ الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وإن كانت صيغة المشاركة أقلّ الصيغ خطراً في الاستخدام الآن في المصرفية الإسلامية نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، والكفاءة الفنية في إدارة المشروعات.

ويبحث أحد الخبراء المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية في مجال الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والصحة على النحو الذي يعد محققاً لهدف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، بنظام المشاركة حيث يقوم على تطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" وأفضل من الاستثمار بفائدة.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:

١- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

٢- إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.

٣- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.

٤- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.

٥- مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

١- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

٢- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

٣- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

٤- يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

٦- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

٧- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأنّ الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

^١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ١٩٤ .

وتكون المشاركة إما ثابتة أو متناقصة أي منتهية بالتملك. والمشاركة الثابتة هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد. أما المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، فهي التي يعطى فيها أحد الشركاء الحق للآخر في شراء حصته تدريجياً بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر إلى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع^١. ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بالمصارف الإسلامية^٢:

أ - الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب - الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ج - الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

١ - قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢ - قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣ - وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل. وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:

١ - مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتملك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

٢ - إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.

٣ - مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.

٤ - زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.

٥ - مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

^١ - محمد بن، جلال وفاء البدرى، البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، مرجع سابق، ص 81-82.

^٢ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص. 73 متاح في: www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc

الفرع السابع: صيغة التمويل عن طريق المزارعة

وهي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والنتائج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

- ١- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.
- ٢- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماذ عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .

٣- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

٤- توفير آلات زراعية (مخارث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

ويرى الباحث أن هذه الصيغ البديلة تناسب معظم المنشآت الصغيرة حيث يختار صاحب كل منشأة الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدي من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة.

المطلب الثالث: قنوات تأثير استخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة

بعد ذلك الاستعراض الموجز لعدد من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب معظم المشروعات الصغيرة حيث يختار صاحب مشروع الصيغة التي تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته، وهذا أفضل وأجدي من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة. فانه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البعض، فعقد المراجعة يكون قائماً على أساس شراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الأجور والنفقات الإدارية الأخرى. كما أن السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن أما في الاستصناع فلا يشترط ذلك إذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه. ويمكن أيضاً أن تتكامل صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق أرباح إضافية لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفرداً، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المراجعة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينة يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن أن تباع مراجعة كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. أيضاً يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الأول دفع الثمن في مجلس العقد أما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعه بنك النيلين بالسودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمراجعة حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون وتقوم المجموعة بالاتفاق مع أصحاب الورش على الأسعار والكميات المطلوبة وتواريخ تسليم المعاصر أو المعامل مثلاً وهنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعاً والطرف الآخر صانعاً وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المعاصر والمعامل إلى صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية والأهلية وبذلك تكون المجموعة مستصنعاً من جهة وبائعه وفق صيغة المراجعة من جهة أخرى. هذا وقد كونت المجموعة شركه لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ومعدات صناعية وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المراجعة. ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المراجعة أو السلم أو التأجير. ففي المراجعة مثلاً تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإنتاج فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. وحينما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيمياً جديداً فنياً وإدارياً، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، ويتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار. وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دوراً اقتصادياً هاماً فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:

أ- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضاً يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدماً على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقاً للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقاً يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن

تشجيع الطلب يدفع إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.

ب- توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات: توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المراجعة مثلاً تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواءً في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دوراً هاماً في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدماً. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

ج- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

الخلاصة:

إنَّ الإنسان هو الذي يملك الإرادة في التغيُّر نحو الأفضل، وإنَّ التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يمكن أن تكون ذات أبعاد اقتصادية بحتة بل أنَّ القاعدة الأساسية هي تحقيق الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية ومجموعة المبادئ غير الاقتصادية (العقائدية والأخلاقية والاجتماعية... الخ)، وبالتالي يمكن أن نصل إلى أهمِّ النتائج التي تلخص هذا الفصل كما يلي:

- ١- التجربة الإسلامية حتمية ولا غنى عنها في تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي الإسلامي، ولكنَّ هذه التجربة ليست معياراً لوضع الفروض أو تحديد الأهداف الأساسية للتنمية كما هو في النظرية الوضعية.
- ٢- الإنسان هو محور التنمية في الإسلام فهو صاحب الحاجة إليها، وهو الذي يملك الإرادة في التغيُّر نحو الأفضل، بالإضافة إلى أنَّ الإنسان يملك أهمَّ عنصرين من عناصر الإنتاج الأربعة (العمل و التنظيم) فهو العامل والمنظم، أمَّا العنصرين الآخرين فهما بمثابة الجسد في هذا النشاط، وجسد بلا روح لا قيمة له، فهذين العنصرين من الجمادات فلا بدَّ لهما من صانع ومستخدم ومحرك ومفكر.
- ٣- إنَّ اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثِّل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأنَّ الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل لأنَّها تكون مؤكدة لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعماً بالنسبة للطرف الآخر.
- ٤- إنَّ المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في ظلم الإنسان لنفسه، ويتجسد هذا الظلم على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع، كما يتجسد في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

الفصل الثالث: دراسة مقارنة لتجربة الصيرفة الإسلامية بين سورية والمملكة العربية السعودية

المبحث الأول: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في السعودية

المبحث الثاني: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية

المبحث الثالث: دراسة مقارنة للتجربة المصرفية الإسلامية بين سورية والسعودية

المبحث الرابع: العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية في سورية.

المبحث الخامس: الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهت الصيرفة الإسلامية في سورية.

تمهيد

شهد القطاع المصرفي في سورية تطوراً متسارعاً في السنوات الأخيرة من خلال سلسلة تشريعات وقوانين رآها أصحاب العلاقة خطة مهمة لخلق بيئة عمل مصرفية قادرة على المساهمة في عملية التطوير والتحديث التي تشهدها سورية. كما استطاعت الصيرفة الإسلامية إثبات وجودها داخل القطاع المصرفي، واستطاعت المصارف الإسلامية رغم قلة عددها مقارنة بالمصارف التقليدية أن تكون منافساً حقيقياً ضمن السوق وقدمت جملة من الخدمات التي طالت شرائح اجتماعية واسعة حيث حصد بنك سورية الدولي الإسلامي مؤخراً جائزة أفضل مزود للتمويل السكني في سورية وفقاً لجوائز التمويل العالمي للإصلاح الاقتصادي عام ٢٠١٠.

ومع العلم أن تجربة الصيرفة الإسلامية في سورية عمرها خمس سنوات من العمل الميداني، في حين تجاوزت هذه التجربة عقدها الثاني في السعودية، حيث بلغت في عام ٢٠١٢ عامها الثالث والعشرين، والتي بدأت بتحويل أحد فروع البنك الأهلي التجاري عام ١٩٩٠م ليقصر نشاطه على تقديم المنتجات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الإسلام يقدم في كافة البنوك التقليدية بالملكة وعدد ٩ بنوك - بدرجات متفاوتة - وذلك فضلاً عن ثلاث مصارف إسلامية أخرى.

سنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض المصارف الإسلامية العاملة في سورية إضافة إلى بعضها في المملكة العربية السعودية كونها ذات باع طويل وتجربة قديمة في هذا المجال، وذلك من خلال دراسة الحسابات الختامية للسنوات الخمس الأخيرة، وهي دون شك فترة قصيرة لا يمكن على أساسها قياس المتغيرات الأساسية في المصرف ولا استخلاص نتائج تتعلق بالأجل الطويل، فهي دراسة تبعاً لما توقّر لدى الباحث من معلومات مالية وتقارير سنوية.

يضاف إلى ذلك أنّ المعلومات المتوفرة لا تمكن من تفسير كل أسباب الفروق والاختلاف بين المصارف المتعددة لأنّ أيّ تفسير لهذه الفروق يحتاج إلى التعرف على أساليب الإدارات المختلفة في هذه المصارف من حيث علاقتها بالزبائن وبالعاملين في المصرف ومستويات المرتبات وسائر تعويضات العمل ونوعية التأهيل الفني تلقاه أو يتلقاه العاملون، ومستويات معرفتهم المصرفية العامة وبالخدمات المصرفية الإسلامية بشكل خاص وبأنواعها وأساليب تقديمها وغيره من المعلومات الكثيرة التي لا توجد في التقارير السنوية المنشورة.

ومع ذلك فإنّ هذه الدراسة شواهد مهمة تعين على تلمس دور المصارف الإسلامية في عملية تنمية الاقتصاد السوري، إضافة إلى عوامل وأسباب نجاح التجربة المصرفية الإسلامية أو فشلها في البلدين محل الدراسة، أو في البلدان العربية والإسلامية الأخرى لأنّ للأرقام دلالات لا يمكن إهمالها!

وإضافة إلى ذلك ونظراً إلى أهمية التمويل المصرفي فإننا في هذه الدراسة نحاول أن نتعرف على أثر التمويل المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي في سورية من خلال التحليل القياسي للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ وقد تمّ تقسيم بيانات المتغيرات إلى ربع سنوية بحيث يكون لدينا ١٢ مشاهدة وتمّ ذلك بناء على دراسات علمية سابقة كدراسة البازعي^١، وسوف تقوم الدراسة باستخدام برنامج SPSS بهدف دراسة وتحليل أثر التمويل المصرفي الإسلامي (الاستثمارات في المصارف الإسلامية) على الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بالاعتماد على البيانات السنوية الواردة في الملاحق رقم (٣،١) والبيانات الربع سنوية الواردة في الملاحق رقم (٤،٢).

^١ - Hammed s. AL-BAZAI, "The Role of Money in Saudi Arabia", j.kau:Econ. & Adm. (1999), VOL.13.No. 1, pp37.

1st quarter = $0.05469X_{t-1} + 0.2347X_t - 0.03906X_{t+1}$

2nd quarter = $0.00781X_{t-1} + 0.26563X_t - 0.02344X_{t+1}$

3rd quarter = $-0.02344X_{t-1} + 0.26563X_t + 0.00871X_{t+1}$

4th quarter = $-0.03906X_{t-1} + 0.23437X_t + 0.05469X_{t+1}$

وسوف يقوم الباحث بإعداد نموذجين احصائيين للدراسة العملية، وذلك باعتبار الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية كمتغير تابع في النموذج الأول في كلٍ من البلدين (سورية والسعودية)، واستثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها كمتغيرات مستقلة ومؤثرة في النموذج الأول، والإنفاق الحكومي كمتغير تابع في النموذج الثاني في كلٍ من البلدين (سورية والسعودية) واستثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها كمتغيرات مستقلة ومؤثرة في النموذج الثاني.

حيث تم جمع استثمارات المصارف الإسلامية (التمويل المصرفي الإسلامي) لكل مصرف إسلامي من المصارف الإسلامية السورية الثلاثة (مصرف سورية الدولي الإسلامي - مصرف الشام الإسلامي - بنك البركة) من القوائم المالية لهذه المصارف وكذلك في السعودية.

المبحث الأول: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في السعودية

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في السعودية

عرفت المملكة نظام الصرف منذ مئات السنين، فقد كان متمركزاً في كل من جدة ومكة والمدينة المنورة بهدف استبدال العملات المختلفة التي يجلبها الحجاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحج والعمرة. كان النظام المصرفي حتى عام ١٩٥٠م يتكون من ثلاث فئات، هم:

أ- فئة الصيارفة.

ب- فرع للشركة التجارية الهولندية (الذي تحول بعد ذلك إلى البنك السعودي الهولندي).

ج- شركة صالح عبد العزيز الكعكي وسالم بن محفوظ (التي تحولت بعد ذلك إلى البنك الأهلي التجاري).

في عام ١٩٥٢م تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي لتتولى أعمال بنك الدولة (البنك المركزي) وتقوم بدورها في دعم الاقتصاد الوطني من خلال قيامها بالمهام الآتية^١:

١ - إصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته.

٢ - القيام بأعمال بنك الحكومة (إيرادات ومدفوعات ونقد أجنبي).

٣ - الترخيص للبنوك التجارية والمشتغلين بأعمال الصرافة.

٤ - الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الاحتياطية.

٥ - ممارسة أعمال المقاصة بين البنوك.

٦ - تحديد نسبة الاحتياطي القانوني.

٧ - الموافقة على تغيير شكل رأس المال وفتح الفروع للبنوك المحلية.

٨ - التفتيش على البنوك.

٩ - تدريب العاملين بالقطاع المصرفي على الأعمال المصرفية.

وفي عام ١٩٥٧م تم تأسيس بنك الرياض.

وفي عام ١٩٦٦م تم تنظيم العلاقة بين مؤسسة النقد العربي السعودي (كنك مركزي) والبنوك التجارية، ووضع القواعد العامة للرقابة والإشراف على هذه البنوك في مجال الائتمان.

في عام ١٩٧٦م اتجهت الدولة إلى سعودة البنوك الأجنبية عن طريق انتقال الجزء الأكبر من رأس مالها، وكذلك نقل إدارتها إلى المواطنين السعوديين.

يوجد في المملكة العربية السعودية حالياً ١٢ مصرفاً تجارياً، منها ٩ مصارف تقليدية وثلاثة مصارف إسلامية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبنك البلاد ومصرف الإنماء الذي يقتصر نشاطهما على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية حسب نظامهما الأساسي، حيث تعمل جميعها تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويشير الواقع إلى أن البنوك التقليدية التسعة تقدم العمل المصرفي الإسلامي، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يوجد في كل بنك منها إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية في كل منها.

يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام ١٩٨٧م تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة

^١ - الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.org.sa، قسم الأخبار: مجلة المصارف المركزية، دراسة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ومهامها، وأعمالها، وتطورها.

البيع بالمراجحة، ثم تلا ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام ١٩٩٠م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام ١٩٩٢م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ٢٠٠ فرعاً إسلامياً في منتصف عام ٢٠٠٥م موزعة على مختلف مدن المملكة^١. وعلى أثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواءً من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنباً إلى جنب المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

^١ - المرطان، سعيد، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري) ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، الدار البيضاء ٥-٨ مايو، ١٩٩٨ ص ٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: أثر التمويل المصرفي الإسلامي وموجودات المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في السعودية

إنّ التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأيّ مشروع سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدماتياً، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات الجديدة وتوسيع القائم منها والقطاع المالي ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية هو الذي يرفد المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة من هنا وهناك ليقوم بضخها في جسم الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ليعمل على تقوية هذا الاقتصاد ونموه وتطوره وعلى هذا الأساس فإنّ نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة يعتمد بشكل كبير على مدى جودة وكفاءة القطاع المالي في البلد، ولما كانت المؤسسات المصرفية أساسية ولازمة وضرورية لكل اقتصاد مهما كان شكله، فقد لعبت دوراً في تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة يعود بالنفع الوفير على البلد في شكل زيادة الإنتاجية والتشغيل والتقليل من البطالة، ورفع مستوى البنية الاقتصادية في البلد.

ونظراً إلى أهمية التمويل المصرفي فإننا في هذه الدراسة نحاول أن نتعرف على أثر التمويل المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي في السعودية من خلال التحليل القياسي للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ وقد تمّ تقسيم بيانات المتغيرات إلى ربع سنوية بحيث يكون لدينا ١٢ مشاهدة، وتم ذلك بناء على دراسات علمية سابقة كدراسة البازعي^١، وسوف تقوم الدراسة باستخدام برنامج SPSS بهدف دراسة وتحليل أثر التمويل المصرفي الإسلامي (الاستثمارات في المصارف الإسلامية) على الناتج المحلي الإجمالي، ومن خلال البيانات الواردة في الملحق رقم (٣) والبيانات الربع سنوية الواردة في الملحق رقم (٤) تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول (٦)

نتائج تقدير أثر إجمالي الاستثمارات في البنوك الإسلامية وموجوداتها على الناتج المحلي الإجمالي في السعودية

المتغير المعتمد (التابع) الناتج المحلي الإجمالي LN(GDP)

المتغير المستقل	قيمة المعلمة	الخطأ المعياري	اختبار T-test	قيمة P-value	قيمة داربين واتسون D-W	اختبار F-test	قيمة معامل التحديد R^2	قيمة معامل الارتباط R
الثابت (b_0)	17.171	9.063	2.667	0.026	1.58	17.77	0.904	0.866
$LN(ASOL)$ إجمالي أصول المصارف الإسلامية	0.411	0.642	0.640	0.538				
$LN(Invest)$ إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	0.647	6.807	3.802	0.044				
$LN(G) = b_0 + b_1(Asol) + b_2LN(Invest) + u_t$ خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. $LN(G) = 17.171 - 0.411(Asol) + 0.647LN(Invest)$								
المصدر : إعداد الباحث بالاستناد على البرنامج الإحصائي (spss) ، وفيما يخص البيانات فهي موجودة في الملاحق (1) و (2) .								

^١ - Hammed s. AL- BAZAI, "The Role of Money in Saudi Arabia", j.kau:Econ. & Adm. (1999), VOL.13.No. 1, pp37.

1st quarter = 0.05469X_{t-1} + 0.2347X_t - 0.03906X_{t+1}

2nd quarter = 0.00781X_{t-1} + 0.26563X_t - 0.02344X_{t+1}

3rd quarter = - 0.02344X_{t-1} + 0.26563X_t + 0.00871X_{t+1}

4th quarter = - 0.03906X_{t-1} + 0.23437X_t + 0.05469X_{t+1}

يتبين من نتائج التقدير في الجدول أعلاه أنّ إشارة معلمة إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية متوافقة مع النظرية الاقتصادية حيث ترتبط الاستثمارات بعلاقة طردية مع الناتج المحلي الإجمالي، وقد بلغ أثر إجمالي الاستثمارات الإسلامية 0.647، أنّ النموذج له دلالة إحصائية حيث يتبين ذلك من خلال قيمة $F\text{-Test}=17.77$ ، مقارنة بالقيمة النظرية $F(2,9)=4.26$ ، كما تشير النتائج إلى أنّ المتغير المستقل (إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية) يفسّر المتغير التابع بما نسبته 95%، ويؤكد وجود علاقة ارتباط قوية وإيجابية بين المتغيرين وأيضاً تشير النتائج إلى أن معامل الارتباط كان قوي بين إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي وهذا يشير إلى أنّ الاستثمارات بشكل عام ذات علاقة قوية بالمتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي)، ويبين معامل التحديد أنّ النموذج تم تفسيره بنسبة 90% من متغيرات داخلية في النموذج و10% من متغيرات خارجية، كما تبين من خلال قيمة داربن واتسون أنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث أنّ قيمته $D-W=1.58$ حيث أنّ هذه القيمة أكبر من الواحد، وهنا يلاحظ بأنّ استثمارات المصارف الإسلامية كانت ذات دلالة إحصائية حيث أنّ $P\text{-Value}=0.044$ ، وهذا يعني أنّ مرونة إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ ومن هذا المنطلق فهذا يعني أنّه كلّما زادت إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بنسبة 1% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.647%، وفي هذه الحالة يظهر بأنّ استثمارات المصارف الإسلامية يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية بشكل إيجابي وبالتالي ينعكس ذلك على نمو تلك المتغيرات.

المطلب الثالث: أثر إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي في السعودية

تعكس النفقات العامة صورة نشاط الدولة، كما تعتبر أداة لتحقيق أهدافها والسعي للاستقرار الاقتصادي. ويمثل الإنفاق العام الركن الأساسي في المالية العامة الحديثة، بحيث ذهب بعضهم واعتبر الإنفاق هو الذي يحدّد حجم الإيرادات العامة لتمويل ذلك الإنفاق^١، ويغطي الإنفاق العام أنشطة الدولة المختلفة بشقيها الجاري والاستثماري وبأبعادها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتم من خلال الإنفاق العام إعادة توزيع جزء من الثروة وتحويل لجزء مهم من القوة الشرائية من فئة أو شريحة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد بحيث أصبح للنفقة العامة دور في توجيه بعض فروع الاقتصاد وتنفيذ برامج التنمية ويُعدّ الإنفاق العام أداة مهمّة تساهم في تفعيل الطلب الإجمالي في الاقتصاد الوطني كما يؤثّر في التصدير وفي الدعم الاقتصادي والاجتماعي^٢، ونظراً إلى أهمية الإنفاق الحكومي فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تبين مدى أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي الاستثمارات للمصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي ومن خلال البيانات للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١، والتي تم تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية بنفس الطريقة السابقة من خلال دراسة البازعي حيث تحصلنا على ١٢ مشاهدة وقد كانت نتائج التقدير التي تمّ الحصول عليها كما يلي:

الجدول (٧)

نتائج تقدير أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي في السعودية

المتغير المعتمد (التابع) الإنفاق الحكومي $LN(G)$

المتغير المستقل	قيمة المعلمة	الخطأ المعياري	اختبار T-test	قيمة P-value	قيمة دارين واتسون D-W	اختبار F-test	قيمة معامل التحديد R^2	قيمة معامل الارتباط R
الثابت (b_0)	9.165	2.974	3.082	0.013				
$LN(ASOL)$ إجمالي أصول المصارف الإسلامية	-0.581	0.211	-0.759	0.22	1.683	6.932	0.606	0.519
$LN(Invest)$ إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	0.864	0.265	3.261	0.010				0.779
$LN(G) = b_0 + b_1(Asol) + b_2LN(Invest) + u_t$ $LN(G) = 9.165 - 0.581(Asol) + 0.864LN(Invest)$								
المصدر: إعداد الباحث بالإستناد على البرنامج الإحصائي (SPSS)، وفيما يخص البيانات فهي موجودة في الملاحق (٣) و (٤).								

يتبين من خلال نتائج التقدير في الجدول (٧) أنّ نموذج تقدير أثر كل من أصول المصارف الإسلامية وإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي كان ذو دلالة إحصائية كما أظهرت قيمة $F\text{-Test}=6.932$ ، مقارنة بالقيمة النظرية $F(2,9)=4,26$ ، كما تبين من خلال قيمة دارين واتسون أنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث أنّ قيمته $D-W=1.683$ أكبر من

^١ - نجمة، الياس، محاضرة ألقاها على طلاب دبلوم الاقتصاد المالي والنقدي، ٢٠٠٩.

^٢ - السيوي، قحطان، أدوات السياسة المالية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

الواحد، كما تشير نتائج التقدير المتمثلة في معامل الارتباط إلى أنّ المتغيرات المستقلة تفسر المتغير التابع بما نسبته 77%، ويبين معامل التحديد أنّ النموذج تم تفسيره بنسبة 60% من متغيرات داخلية في النموذج و40% من متغيرات خارجية، كما يتبين أيضاً من خلال النتائج أنّ مرونة إجمالي موجودات المصارف الإسلامية بالنسبة للإنفاق الحكومي والتي تبلغ -0.581 ليست ذات دلالة إحصائية حيث أنّ قيمة $T\text{-test} = -0.759$ كما تشير النتائج إلى أنّ العلاقة بين موجودات البنوك الإسلامية والإنفاق الحكومي علاقة عكسية ولكنها ليست ذات تأثير لأنّ قيمة $T\text{-test}$ بالنسبة لموجودات المصارف الإسلامية ليست ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ مما يعني أنّه عند زيادة الموجودات الخاصة في المصارف الإسلامية بنسبة 1% ليس له أي تأثير على الإنفاق الحكومي، وفيما يتعلق بمرونة إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بالنسبة للإنفاق الحكومي فقد كانت ذات دلالة إحصائية ومعنوية عند مستوى $\alpha = 0.05$ حيث أنّ قيمة $T\text{-test} = 3.261$ ، وفي هذه الحالة كما يظهر أنّه كلّما زاد إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بنسبة 1% أدّى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة 0.864%.

المبحث الثاني: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في سورية

بدأت حركة تصحيح السياسة النقدية في الاقتصاد السوري منذ عام ٢٠٠٦ حيث منحت إدارة مستقلة عن السياسة المالية، وتم تفعيل السياسة النقدية باعتماد أدوات نقدية غير مباشرة وأنشئت سوق الأوراق المالية، وسميت بسوق دمشق للأوراق المالية. وكان قد صدر قانون المصارف الخاصة عام ٢٠٠١ ثم تلاه صدور المرسوم ٣٥ الذي سمح بإحداث مصارف إسلامية عام ٢٠٠٥، ورغم تأخر دخول المصارف الإسلامية إلى سورية، لكن المرسوم المذكور يعتبر من القوانين الجيدة في العالم لأنه بدأ من حيث انتهى الآخرون. ثم تبعه المرسوم ٤٣ من نفس العام والذي سمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي. كما تالت قوانين إحداث شركات الصرافة ومؤسسات التمويل الصغير وأخيراً القانون ١٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، إضافة إلى صدور قرارات تنفيذية بهدف تصحيح التشوهات النقدية التي حصلت بسبب ابتعاد السوق السوري عن اقتصاد السوق.

لقد بلغ عدد المصارف الإسلامية المرخصة ثلاثة وعشر شركات التأمين التكافلي اثنتان وعدد شركات الوساطة الإسلامية واحدة، وبلغ عدد فروع المصارف الإسلامية ١٩ فرعاً حتى عام ٢٠١٠ ثم صدر مرسوم ينظم الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك مما أتاح حرية للمصارف الإسلامية للتعامل بهذه الصيغ التمويلية كما هيئ لترخيص شركات استثمار إسلامية تعمل بهذه الصيغ التمويلية أيضاً. إن استعراض بعض المؤشرات الرسمية من ٢٠٠٤ حتى نهاية ٢٠٠٩^١، يساعدنا على استقراء السوق السورية ويبيّن أهمية التمويل الإسلامي فيها:

- ازدادات موجودات البنك المركزي بنسبة ١٣٦ % حيث بلغت ١٢٢٤،٩٦٤ مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٩^٢.
 - ازدادات موجودات الميزانية الموحدة للمصارف المحلية (باستثناء مصرف سورية المركزي) بنسبة ١٥٦ % حيث بلغت ١٩٥٣،٢٥٨ مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٩^٣.
 - ازدادات موجودات الميزانية الموحدة للمصارف العامة بنسبة ١٢٠ % حيث بلغت ١٤٦٩،٤٧٣ مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٩^٤.
 - ازدادات موجودات الميزانية الموحدة للمصارف الخاصة التقليدية بنسبة ١٥٠٠ % حيث بلغت ٤١١،٨٤٨ مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٩^٥.
 - ازدادات موجودات الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية بنسبة ١٥٧ % في عام ٢٠٠٩ حيث بلغت ٧١،٩٣٧ مليون ليرة سورية في عام ٢٠٠٩^٦.
- انحصرت استثمارات البنوك الإسلامية فبلغت ١٦٨٠ مليون ليرة في صيغة المراجعة عام ٢٠٠٧، وازدادت إلى ١٣،٨٦٨ مليون في عام ٢٠٠٨، بينما ازدادت إلى ٢٠،٧٤١ مليون في عام ٢٠٠٩، وبلغت في عام ٢٠١٠ مبلغاً وقدره ١٤٣،٢٤٢ مليون، وفي حين أنها انخفضت في نهاية ٢٠١١ إلى ٣٤،٨٩٤، ترافق ذلك مع وجود تمويلات بصيغة الاستصناع وصيغ أخرى بنسب متواضعة جداً. ويلاحظ أن النمو في صيغ التمويل الإسلامية كان كبيراً، ورغم هذا الارتفاع الملفت للنظر فإن التمويل الإسلامي لا يمثل سوى ٢-٤ % من تمويلات السوق السوري، ونؤكد ذلك من خلال الجدول التالي:

^١ - Source : The Central Bank of Syria, The Ministry of Finance, The Central Bureau of Statistics 2010:

<http://www.banquecentrale.gov.sy/reports/Q-bulletin/Qbulletin%202010%201-2.pdf>.

^٢ - Table No (6) : Consolidated Balance Sheet of the Central Bank of Syria

^٣ - Table No (7) : Consolidated Balance Sheet of the Local Banks (Except CBS)

^٤ - Table No (8) : Consolidated Balance Sheet of the Public Banks

^٥ - Table No (9) : Consolidated Balance Sheet of the Public Banks

^٦ - Table No (10) : Consolidated Balance Sheet of the Public Banks

الجدول رقم (٨): نسبة تسليفات المصارف الخاصة الإسلامية إلى إجمالي تسليفات المصارف المحلية

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مجموع تسليفات المصارف المحلية	٦٣٣،٣٨٥	٨٧٠،٢٩٥	١٠٢٨،٢١٦	١٢١١،٩٩١
تمويلات المصارف الخاصة الإسلامية	١،٦٨٠	١٤،١٧٦	٢١،٣٣١	٤٣،٢١٠
نسبة تمويلات المصارف الإسلامية إلى مجموع التسليفات المحلية	٠،٢٧%	١،٦%	٢%	٤%

الأرقام بملايين الليرات السورية

المصدر: المجموعة الإحصائية السورية للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠)

فإذا علمنا أن نسبة الاكتتاب في مصرف الشام الإسلامي في عام ٢٠٠٩ بلغت ٦٢٨ % وفي مصرف سورية الإسلامي ٣٣٦ % فإن انخفاض حصة المصارف الإسلامية من نسب التمويلات المشار إليها يمكن تفسيرها بأن الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية وهي (المراجحة) قاصرة عن تلبية احتياجات ومتطلبات السوق السوري، فنسب الاكتتاب توضح شدة إقبال الجمهور على المصارف الإسلامية بينما نمو حجم الودائع فيها مقارنة بغيرها من المصارف يبين انخفاض إقبال الجمهور على إيداع أموالهم فيها، والسبب في ذلك انخفاض الأرباح التي توزعها هذه المصارف والتي تراوحت بحدود ٤ % والسبب في ذلك أن صيغة المراجحة التي لا تتجاوز أرباحها من ٧-٨ % لن تسمح بأكثر من تلك الأرباح الموزعة.

إنّ بُنى هيكل السوق السوري تتوزع بشكل نمطي يتناسب مع المعايير الدولية حيث تشكل الزراعة ١٤ % والصناعة والتعدين والمرافق ٨ % والإنشاءات العقارية ١٤ % أما التجارة والخدمات التجارية فتتجاوز ٦٥ %.

لكنّ إصرار المصارف الإسلامية على تقديم صيغ المراجحة فقط يجعلها قاصرة عن تلبية احتياجات السوق السورية، ممّا أدى إلى تحوّل الممولين إلى مصارف أخرى لتأمين احتياجاتهم التمويلية.

إنّ تنوع صيغ التمويل الإسلامية تسمح بتلبية جميع شرائح المجتمع وهيكله، أمّا الاقتصار على صيغة المراجحة دون غيرها فسيؤدي إلى انخفاض أداء المصارف الإسلامية. ويعبر عن ذلك في انخفاض ROE لأقل من ٤ % وانخفاض كفاءة تلك المصارف في الاقتصاد الكلي ROA لما دون ٤ بالألف.

أما من جهة الممولين فإنّ تكلفة التمويل تعتبر مرتفعة جداً مقارنة بغيرها من المصارف التقليدية ويسبب ذلك نفور كثير من الممولين من التعامل مع المصارف الإسلامية.

ويرأي الباحث أنّ السوق السورية سوق واحدة للمالية الإسلامية بشرط تبني القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية في السوق السورية الفكر الإسلامي المالي الصحيح؛ والمنبثق من قواعد وأصول الاقتصاد الإسلامي السليم الذي يعتمد مصادر التشريع الإسلامي وفقهه الصحيح حيث لا بدّ من استنباط الصيغ والأدوات التمويلية من تلك الأصول التي تميل نحو تحقيق مقاصد الشارع قبل مقاصد الفاعل وتبني صيغ العزائم والرخص لا صيغ الحيل التي تجعل صورة التمويل الإسلامي صورة هزيلة وتفسد قوة اقتصاده الصحيح.

إنّ استخدام صيغ التمويل المتنوعة يساعد في إدارة المخاطر وعدم التركيز على صيغة يحدده أو قطاع يحدد من السوق ويؤدي إلى خفض تكاليف التمويل. ويبدو أنّ اتجاه المصرف المركزي نحو إرساء هيئة شرعية مركزية على مستوى سورية قد يحسن الحال ويدفعه نحو الأفضل كما يناط بالمصرف المركزي توجيه سياسات الاستثمار والحد من صيغ الائتمان بما يكفل زيادة كفاءة البنوك الإسلامية أمام منافساتها التقليدية.

فبنية السوق السوري وتنوعها تشكل حافزاً لتفعيل جميع صيغ التمويل الإسلامية إضافة لدخول المؤسسات المالية الإسلامية بالاستثمار المباشر لتحقيق عوائد مجزية لها وللمستثمرين من خلالها؛ وبذلك يعم النفع عليهم وعلى الاقتصاد الكلي حيث يؤدي ذلك أيضاً إلى خفض تكاليف التمويل أيضاً.

ويزيد من هذا الاتجاه توافر الموارد البشرية المحلية سواء الشرعية منها أو الفنية، وتتميز هذه الموارد بأنها سريعة التعلم، وأنها ماهرة في اكتساب الخبرة، لكن دخول العمالة الوافدة من الصيرفة التقليدية تؤخر أداءها وتلعب دوراً سلبياً في تغيير ثقافتها.

المطلب الثاني: أثر التمويل المصرفي الإسلامي وموجودات المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في سورية

إنّ دور المصارف الإسلامية في سورية في عملية التنمية الاقتصادية (نمو الناتج المحلي الإجمالي) لا يزال محدوداً؛ حيث يظهر بأنّ هناك العديد من المشروعات التجارية والاستثمارية التي تواجه بعض من القيود الخاصة بالتسهيلات الائتمانية لتمويل المشروعات من قبل المصارف الإسلامية حيث يشمل التمويل التجاري كافة التسهيلات الائتمانية لتمويل الشركات والمشاريع من قروض تجارية ومالية وخصم السندات وبيع الفواتير وتسهيلات الاعتمادات المستندية الخاصة بالتجارة الدولية وغيرها، وعليه فإنّه كان يعول على المصارف الإسلامية أن تقوم بتمويل المشروعات التجارية والصناعية من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية بطرق ميسرة تساعد أصحاب المشروعات في انجاز تلك المشاريع من خلال الدراسات الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية؛ بحيث تضمن ربحية تلك المشروعات وبالتالي ضمان استرداد رؤوس الأموال التي تقدمها، ومن أجل بيان ذلك ونظراً إلى أهمية التمويل المصرفي فإننا في هذه الدراسة نحاول أنّ نتعرف على أثر التمويل المصرفي الإسلامي في الناتج المحلي الإجمالي في سورية من خلال التحليل القياسي للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ حيث قد تم تقسيم بيانات المتغيرات إلى ربع سنوية بحيث يكون لدينا ١٢ مشاهدة وتم ذلك بناء على دراسات علمية سابقة كدراسة البازعي^١، وسوف تقوم الدراسة باستخدام برنامج SPSS بهدف دراسة وتحليل أثر التمويل المصرفي الإسلامي (الاستثمارات في المصارف الإسلامية) على الناتج المحلي الإجمالي، ومن خلال البيانات الواردة في الملحق رقم (١) والبيانات الربع سنوية الواردة في الملحق رقم (٢) تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول (٩)

نتائج تقدير أثر إجمالي الاستثمارات في البنوك الإسلامية وموجوداتها على الناتج المحلي الإجمالي في سورية

المتغير المعتمد (التابع) الناتج المحلي الإجمالي (LN(GDP)

المتغير المستقل	قيمة المعلمة	الخطأ المعياري	اختبار T-test	قيمة P-value	قيمة دارين واتسون D-W	اختبار F-test	قيمة معامل التحديد R ²	قيمة معامل المعدل R ²	قيمة معامل الارتباط R
الثابت (b ₀)	25.713	5.891	4.365	0.002					
LN(ASOL) إجمالي أصول المصارف الإسلامية	3.394	1.343	2.528	0.32	2.093	36.674	0.891	0.866	0.944
LN(Invest): إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	0.351	1.003	5.334	0.00					
$LN(G) = b_0 + b_1(Asol) + b_2LN(Invest) + u_t$ $LN(G) = 25.713 + 3.394(Asol) + 0.351LN(Invest)$									
المصدر : إعداد الباحث بالإستاد على البرنامج الإحصائي (SPSS)، وفيما يخص البيانات فهي موجودة في الملاحق (١) و (٢).									

يتبيّن من نتائج التقدير في الجدول أعلاه أنّ إشارة معلمة إجمالي الاستثمارات المصارف الإسلامية متوافقة مع النظرية الاقتصادية حيث ترتبط الاستثمارات بعلاقة طردية مع الناتج المحلي الإجمالي في سورية، وقد بلغ أثر إجمالي الاستثمارات الإسلامية 0.351%، وإنّ النموذج له

^١ - المرجع السابق نفسه.

دلالة إحصائية حيث يتبين ذلك من خلال قيمة $F\text{-Test}=36.674$ ، مقارنة بالقيمة النظرية $F(2,9)=4,26$ ، كما تبين من خلال قيمة دارين واتسون بأنه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث أن قيمته $D-W=2.093$ أكبر من الواحد، كما تشير نتائج التقدير المتمثلة في معامل الارتباط إلى أن المتغيرات المستقلة (إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية) تفسر المتغير التابع بما نسبته 94% تفسر المتغير التابع، ويبين معامل التحديد أن النموذج تم تفسيره بنسبة 89% من متغيرات داخلية في النموذج و11% من متغيرات خارجية، وأيضاً تشير النتائج إلى أن معامل الارتباط كان قوي بين إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية والنتائج المحلي الإجمالي، وهذا يشير إلى أن الاستثمارات بشكل عام ذات علاقة قوية بالمتغير التابع (النتائج المحلي الإجمالي)، وهنا يلاحظ بأن استثمارات المصارف الإسلامية ذات دلالة إحصائية حيث أن قيمة $P\text{-Value}=0.00$ وهذا يعني بأن مرونة إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، ومن هذا المنطلق فهذا يعني أنه كلما زادت إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بنسبة 1% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.351% وفي هذه الحالة يظهر بأن استثمارات المصارف الإسلامية يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية بشكل إيجابي وبالتالي ينعكس ذلك على نمو تلك المتغيرات ولكن إذا عملت إلى جانب المصارف التقليدية العاملة في سورية وليس كبديل لها.

المطلب الثالث: أثر إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي في سورية

من المعلوم بأنّ الإنفاق الحكومي في الجمهورية العربية السورية يفوق الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة الأمر الذي يجعل الدولة تلجأ إلى طرق مختلفة لتمويل العجز من خلال الاقتراض الداخلي أو الاقتراض الخارجي أو التمويل بالعجز، وهو عن طريق دفع البنك المركزي إلى زيادة الإصدارات النقدية.

وتُعدُّ ظاهرة العجز في الموازنة العامة للدولة مسألة غاية في الأهمية، تعاني منها جميع دول العالم، المتقدمة والنامية على حدّ سواء، وكثيراً ما تتباين الآراء وتختلف حول الأسباب التي تؤدي إلى نشوئها، كونها تؤثر وتتأثر بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبعيداً عن الاختلافات في تفسير أسباب عجز الموازنة العامة السورية، وبما أنّه في حقيقته هو زيادة في حجم النفقات العامة على الإيرادات العامة، فهو يعود إلى مجموعة من العوامل والأسباب:

الأولى: تتعلق بتدني حصيلّة الإيرادات العامة.

الثانية: تتعلق بزيادة النفقات العامة.

الثالثة: تتعلق بتدني حصيلّة الإيرادات العامة إضافة إلى زيادة النفقات العامة.

وسورية مثلها مثل باقي دول العالم، عانت ولا تزال تعاني من عجز في الموازنة منذ زمن طويل، أما أسباب هذا العجز فلا تخرج عن نطاق المجموعتين السابقتين، ذلك لأنّ العجز في كل دول العالم لا يمكن أن يفسر مبدئياً إلا بقصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة، أما الأهمية النسبية لكل من تراجع الإيرادات وتزايد النفقات في حدوث العجز في الموازنة العامة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً لمستوى التطور المالي والاقتصادي الذي وصلت إليه كل دولة.

وعليه فإنّ إحدى الدراسات^١ تشير إلى أنّ لكل طريقة تمويل عجز من الطرق المذكورة سابقاً أثارها الاقتصادية ونظراً إلى أنّ معظم تلك الطرق لها أثارها السلبية الأمر الذي جعل بعض الدول تضع حداً أعلى لمقدار العجز كما في الاتحاد الأوروبي؛ حيث ينص ميثاق الدول على ألاّ يتجاوز العجز في الموازنة الحكومية على ٣% من الناتج القومي، ونظراً إلى أنّ العجز في الإنفاق الحكومي ينظر إليه من اتجاهين الأول أنّ هذا العجز ليس له تأثير على الاقتصاد الكلي في الأجل الطويل، أيّ أنّه بزيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب يؤدي ذلك إلى تغيير مماثل في الادخار، أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه أنّ العجز في الإنفاق الحكومي يؤثر سلباً على الاستثمار في حالة ثبات الادخار، ولذلك يلاحظ بان وجود سوق اقتراض داخلي يؤدي إلى علاقة سببية بين العجز الحكومي والحساب الجاري، وأنّ هذه العلاقة ليست مباشرة وإنّما تعتمد على عدّة أشياء من ضمنها السياسة النقدية وسعر الصرف وسعر الفائدة والطريقة التي يتم بها تمويل العجز فضلاً عن ذلك فان بعض الاقتصاديين يؤكدون على أنّ تمويل العجز عن طريق الاقتراض الخارجي أفضل من التمويل عن طريق التمويل الداخلي حتى وأنّ أدى ذلك إلى تخفيض سعر الصرف. ونظراً إلى أهمية الإنفاق الحكومي فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تبين مدى أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي الاستثمارات للمصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي، ومن خلال البيانات للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ والتي تمّ تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية بنفس الطريقة السابقة من خلال دراسة البازعي حيث تحصلنا على ١٢ مشاهدة وقد كانت نتائج التقدير التي تمّ الحصول عليها فيها مشكلة الارتباط الذاتي والذي تمّ معالجته بطريقة الفرق العام، وفي الأخير تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

^١ - الجهنّي، عيد بن عبد الله (٢٠٠٦)، أثر العجز في الإنفاق الحكومي على ربحية واحتياطيات النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والادارة، ٢٠م، ٢٤، ص ٦٣ - ٧٨.

الجدول (١٠)

نتائج تقدير أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي الاستثمارات على الإنفاق الحكومي

المتغير المعتمد (التابع) الإنفاق الحكومي $LN(G)$

المتغير المستقل	قيمة المعلمة	الخطأ المعياري	اختبار T-test	قيمة P-value	قيمة دارين واتسون D-W	اختبار F-test	قيمة معامل التحديد R^2	قيمة معامل المعدل $\bar{R}^2$	قيمة معامل الارتباط R
الثابت (b_0)	9.659	0.721	13.390	0.00					
$LN(ASOL)$ إجمالي أصول المصارف الإسلامية	0.027	0.164	0.165	0.872	2.418	15.847	0.730	0.779	0.883
$LN(Invest)$ إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	2.33	0.123	1.895	0.051					
$LN(G) = b_0 + b_1(Asol) + b_2LN(Invest) + u_t$ $LN(G) = 9.659 + 0.027(Asol) + 2.33LN(Invest)$									
المصدر : إعداد الباحث بالإستاد على البرنامج الإحصائي (SPSS) ، وفيما يخص البيانات فهي موجودة في الملاحق (1) و (2) .									

يتبين من خلال نتائج التقدير في الجدول (١٠) أن نموذج تقدير أثر كل من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي كان ذو دلالة إحصائية حيث أظهرت قيمة $F\text{-Test}=15.847$ ، مقارنة بالقيمة النظرية $F(2,9)=4,26$ ، كما تبين من خلال قيمة دارين واتسون بأنه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث أن قيمته $D-W=2.418$ ، كما تشير نتائج التقدير الممثلة في معامل الارتباط إلى أن المتغيرات المستقلة تفسر المتغير التابع بما نسبته 88%، ويبين معامل التحديد أن النموذج تم تفسيره بنسبة 73 % من متغيرات داخلية في النموذج و23% من متغيرات خارجية، كما يتبين أيضاً من خلال النتائج أن مرونة إجمالي موجودات المصارف الإسلامية بالنسبة للإنفاق الحكومي والتي تبلغ -0.027 ليست ذات دلالة إحصائية حيث أن قيمة $P\text{-value}=0.872$ لأنها أكبر من مستوى الدلالة 5%، إضافة إلى أن العلاقة بين موجودات البنوك الإسلامية والإنفاق الحكومي علاقة طردية، ولكنها ليست ذات تأثير لنفس السبب السابق، مما يعني أنه عند زيادة الموجودات الخاصة في المصارف الإسلامية بنسبة 1% ليس له أي تأثير على الإنفاق الحكومي؛ وفيما يتعلق بمرونة إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بالنسبة للإنفاق الحكومي فقد كانت ذات دلالة إحصائية ومعنوية عند مستوى $\alpha=0.05$ حيث أن قيمة $P\text{-value}=0.051$ (وذلك طالما أن قيمة $P\text{-value}$ أصغر أو يساوي مستوى الدلالة 5%)، وفي هذه الحالة كما يظهر بأنه كلما زاد إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية بنسبة 1% أدى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة 2.33%.

المبحث الثالث: مقارنة تجربة الصيرفة الإسلامية بين سورية والسعودية

المطلب الأول: مقارنة نتائج الدراسة التحليلية القياسية

أولاً: أظهرت نتائج تقدير أثر الاستثمار المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي؛ بأنّها ذات تأثير معنوي، وأنّه كلّما زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٠,٨٦٤% في السعودية و ٠,٣٥١% في سورية.

ثانياً: أظهرت نتائج تقدير أثر إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي بأنّ إجمالي الموجودات كانت ذات علاقة سلبية مع الإنفاق الحكومي في السعودية وذات علاقة طردية في سورية إلا أنّها ليست ذات دلالة إحصائية في كلا البلدين، بينما تبين بأنّ أثر إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية كانت إيجابية مع الإنفاق الحكومي وتبين بأنّه كلّما ارتفعت الاستثمارات بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة ٠,٨٦٤% في السعودية وبنسبة ٢,٣٣% في سورية.

ثالثاً: إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، وبنسبة النصف تقريباً في الجمهورية العربية السورية، ممّا يؤكد مساهمة المصارف الإسلامية في سورية في عملية التنمية الاقتصادية. رابعاً: إنّ الزيادة أو النقصان في إجمالي موجودات المصارف الإسلامية لا يؤثر على الإنفاق الحكومي سواء أكان ذلك في المملكة العربية السعودية أم في الجمهورية العربية السورية.

خامساً: إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، وبنسبة ضعفين في الجمهورية العربية السورية، ممّا يؤكد على وفورات الحجم المتحققة في السعودية.

سادساً: تشير نتائج التقدير الإحصائي أنّ النموذج المتمثل بأثر الاستثمار المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي تمّ تفسيره بنسبة ٨٩% من متغيّرات داخلية في النموذج و ١١% من متغيّرات خارجية في سورية، بينما أنّ النموذج تمّ تفسيره بنسبة ٩٠% من متغيّرات داخلية في النموذج و ١٠% من متغيّرات خارجية في السعودية، ممّا يدلّ على أنّ المصارف الإسلامية عاجزة لوحدها عن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة بدون عملها إلى جانب المصارف التقليدية.

المطلب الثاني: مقارنة القوائم المالية للمصارف السورية والسعودية

تفاوتت المصارف الإسلامية في قدرتها على زيادة موجوداتها بشكل عام وعلى زيادة موجوداتها الاستثمارية بشكل خاص تفاوتاً كبيراً، ونبين ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١١) : % تطور إجمالي الموجودات

Average	٢٠١١-٢٠٠٧	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	BANK
١٩٤,١	٧٦,٤	(١٨,٣)	٢١,٨	٧٧,٢	١-	سورية دولي إسلامي
٦٤,٨	٢٧,٢	(٢٢)	٥١,٦	٧,٦	-	شام إسلامي
١٩٤,٢	٧٦,٨	١٩,٥	٨,٣	٤,٥	٣٠,٨	الراجحي
١٦٤,٧	٦٦,٧	٣١,٣	٢١,٣	٨,٥	(٣,٥)	البلاد
٣٣,٥	١٥٢,٨	٢,٦	٢٥,٨	٢٤,٥	٧٨	Average

الأرقام بملايين الليرات السورية والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من الجدول رقم (١١) أنّه في حين استطاع مصرف سورية الدولي الإسلامي وبنك الراجحي من زيادة موجوداتهما بنسبة ٧٦% تقريباً خلال فترة زمنية وقدرها خمس سنوات، ليحتل بنك الشام الإسلامي المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث النمو في موجوداته!

^١ - تم إسقاط معدلات النمو لعام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لأنها فترة تأسيس.

ولا شك أنَّ هذه الزيادة الكبيرة لإجمالي موجودات مصرف سورية الدولي عن المصارف الأخرى تعكس أنَّ قدرة هذا المصرف على النمو والنجاح هي أكثر من غيره، والأهم من ذلك أنَّ لها دلالة على قدرة هذا المصرف على توليد الإيرادات، لأنَّ النمو في الموجودات لا يقع فقط على كمية الأموال التي يستطيع المصرف استثمارها، وإنما يرفع قدرته على الاستثمار في مشروعات ذات عوائد عالية وعلى تحسين نوعية استثماراته، وكلا الأمرين يعكسان زيادة ربحية هذا المصرف.

وإذا ما حاولنا تفحص تطور الموجودات لدى هذه المصارف الإسلامية بشكل أدقَّ من خلال الجدول رقم (١٢) لوجدنا أنَّ الزيادة العامة في إجمالي الموجودات لا تعطي وحدها الصورة كاملة، لوجدنا أنَّ هناك مصرف إسلامي واحد وهو بنك البلاد تمكن من تحقيق زيادة مستقرة في السنوات الثلاث الأخيرة (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١)، ممَّا يعكس إشارات مهمة تتعلق بنوعية الإدارة وتعاملها مع الزبائن وبالتالي قدرة هذا المصرف على المحافظة على عملائه وزيادتهم باجذاب عملاء جدد، إضافة لقدرته التنافسية القوية في المملكة العربية السعودية، في حين أنَّ مصرف سورية الدولي الإسلامي قد زادت موجوداته من خلال طفرة في عام ٢٠٠٨ لتفرد بسوق الخدمات المالية الإسلامية في بلده، وانخفضت موجوداته في عام ٢٠١١ نتيجة انخفاض أرصده النقدية لدى مصرف سورية المركزي بحوالي ١٢ مليار ليرة سورية، إضافة إلى انخفاض ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بحوالي ٧ مليارات ليرة سورية بسبب الأزمة السياسية الراهنة التي تمرُّ بها سورية حالياً، وممَّا صاحبها من عدم ثقة وتخوُّف في النشاط الاقتصادي من خسارة محتملة أو من ديون معدومة، في حين أنَّ بنك الشام الإسلامي طفرته كانت في عام ٢٠١٠ وانخفضت موجوداته في عام ٢٠١١ لنفس السبب السابق ذكره.

وعلى الرغم من أنَّ الزيادة في إجمالي الموجودات واحد من مؤشرات قدرة المصرف على تحقيق ربحية عالية فلا بدَّ من دراسة تطور كلاً من موجوداتها الاستثمارية والنقدية، وسوف نقوم بداية بتحليل تطور الموجودات الاستثمارية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٢): % تطور الموجودات الاستثمارية

BANK	٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٧-٢٠١١	Average
سورية دولي إسلامي	-	٣٩,٧	٨٦,١	(٣,٣)	١٥١,١	٣٧,٩
شام إسلامي	-	٧٥,٧	١١٢	(٧,٥)	٢٤٤,٤	٦١,١
الراجحي	٣٤,٥	(٢,٨)	٦,٤	٢٠,٥	٦٧,٥	١٦,٩
البلاد	(٣,٦)	(٥,٣)	٩,٨	٥,٨	٦	١,٥
Average	٩٤,٢	١٠,٣	٣١,٨	(٥,٢)	٢١٤,٨	١٠٥,٦

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من الجدول السابق نلاحظ أنَّ المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية قد استطاعت فعلاً من زيادة موجوداتها الاستثمارية بنسبة أكبر من زيادة إجمالي موجوداتها، باستثناء مصرف واحد لم يتمكن من استيعاب نسبة الزيادة في إجمالي موجوداتها في استثماراتها وهو بنك البلاد، فجاءت معدلات النمو في موجوداتها الاستثمارية قاصرة عن معدلات النمو في إجمالي الموجودات، ووحداً منها ظل محافظاً على نفس نسبة النمو تقريباً في إجمالي الموجودات وهو مصرف الراجحي.

فقد استطاع بنك الشام الإسلامي أن يرفع مؤشر الاستثمار لديه، إذ أنَّه استطاع زيادة استثماراته بحوالي ٢١٧ نقطة (٢٤٤,٤ - ٢٧,٢) عن زيادة إجمالي الموجودات، ممَّا يعكس وبشكل كبير التعطُّش الكبير في السوق المصرفية السورية للعمل المصرفي الإسلامي، ومن الواضح أنَّ هذا المصرف قد اعتمد على مستويات إدارية مدربة وبشكل جيد وخاصة الوسطى منها، الأردنية منها واللبنانية التي تملك خبرة مصرفية جيدة في هذا المجال، إضافة إلى أنَّ هذا المصرف استطاع أن يقدم خدماته وبشكل جيّد إلى مجموعة العملاء المتوقعين وخاصة المكنتزة للأموال والتي ترفض العمل المصرفي التقليدي لما فيه من حرمة الربا، وبالتالي استطاع من التمسك بعملائه الحاليين واجتذاب عملاء جدد، ورفع مصرف سورية الدولي الإسلامي معدل نمو استثماراته لتصل إلى ٧٥ نقطة (١٥١,١ - ٧٦,٤) عن نمو إجمالي موجوداته.

أما بنك البلاد والذي انخفض معدل النمو في استثماراته عن النمو في إجمالي موجوداته بحدود ٦٠ نقطة (٦٦،٧-٦) هو أمر له دلالة على انخفاض مستوى التدريب والتأهيل الفني في إدارة الاستثمار، وفي قدرتها على الوصول إلى رجال الأعمال واجتذابهم للإفادة من خدمات المصرف، كما أنّ هذه الظاهرة تلقي بظلال مهمة على تدني الأساليب الإدارية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويعكس عدم دقة المعلومات وبطء وصولها إلى الإدارة مما يعرقل اتخاذ القرارات بالسعة والكفاءة المناسبين.

إنّ الجدولين السابقين لم يتعرضا لدراسة السياسة الاستثمارية المستخدمة من قبل إدارة الاستثمار للتربّص في انتظار الفرص وذلك ضمن حدود السلامة المصرفية التي يتبناها المصرف، حيث تعرّف إدارة الاستثمار بأنّها إدارة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين على السواء فهي التي تؤثر مباشرة على ربحية المصرف، ولذلك سنبيّن ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٣): % تطور الموجودات الاستثمارية / إجمالي الموجودات

BANK	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	Average	٠٧-٠٨	٠٨-٠٩	٠٩-١٠	١٠-١١
دولي إسلامي	١٨٤٨	٣٧٤٦	٢٩٤٦	٤٥٤٣	٥٣٤٦	٣٦٤٩	١٠٠	(٢١٤٣)	٥٣٤٤	١٨٤٣
شام إسلامي	-	٢٧٤٢	٤٤٤٤	٦٢٤١	٧٣٤٦	٤١٤٥	-	٦٣٤٢	٣٩٤٩	١٨٤٥
الراجحي	٨٨٤٨	٩١٤٣	٨٤٤٩	٨٣٤٤	٨٤٤١	٥٣٤٢	٢٤٨	(٧)	(١٤٨)	٠٤٨
البلاد	٨٧٤٦	٨٧٤٤	٧٦٤٣	٦٩٤١	٥٥٤٧	٧٥٤٢	٠٤٢	(١٢٤٧)	(٩٤٤)	(١٩٤٤)
Average	٦٥٤١	٦٠٤٩	٥٨٤٨	٦٥	٦٦٤٨	٦٢٤٢	٣٤٤٣	٥٤٦	٥٤٢	٤٤٦

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من الجدول السابق نلاحظ أنّ بنك البلاد يحتاج لمراجعة السياسات الاستثمارية وإدارة الاستثمار لديها، ونلاحظ التأهيل الجيد لإدارة الاستثمار للمصرفين العاملين في الجمهورية العربية السورية، فمؤشري الاستثمار لعام ٢٠١١ في مصرف سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي هو الأعلى خلال سنوات الدراسة، بينما المصرفين الآخرين لم يزد فيهما هذا المؤشر في عام ٢٠١١ عن المعدلات التي كان قد بلغها في سنوات سابقة، أي أن بمقدور هذه المصارف العمل على زيادة معدلات استثماراتها، ولكن هذا المؤشر يتأثر بالسياسة النقدية للبنك المركزي وتمتع المصارف الإسلامية بسياسة تمييزية لكونها رديفة للقطاع المصرفي التقليدي في الجمهورية العربية السورية الذي يشكل أساس القطاع المصرفي من خلال الاحتفاظ بنسبة أقل من الاحتياطي القانوني مقارنة بالمصارف التقليدية، ممّا يوفر لها سيولة أكبر وحرية في توظيف أموالها من خلال صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، بينما المصارف العاملة في السعودية تعمل جميعها وفقاً لصيغ التمويل الشرعية حيث أن المصارف التجارية فيها تجمع بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي.

إنّ الحرص المستمر للمصارف الإسلامية على عدم تعطيل أموالها يجب أن يصب في صلب اهتمامها، لأنّ هذه المصارف هي بحكم تحريم الفائدة، وبالتالي فهي لا تتمكن من الاستثمار للأجل القصير في سوق النقد، ومنه فإنّ إدارة النقدية تتخذ لديها مساراً مختلفاً جداً عمّا عليه الأمر في البنوك التقليدية، ولتوضيح التطورات النقدية والمصرفية نلجأ إلى الجدول التالي:

الجدول رقم (١٤): % تطور الموجودات النقدية والمصرفية

BANK	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢	Average
سورية دولي إسلامي	١٢٥،٦	١٠٠	(٥٠،٢)	(٣٠،٧)	٢٠٩،١	٥٢،٣
شام إسلامي	-	(١٧،٩)	٤٤،٣	(٤٥،٨)	(٥٤)	(١٣،٥)
الراجحي	١٠٩	٨١،٤	١٨،٨	١٤،٥	١٥١،٤	٣٧،٩
البلاد	١٤٢،٢	(١٧،٨)	٥٨،٣	٨٨،٢	٤٩٣،١	١٢٣،٣
Average	٨٩،٩	٣٦،٤	١٨،٨	٢٦،٢	١٩٩،٩	٤٦،٤

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من خلال الجدول التالي أنّ جهود المصارف الإسلامية لتقليل تعطيل أموالها؛ قد جاءت بنتائج غير متساوية، ففي حين تمكّن مصرف واحد فقط من إدخال تخفيض حقيقي في الأموال النقدية الموجودة لديه خلال الفترة موضع الدراسة وهو بنك الشام الإسلامي، في حين لم يتمكن مصرف سورية الدولي الإسلامي من استيعاب الزيادة في رأس ماله في عامي (٢٠٠٨-٢٠٠٩) بسبب زيادة رأس ماله في عام ٢٠٠٨، ولكنه تدارك الوضع في العامين اللاحقين، أما بنك الراجحي فعلى الرغم من انخفاض القيمة التي تدل على تراجع موجوداته النقدية نوعاً ما، فهو لم يتمكن من استيعاب الزيادة في رأسماله في عام ٢٠٠٩ إلّا في العامين التاليين، وفي مقابل ذلك نجد معدل تزايد الأموال في بنك البلاد قد وصل على نسبة تدعو للقلق حتى ليظن الدارس لبيانها أنّ إدارتي النقدية والاستثمار لا تحظيان بالنصيب المناسب من الاهتمام.

إنّ وعي المصرف الإسلامي لأهمية العناية بإدارة النقدية أمر لا يجب أن يغرب عن البال أبداً، وينبغي أن تكون هذه الإدارة قادرة على أن تجد استثماراً مبدئياً للربح لأيّ تدفق نقدي يصل إلى المصرف، ولا يقبل لها عذراً أنّ المصرف زاد رأسماله فتدفقت عليه الأموال النقدية ممّا أعجز إدارة النقدية عن استيعابها.

ولبيان أفضل الإدارات النقدية للمصارف محل الدراسة نعرض الجدول التالي:

الجدول رقم (١٥): % تطور الموجودات النقدية والمصرفية / إجمالي الموجودات

BANK	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	Average	٠٨-٠٩	٠٩-١٠	١٠-١١	١١-٠٧
دولي إسلامي	٨١،٣	٦٢،٤	٧٠،٤	٥٤،٧	٤٦،٤	٥٠،٤	(٢٤،٣)	١٢،٨	(٢٢،٣)	(٤٢،٩)
شام إسلامي	-	٧٢،٨	٥٥،٦	٣٧،٩	١٦،٤	٤٥،٧	-	(٢٤،٥)	(٣١،٨)	(٧٧،٥)
الراجحي	١١،٢	٨،٧	١٥،١	١٦،٦	١٥،٩	١٣،٥	(٢٢،٣)	٧٣،٦	٩،٩	(٤،٢)
البلاد	١٢،٤	١٢،٦	١٣،٧	٣٠،٩	٤٤،١	٢٢،٤	١٤،٦	٨،٧	١٧،٢	٧،٤٢
Average	٣٥	٣٩،١	٣٨،٧	٣٥	٣٠،٧	٣٩،٨	(٧،٧)	٢٣،٢	(٦،٨)	(٣٣،٤)

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ أنّ مصرفاً واحداً، وهو بنك الشام الإسلامي قد استطاع أن يخفض مؤشّر النقدية إلى إجمالي الموجودات وبصورة مضطربة خلال سنوات الدراسة كلها، مما يؤكّد على جودة وكفاءة الإدارة النقدية في هذا المصرف رغم حداثة نشأته في السوق المصرفية السورية، أمّا مصرف سوري الدولي الإسلامي قد خفض مآل هذا المؤشر وإن لم يتمكن من ذلك في عام ٢٠٠٩، ممّا يدلّ على التنافسية القوية من قبل المصارف الإسلامية في السوق المصرفية السورية للمصارف التقليدية وعلى كفاءة إدارتها النقدية. وودائع العملاء هي أساس نشاط المصرف ومصدر ربحيته، ولبيان مدى استيعاب السوق المصرفية السورية للخدمات المالية الإسلامية نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (١٦): % تطور ودائع العملاء

Average	٢٠١١-٢٠٠٧	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	BANK
١٩١,٣	٧٣٥,٨	(٣١,٢)	١١٠	١٩,٤	٤٠٢,٦	سورية دولي إسلامي
(٣,٩)	(١٥,٤)	(٥٢,٧)	٤٦,٧	٢٢,٠٢	-	شام إسلامي
٢٣,٣	٩٣,٣	٢١,٢	١٦,٤	٥,٤	٣٠	الراجحي
٢٠,٤	٨١,٦	٣٦,١	٢٣,٤	٢٥,١	(١٣,٥)	البلاد
٥٧,٨	١١٥,٧	٧,٥	٢٢,٥	٧,٦	٧٠,١	Average

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ المصارف التي زادت موجوداتها بنسبة عالية خلال فترة الدراسة هي التي استطاعت أن تزيد من ودائع عملائها بنسبة عالية أيضاً، كما هو الحال في مصرف سورية الدولي الإسلامي وبنك البلاد، وفي المقابل فإنّ المصارف التي عجزت عن تحقيق زيادة عالية في الودائع هي التي بقيت في أدنى درجات النمو في موجوداتها كما هو الحال في بنك الشام الإسلامي. ويبيّن الجدول رقم (١٦) دلالة في غاية الأهمية فإذا كان مصرفاً واحداً وخلال خمس سنوات فقط يستطيع أن يزيد ودائع عملائه بنسبة تزيد عن ٧٣٥% فإن هذا ليدلّ على التعطّش الشديد للسوق المصرفية السورية إلى الخدمات المالية الإسلامية، وقدرتها على استيعاب المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية.

من أجل التعرف على كفاءة السياسات التي تتبعها المصارف الإسلامية في الإنفاق وفي تسعير خدماتها، سوف نقوم بدراسة وتحليل نفقات وإيرادات المصارف الإسلامية، وأن كفاءة النفقة عادة تعرف بأنّها المسافة بين نفقة مصرف معين وبين أقل نفقة ينفقها مصرف آخر إذا قدم كليهما نفس الخدمة في ظل نفس الظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية، وفضلاً عن صعوبة تقدير نفقات مصرف بعينه لأنّه لا توجد في الحقيقة نفس الظروف الاقتصادية ونفس البيئة الاجتماعية للمصارف محل الدراسة في البلدين المذكورين، لأنّ مثل هذا التقدير يحتاج إلى معلومات لا توفرها التقارير المالية السنوية، لذلك سوف نفترض أنّ الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها جميع هذه المصارف متشابهة بحيث يمكن مقارنة نفقاتها، وسوف نترك جانباً القيمة المطلقة للنفقات ونعتمد إلى التركيز على نسبة التغيّر فيها كما يبينها الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٧): % تطور المصروفات

Average	٢٠١١-٢٠٠٧	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	BANK
١١٩,٣	٤٧٧,٢	٣٤,٧	٢٧٧,١	(٤٠,٣)	٩٠,٤	سورية دولي إسلامي
٨,٣	٣٣,٣	١٧,٢	(٤٠,٩)	١٦٤,٥	-	شام إسلامي
١٩,٦	٧٨,٥	٤,٨	٣,٢	١٧	٤١,١	الراجحي
١٢	٤٧,٩	٣,٧	(١٣)	٥١,٦	٨,٠٧	البلاد
٣٩,٨	٤١,٧	١٥,١	٥٦,٦	٤٨,٢	٣٤,٩	Average

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من خلال الجدول السابق الزيادة في مؤشّر المصروفات لكلاً من مصرفي سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي والتي تعكس كفاءة هذين المصرفين في إدارة نفقاتها بسبب انعكاس هذه الزيادة على التطور الكبير في استثمارات هذه المصارف وخاصة مصرف سورية الدولي الإسلامي، في حين تعبر هذه الزيادة في مصرف البلاد عن فشله الذريع في إدارة نفقاته. ولكنّ حتى تتمكن من التخطيط الاستثماري لكل مصرف نقيس كلفة إدارة هذه الموجودات الاستثمارية بالنسبة لكل مئة وحدة نقدية من هذه الموجودات كما يبيّن الجدول الآتي:

الجدول رقم (١٨): تطور المصروفات / الموجودات الاستثمارية

BANK	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	Average	٠٨-٠٧	٠٩-٠٨	١٠-٠٩	١١-١٠	١١-٠٧
دولي إسلامي	٧٤٢	٣٤٨	٤٤٧	٤٤٧	٢٤٧	٤٤٩	(٤٧٤٢)	٢٣٤٧	٠	٤٢٤٦	(٦٢٤٥)
شام إسلامي	-	٧٤٢	٣	٣٤٠٢	٢٤٨	٤	-	(٥٨٤٣)	٠٤٠٠٧	(٧٤٣)	(٦١٤١)
الراجحي	٢٤٦	٢٤٧	٣٤٣	٣٤٢	٢٤٨	٢٤٩	٣٤٨	٢٢	(٣)	(١٣)	٧٤٧
البلاد	٤٤٨	٥٤٤	٨٤٧	٦٤٩	٦٤٨	٦٤٥	١٢٤٥	٦١٤١	(٢٠٤٧)	(١٤٤)	٤١٤٧
Average	٤٤٩	٤٤٨	٤٤٥	٤٤٥	٤٤٣	٤٤٨	(١٠٤٣)	٢٦٤٧	(٥٤٩)	٥٤٣	(١٨٤٦)

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من الجدول السابق نلاحظ أنّ التخطيط الاستثماري هو الأفضل في المصارف التي تمكّنت من عرض خدماتها بأقلّ كلفة مقارنة بمتوسط الكلفة بالنسبة للمصارف محل الدراسة والذي بلغ ٤,٨%، ويعكس ذلك مصرف الراجحي، بينما التخطيط الاستثماري هو الأكثر سوءاً في بنك البلاد، في حين رغم اقتراب المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من متوسط الكلفة فإنّ ذلك لا يعكس عدم كفاءة إدارة الاستثمار بل أن تفردتها المصارف بالعمل المصرفي الإسلامي دفعتها لعرض خدماتها بأعلى ربحية ممكنة، والدليل على ذلك مصرفي سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي هما المصرفان الوحيدان اللذان تمكّنا من خفض هذا المؤشر إلى -٦٢,٥ و -٦١,١ على التوالي. وإذا ما التفتنا إلى الإيرادات فإنّ أول ما ينبغي التنبيه إليه أننا نستعمل لفظ الإيرادات في هذه الدراسة بمعناها الإجمالي الذي يشمل حصة أصحاب الودائع والاستثمارات بجميع أشكالها لأنّ اهتمامنا في هذه النقطة من الدراسة ينصب على قدرة المصرف على توليد الإيرادات ونترك نصيب المصرف منها كمضارب إلى فقرة لاحقة، ونبيّن ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١٩): % تطور الإيرادات

BANK	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢	Average
سورية دولي إسلامي	٤٩٦٤٧	٧٥٤٨	٨٥٤٥	٢١٤٥	٢٢٤٧	٥٤٧
شام إسلامي	-	٣٠٤٧	٢١٣٤٣	٨٠٤٣	٦٣٨٤٤	١٥٩٤٦
الراجحي	١٣٤٥	٨٤٨	١٤٤	٧٤٢	٣٤٤١	٨٤٥
البلاد	١٤	٢٤٤	٢٠٤٩	٢٥٤١	٣٦٤٤	٩٤١
Average	١٧٤٤٧	٢٩٤٤	٨٠٤٣	٣٣٤٥	١٨٢٤٩	٤٥٤٧

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من الجدول السابق أنّ معدل الإيرادات بلغ ١٦٠% في بنك الشام الإسلامي والتي تدلّ على السياسة العقلانية في تسعير الخدمات في هذا البنك في حين انخفاض مؤشر الإيرادات في مصرف سورية الدولي الإسلامي وبنك الراجحي وبنك البلاد يعكس اقتصر الأنشطة التمويلية لديها في معظمها على صيغة المراجعة فهي تشكل حوالي ٩٩% من ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية و ١% في مجال الاستصناع وإيجار الخدمات في مصرف سورية الدولي الإسلامي في عام ٢٠١١.

ولكن حتى تتمكن من بيان السياسة التمويلية لهذه المصارف بشكل أفضل، نوضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٠): % تطور الإيرادات / الموجودات الاستثمارية

BANK	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	Average	٠٨-٠٧	٠٩-٠٨	١٠-٠٩	١١-١٠	١١-٠٧
دولي إسلامي	٠,٣٩	٣,٧	٤,٧	٤,٧	٣,٩	٣,٥	٨,٥	٠,٣	٠	(٠,٢)	٩
شام إسلامي	-	٤	٣	٤,٤	٨,٦	٤	-	(٠,٢٥)	٠,٤٧	٠,٩٥	١,٢
الراجحي	٨,٤	٧,١	٧,٩	٧,٦	٦,٧	٧,٥	(١,٥)	١١,٣	(٣,٨)	(١١,٨)	(٢٠,٢)
البلاد	٥,٣	٦,٣	٦,٨	٧,٥	٨,٩	٧	١٨,٩	٧,٩	١٠,٣	١٨,٧	٦٧,٩
Average	٧,٤	٥,٣	٥,٦	٦,١	٧	٥,٥	٦,٥	٤,٨	١,٧	١,٩	١٤,٥

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من خلال التدقيق في عمود المتوسط من الجدول السابق نلاحظ أنّ بنك البلاد والراجحي قد اكتفيا بالاستثمار في التمويلات التقليدية وهي ذات عائد لا بأس به، في حين يعبر انخفاض هذا المؤشر في المصارف السورية سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي عن ضعف قدرة هذه المصارف في الإفادة من دوران الموجودات لديها لأنّ معظم موجوداتها تتخذ شكل ديون مرابحات وهي ذات عائدات قليلة.

بقي أنّ نلقي الضوء على قدرة هذه المصارف على ضبط النفقات مقارنة بزيادة الإيرادات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (٢١): % تطور المصروفات / الإيرادات

BANK	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	Average	٠٨-٠٧	٠٩-٠٨	١٠-٠٩	١١-١٠	١١-٠٧
دولي إسلامي	١٨٥,٣	٥٩,١	٢٠,١	٤٠,٨	١٨٥,٣	٩٨,١	(٦٨,١)	(٦٦)	١٠,٣	(٣٥٤,٢)	٠
شام إسلامي	-	١٧٩,٨	٣٦٣,٩	٦٨,٦	٩٤,٨	١٤١,٥	-	١٠٢,٤	(٨١)	٣٨,٢	(٤٧,٣)
الراجحي	٣٠,٨	٣٨,٣	٤١,٢	٤١,٩	٤١	٣٨,٦	٢٤,٤	٧,٨	١,٧	(٢,١)	١٠,٢
البلاد	٩٠,٦	٨٥,٩	١٢٧,٣	٩١,٦	٧٦	٩٤,٣	(٥,٢)	٤٨,٥	(٢٨,١)	(١٧)	(١٦,١)
Average	٩٣	٨٢,٢	٩٩	٦٠,٧	٩٣,١	٩٣,١	٢١,٤	٢٦٧,٣	(٤,٤)	(٥٨,٨)	(١٣,٣)

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصدر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من خلال التدقيق في هذا المؤشر (تطور المصروفات / الإيرادات) نلاحظ زيادته في بنك الراجحي لأعلى نسبة بين المصارف محل الدراسة والناجمة بشكل رئيسي عن الزيادة في المصروفات وبالتالي عدم قدرته على ضبط نفقاته، بينما انخفاض هذا المؤشر في مصرفي الشام الإسلامي وبنك البلاد تعود إلى الزيادة في إيرادات هذه المصارف، أما مصرف سورية الدولي الإسلامي فقد بقي هذا المؤشر ثابتاً ليدلّ على عجز هذا المصرف عن زيادة إيراداته.

وحثي نتمكن من بيان ربحية هذه المصارف محل الدراسة وتحليل العوامل الكائنة وراء ذلك نضع الجدول الآتي:

الجدول رقم (٢٢): % تطور صافي أرباح المساهمين

Average	٢٠١١-٢٠٠٧	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	BANK
٤,٥	١٧,٥	٥٥,٦	١٧٩,١	٩٨,٣	٣٠,٢	سورية دولي إسلامي
١٥١	٦٠,٣,٩	٢٥٤,٦	١٢٩,٣	(٣٨٢,٤)	-	شام إسلامي
٣,٦	١٤,٤	٨,٩	١,٦	٢,٢	١,١	الراجحي
٨٨	٣٥٢,١	٢٥٨,٧	٦٢,٩	(٩٨,٤)	٧١,٢	البلاد
٦١,٨	٢٤٧	٥١,٤٤	١٤٥,٠٢	(٤٤,٢)	٨٥,٩	Average

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

من خلال التدقيق في هذا الجدول نلاحظ ارتفاع هذا المؤشر في مصرف الشام الإسلامي بسبب النمو الكبير لإيرادات الإجمالية، في حين يعود هذا الارتفاع الكبير لهذا المؤشر بنسبة أكبر بكثير من زيادة الإيرادات في بنك البلاد إلى تغير في تسعير خدماته، في حين أنّ الزيادة في نفقات مصرف الراجحي حالت دون زيادة صافي أرباحه، بينما أدى انخفاض إيرادات مصرف سورية الدولي الإسلامي دون زيادة هذا المؤشر.

الجدول رقم (٢٣): % تطور حقوق المساهمين

Average	٢٠١١-٢٠٠٧	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	BANK
٢١,١	٨٤,٦	٤٨,٧	(٦٤,٨)	٥,٣	٢,٨	سورية دولي إسلامي
٣٠,٤	١٢١,٤	٩,٣	١٤٢,٥	(١٦,٤)	-	شام إسلامي
٩,٨	٣٩	٨,٣	٥,٥	٦,٣	١٤,٥	الراجحي
٢,٥	١٠,١	١٠,١	٣,٣	(٦,٦)	٥,٣	البلاد
١٦	٦٣,٨	١٩,١	٢١,٦	(٢,٩)	٦,٩	Average

الأرقام بملايين الليرات السورية-والريالات السعودية

المصادر: من إعداد الباحث استناداً للتقارير السنوية المنشورة للمصارف المذكورة

نلاحظ من الجدول السابق أنّ المصارف التي تمكنت من تحقيق زيادة في الأرباح الصافية للمساهمين قد زادت حقوق المساهمين فيها، ومنها بنك الشام الإسلامي، ولكن انخفاض مؤشر حقوق الملكية أو حقوق المساهمين في بنك البلاد يعود إلى الزيادة في توزيعات الأرباح، في حين أنّ زيادة حقوق الملكية في عام ٢٠١١ في مصرف سورية الدولي الإسلامي تعود بشكل رئيسي لزيادة رأس المال بمحدود ٣ مليارات ليرة سورية.

المبحث الرابع: العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية في سورية

إنّ العوامل التي مكّنت المصارف الإسلامية من الانتشار في سورية هي نفسها بالنسبة لغيرها من البلدان ومنها:

أولاً: دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على أسس داعمة لتنمية أسواق رأس المال من خلال استثماراتها المبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كذا تحريك السياسة النقدية الغير مرتكزة على الفائدة، كما تنفق الصناعة المالية الإسلامية مع غيرها بضرورة الإشراف والرقابة على المؤسسات وعمليات أسواق رأس المال؛ باستبعاد عمليات الاستثمار المشوّهة لاستقرار الأسواق المالية مثل عمليات الشراء والبيع الآجل على التغطية بدون أية نية للتقايض الفعلي، والعمليات المبنية على الحظ المرتبط بتقلبات بعض المؤشرات، وكذا العمليات المسندة إلى خيارات شرائية أو بيعية تسمح بالتحوّط بمبلغ صغير من مخاطر عمليات مضاربة متهورة وغيرها...^١

إنّ الدعم الذي يمكن أن تقدّمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يتمثل أساساً في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الاستثمارية و التمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنوعاً في محتوى وأشكال الأوعية الادخارية والقنوات الاستثمارية التي تستخدمها، والتي تعتبر خروجاً متميزاً عن النمط المصرفي التقليدي السائد من أهمها^٢:

- صناديق الاستثمار (العقار - الأسهم - الإجارة ...).

- صكوك الاستثمار (الإجارة - القرض الحسن - الانتفاع - السلم).

- الطروحات الخاصة / الشهادات الاستثمارية.

- السوق الثانوي للتداول.

- بطاقات الائتمان الإسلامية.

وكان للأدوات المالية السابقة دوراً في جذب مدّخرات العالم الإسلامي؛ حيث تجاوزت ودائع المصارف الإسلامية في عام 2005م ذاقبال 200 مليار دولار حسب بيانات المجلس العام للبنوك الإسلامية.

ويمكن الإشارة في هذا الجانب على ثلاثة مجالات أساسية تتعلق بأسواق رأس المال وهي:

١- تطبيق مفهوم المصارف الشاملة :

فرضت البنوك الإسلامية واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية واقتحمت مصطلحات "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس البنوك الغربية، واستطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوماً جديداً في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي العديد من البنوك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات البنكية التي تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

إن تدخل المؤسسات في الأسواق المالية يتخذ دور الوساطة في المقام الأول، ويلاحظ أن تجنب المؤسسات المالية الإسلامية الواضح للفائدة قد حد من أنشطتها ووظائفها في الأسواق التقليدية المعاصرة، وجعلها تقصر معاملاتها على عدد محدود من الأدوات المالية ومن ذلك الحصص والأسهم في رؤوس أموال الشركات المدرجة في البورصات في البلدان الصناعية والتي تعمل وفقاً لمبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، مع وجود سوق جيدة تقوم على مبادئ العرض والطلب وغيرها. ويتوخى المستثمرون المسلمون الحرص الشديد فيما يتعلق بأنشطة تلك البلدان وعلاقتها بالفائدة (دفع فوائد على القروض أو تقاضي فوائد على فوائض الأموال). ومن المجالات الأخرى التي تستطيع المؤسسات الإسلامية المشاركة فيها عمليات شراء السلع المادية ثم إعادة بيعها أو توزيعها، وشراء بعض الشركات الصغيرة أو المتوسطة وإعادة تشكيل هيكلها

^١ - توفيق شيبور، واقع الصناعة المالية الإسلامية، آفاق نموها، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٨٤، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٥.

^٢ - حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، ٣ تموز ٢٠٠٥.

التمويلية بما يتفق مع المبادئ الإسلامية، والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات الجديدة والاستثمارات العقارية الممولة بالكامل بمساهمات نقدية دون اللجوء إلى الاقتراض، وتكوين شركات للاستثمار المشترك بناءً على استثمارات مشروعة من وجهة النظر الإسلامية مع إدراجها في البورصات والتعامل فيها وإعداد دراسات الجدوى، والدخول في شركات مع البنوك بتملك الأصول المالية ثم التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد.^١ إنَّ النمو المتسارع للقطاع المصرفي الإسلامي، وتزايد الإقبال العالمي عليه يرجع إلى عوامل مرتبطة بأسلوب عمل البنوك الإسلامية ذاتها، ومن هذه العوامل اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس محافظ استثمارية محلية وصناديق استثمار في الأسهم العالمية مما أدى إلى توسع قاعدة السوق أمام هذه المصارف وازدياد الخدمات المالية والاستثمارية التي تقدمها، حتى بلغ عدد برامج التمويل الإسلامي التي تقدمها مثل هذه البنوك ٢٦ برنامجاً.^٢ وعلى الرغم من أنه يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تطرح في الأسواق المالية المعاصرة عدداً من الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتسويق بل وإشراك بعض المؤسسات التقليدية فيها، فإنَّه من الأهمية أن تكون المؤسسات الإسلامية على وعي تام بالفرص والمخاطر التي ينطوي عليها التعامل بنشاط في تلك الأسواق.

وربما يجدر بنا أن نركز على صناديق الاستثمار باعتبارها أداة مالية ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار، والتي قامت المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام هذه الصناديق في مجالاتها الاستثمارية وتطوير أعمالها ونشاطاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه الذين يمثلون في مجموعهم أصحاب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية مقبولة شرعاً وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملزم بها من كلا الطرفين وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم أصحاب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق بصفتها المضارب، فإن فرطت يقع الغرم عليها".^٣

فقد أصدرت البحرين سنة ٢٠٠٤ على سبيل المثال صكوك إيجار إسلامية بقيمة ١,٣ مليار دولار، بينما أصدرت قطر صكوكاً إسلامية بقيمة ٧٠٠ مليون دولار. ووصلت قيمة الصكوك الإسلامية الصادرة في دول الخليج ٤ مليارات دولار، وفقاً لتقرير شركة "تاوورز أند هاملينز" Towers and Hamlin "الدولية".^٤

١- زيادة الطلب والعرض في الأسواق المالية:

لقد نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة، فلديها قاعدة ودائع تزيد عن ٢٠٠ مليار دولار، في حين تنمو سنوياً بنسبة تقدر بـ ٢٠ % إلى ٢٥ %، ومحفظة استثمارات مالية تفوق ٤٠٠ مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي ١٤ مليار دولار أمريكي كما يتوقع أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين ٤٠ % إلى ٥٠ % من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية العربية لفتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية، كما أثبتت الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تساهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي وذلك على عكس المؤسسات المصرفية الأخرى.^٥

^١ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، www.Khartoumstock.com بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٠٦، ص ٧٦.

^٢ - www.cms.Alaswaq.net le 15/09/2006

^٣ - الحسين، أحمد، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢١.

^٤ - بدران، علي، المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩١، فبراير ٢٠٠٥، ص ٣١.

^٥ - أحمد، عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٦٦-٤٦٢.

ومع أنَّ المؤسسات المالية الإسلامية سوف تضيف إلى سوق رأس المال أسهم و أوراق أكثر من ١٨٠ مؤسسة عالمية؛ إلا أنَّها ظلت تشكو من عدم وجود منافذ استثمارية كافية تستوعب سيولتها الفائضة وتمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة، وتمول مشروعاتها وأفكارها، والتي تعتبر أسواق رأس المال المحليَّة والدولية المكان المناسب لتحقيق تلك المصالح. إنَّ هذه التقديرات بلا شكَّ ستساهم بشكل كبير في زيادة عرض الأوراق المالية داخل الأسواق المالية المحلية والعالمية، هذا بالإضافة إلى دور وحجم صناديق الاستثمار والإصدارات التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك مجموع السندات وشهادات الاستثمار بمختلف آجالها وأنواعها.

أما في جانب الطلب فإنَّ محافظ البنوك الإسلامية تضم عدداً مهماً من أسهم كبرى الشركات العالمية هذا بالإضافة إلى إنشاء صناديق خاصة بالأسهم الدولية والعالمية وأسهم الأسواق الناشئة.^١

إنَّ هذه المعطيات تؤكِّد الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها وتطويرها لأسواق رأس المال خصوصاً العربية منها في جانب عرض و طلب الأدوات المالية.

٤- دعم التوجهات الحكومية نحو التخصيص:

إنَّ من بين الأنشطة التي يمكن أن تساهم من خلالها المصارف الإسلامية والتي لها علاقة مباشرة بأسواق رأس المال هو مساندتها لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجُّه نحو عمليات التخصيص - أي تحول مؤسسات القطاع العام إلى شركات ذات أسهم - من خلال دورها الاستشاري و إعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية، وتقييمها للموجودات وتحديد عدد الأسهم التي يمكن إصدارها إلى جانب الدور التمويلي الكبير الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية بشراؤها لأسهم الشركات المراد تخصيصها وإدخالها ضمن حافظتها الاستثمارية أو محافظ عملائها وبيعها بعد ذلك بالتدريج لجمهور المكتسبين أو لصناديق الاستثمار أو القيام بتداولها في البورصات بعد إدراجها في الأسواق المحلية أو العالمية.^٢

ثانياً: الكفاءة العالية في إدارة الأزمات الاقتصادية

إنَّ المصارف الإسلامية ذات كفاءة عالية تمكِّنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أنَّ المصارف الإسلامية أقلَّ تأثراً بالصدمات، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقلَّ عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية.

ثالثاً: القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية

إنَّ للمصارف الإسلامية القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية؛ مما أدَّى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أنَّ صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها، وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.

رابعاً: المرونة في إدارة المخاطر

إنَّ للمصارف الإسلامية مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأنَّ منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنَّى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.

خامساً: الخيارات المتاحة أمام المصارف الإسلامية وفقاً لاتفاقية تحرير الخدمات المصرفية:

يستعرض هذا الجزء من البحث الخيارات المتاحة أمام الدول الإسلامية للانضمام لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية وأثره على المصارف الإسلامية، حيث تتضمن الاتفاقية ثلاثة خيارات، الخيار الأول "يتمثَّل في التحرير الكامل لقطاع الخدمات المصرفية والمالية أمام المنافسة الأجنبية، والخيار الثاني: يتمثَّل في القيود التي من الممكن أن تتضمنها جداول الالتزامات وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات المنظمة للعمل المصرفي والمالي في الدول الإسلامية، أما الخيار الثالث فيشير إلى عدم الالتزام بتحرير قطاع الخدمات المصرفية.

^١ - كامل الشيخ صالح عبد الله، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر، العدد ٢٧٨، ٢٠٠٢، ص ٢١-٢٢.

^٢ - المرجع السابق، ص ٢١.

الخيار الأول:

يشير هذا الخيار إلى عدم فرض أية قيود في جداول الالتزامات التي يتم تقديمها في هذا القطاع، أو بمعنى أدق السماح بالتواجد الأجنبي بكافة أشكاله المبينة في جداول الالتزامات كما ورد في مسودة الاتفاقية، ومن المتوقع في ظل هذا السيناريو أن يكون الأثر على المصارف الإسلامية ما يلي.

(١) السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها (جارية - لأجل - ادخار)، والتحرير هنا يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة للمصارف التقليدية المحلية والأجنبية (بالنسبة للودائع لأجل وودائع الادخار)، أما المصارف الإسلامية فإنها تعمل على توزيع العائد المحقق فعلاً بالنسبة لودائع الاستثمار والذي يعتمد في الأساس على ما هو محقق فعلاً من أرباح.

(٢) السماح بالإفراض بكافة أشكاله، ويشير الواقع هنا أيضاً إلى قيام المصارف التقليدية المحلية والأجنبية بالتعامل بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وبالتالي فإن عمليات الائتمان والتسليف تقوم على أخذ فوائد محددة بالأجل، أما المصارف الإسلامية فإنها تتعامل وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي التي تمت إجازتها من قبل هيئات الرقابة الشرعية، وعائد التمويل في كثير من الأحيان يقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وهو يمثل الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية.

(٣) أما الخدمات الأخرى التي تقوم بها المصارف، والتي جاء تفصيلها في جداول الالتزامات، كخدمات المدفوعات وتحويلات الأموال والضمانات والالتزامات والإيجار لحساب البنك أو العملاء وغير ذلك، فلا يوجد اختلاف أو تعارض في تقديمها إذا لم تقم على مخالفة شرعية.

إن أثر التحرير الكامل على المصارف الإسلامية يتمثل في زيادة حدة المنافسة بينها وبين المصارف التقليدية المحلية والأجنبية، وقد يؤدي ذلك إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية.

هذا وتشير بعض الآراء في الدول الإسلامية إلى أن تحرير الخدمات المصرفية تم بالفعل في السوق المصرفية، حيث سمح للبنوك الأجنبية وأعطى لها الحق في فتح فروع لها في تلك الدول وأتاحت لها حرية التعامل بالعملة المحلية بجانب النقد الأجنبي.

إن أحد أهم الإفرازات الإيجابية لهذا الخيار يتمثل في سعي المصارف الأجنبية على تقديم خدمات مصرفية إسلامية بهدف استقطاب عملاء المصارف الإسلامية (كما هو شأن المصارف التي عملت على فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية)، كما إن التحرير الفوري للخدمات المصرفية يزيد من درجات المنافسة محلياً وتبقى قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة في تخفيض التكاليف وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بصورة أفضل، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيامها بتطوير الأنشطة المصاحبة التي تتطلب استخدام الأساليب المتطورة من تقنيات وخلافه.

وإذا نظرنا إلى هذا التحرير من زاوية أخرى فقد يكون مؤداه انتقال المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية إلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة مما يؤدي إلى اتساع نشاط المصارف الإسلامية ويساعدها على تحقيق أهدافها، إلا أن الواقع يشير إلى ضعف التمثيل الخارجي للمصارف الإسلامية، مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات خارجياً.

الخيار الثاني:

يستند هذا الخيار على تقييد بعض الخدمات المصرفية من خلال القوانين واللوائح والسياسات والقرارات السارية في هذا القطاع، والتي تصدر من السلطات التشريعية والنقدية وما يرتبط بها من توجيهات ذات صلة بالقطاع المصرفي والمالي للدول الإسلامية. إلا أن هذه القيود سوف تكون لفترة مؤقتة يتم بعدها التحرير الكامل للخدمات المصرفية، وإزاء ذلك سوف تنعم المصارف الإسلامية بفترة حماية مؤقتة (ولبعض الأنشطة المصرفية) بما يمكنها من تقوية نفسها مؤسسياً وتنظيمياً وتقنياً بهدف الاستعداد للمنافسة الخارجية بكافة أشكالها.

الخيار الثالث:

وفقاً لهذا الخيار لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الآني مستفيدة من فترة السماح التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية (ومنها الدول الإسلامية)، وتأسيساً على ذلك فإنّ المصارف التقليدية والإسلامية تتوفر لها الحماية لفترة زمنية قادمة.

قد يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية على اعتبار أنّها مؤسسات حديثة مقارنة بمثيلاتها التقليدية، إلاّ أنّه يجب على الدول التي تأخذ بهذا الخيار الاستفادة من هذه الحماية بتنظيم وترتيب أوضاعها داخلياً وخارجياً بما يجعلها مؤهلة تماماً للمنافسة في الوقت المحدد. كما أنّ لهذا الخيار آثار سلبية، وذلك في حالة عدم تهيئة المصارف الإسلامية واستعدادها للصمود أمام المنافسة الأجنبية، نتيجة لعدم الاهتمام أو عدم القدرة على المواكبة، وبالتالي قد تواجه المصارف الإسلامية منافسة حادة نظراً للتطورات التقنية والتكنولوجية التي تطبقها المصارف التقليدية الأجنبية خلال فترة الحماية الممنوحة، مما يؤدي في النهاية إلى زوال وضعف المصارف الإسلامية غير القادرة على المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

ويرى الباحث أنّ الأخذ بخيار التحرير التدريجي يعتبر الأنسب للدول والمصارف الإسلامية، بحيث يمكن تحرير بعض الخدمات المصرفية التي تمتلك المصارف الإسلامية فيها ميزة مطلقة أو نسبية في الوقت الحاضر، على أنّ يكون هناك تدرج في تحرير الخدمات الأخرى التي مازالت المصارف الإسلامية تحتاج فيها إلى بذل المزيد من الجهد مستقبلاً.

المبحث الخامس: الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهت الصيرفة الإسلامية في سورية

سوف يقوم الباحث في البداية بالتعرّف على الصعوبات والتحديات التي اعترضت طريق المصارف الإسلامية ودورها التنموي بشكل عام وبعد ذلك يبين التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في سورية بشكل خاص والمستوحاة من واقع الدراسة العملية التي أجراها لباحث. أولاً: صعوبات قانونية^١:

تتعلق بتكليف العمل المصرفي وما يترتب على هذا التكليف من أحكام إلزامية:

١- فالعمل المصرفي في نظر القانون لا يجوز أن يتعرض لأيّ مخاطرة في نشاطه، وذلك حفاظاً على سلامة الودائع والحسابات الجارية، لذلك تشترط القوانين ضوابط معينة في هذا الخصوص، منها مثلاً ألاّ تتعدى الأنشطة التي تتضمن مخاطرة رأس مال البنك واحتياطياته (أيّ حقوق المساهمين) حتّى تظل الودائع والحسابات الجارية بمنأى عن المخاطرة، بل وتعتبر القوانين المصرفية شراء الأسهم والمعادن النفيسة من قبيل المخاطرة لما تتعرض له من تغيّر في الأسعار.

وتنحصر لذلك سبيل استثمار البنك لما لديه من ودائع والنسبة المسموح له التصرف فيها من الحسابات الجارية في الإقراض بفائدة، وذلك بسبب أنّ عملية الإقراض -مهما قلت نسبة الفائدة- فيها ضمان لرأس المال المقرض.

٢- وإذا كانت معظم القوانين تحدّد حداً أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فإنّ بعض القوانين تحدّد كذلك حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها؛ وذلك حماية للمودعين بضمان حدّ أدنى من العائد لهم..

٣- وتفادياً للاصطدام بهاتين المشكلتين (عدم جواز الاستثمار بالمخاطرة، وضمان حد أدنى للفوائد) وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى لم تجد الدول التي سمحت بإنشاء بنوك إسلامية فيها دون تغيير نظامها المصرفي - سبيلاً إلى إزالة هذا التناقض إلا بإصدار قوانين خاصة تعفي هذه البنوك من الخضوع لكلّ أو بعض أحكام قوانينها المصرفية.

٤- وفي خارج نطاق الدول الإسلامية -حيث لا أمل في إصدار قوانين خاصة لإعفاء البنوك الإسلامية من أحكام قوانينها المصرفية- فستظلّ هذه المشاكل بحاجة إلى حلول عملية تمكن البنوك الإسلامية من العمل وفقاً للشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع القوانين المصرفية. ٥- وقد أمكن التوصل إلى حلّ المشكلة الأولى في جانب الودائع بتبني صيغة الشركة التعاونية أو السندات المتقاسمة الأرباح، وفي جانب التمويل باللجوء إلى نظم الشركة القابضة والشركات التابعة حيث يقرض البنك -سواء كان هو الشركة القابضة أو إحدى الشركات التابعة- الشركات التابعة التي تتولّى هي الاستثمار بالمخاطرة في المشروعات.

أما المشكلة الثانية في البلاد التي تستلزم ضمان حدّ أدنى من الفوائد على الودائع فما زالت بدون حل وفي حاجة إلى مزيد من البحوث.

ثانياً: صعوبات فقهية^٢

كان البديل الذي تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة بنوك إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، واختاروا لذلك عقد إقراض (أو المضاربة) من العقود الفقهية لتكييف علاقة المودع بالبنك من ناحية والبنك بالمقرض من ناحية أخرى وانفرد الإمام محمد باقر الصدر بتكييف العلاقة على أنّها مضاربة واحدة بين المودع والمقرض مباشرة ويقوم البنك بدور الوكيل عن مجموع المودعين في مواجهة مجموع المقرضين.

غير أنّ هذا التكليف بصورتيه لا يسعف في التكليف الشرعي لنشاط البنوك الإسلامية على النحو الذي سنوضحه، كما أنّه لا يغطي سوى جزء واحد من هذه الأنشطة.

إذ سرعان ما تحفظت البنوك الإسلامية عن التوسع في عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيفته على أساس عقد بيع المراجحة، ومرة أخرى تبين أن بيع المراجحة لا يسعف هو الآخر في تكييف هذه الأنشطة..

^١ - عطية، جمال الدين، المسلم المعاصر، بيروت، عدد ٢٧، شعبان - شوال، ١٤٠١ هـ / يوليو - سبتمبر، ١٩٨١ م، ص ٨٣ - ٨٤.

^٢ - المرجع السابق نفسه، ص ٨٥.

هذا فضلاً عن أن بعض الأنشطة ترددت البنوك الإسلامية في القيام بها كخطابات الضمان وعمليات الصرف الأجنبي. و نتناول بإيجاز كلا من هذه الأنشطة:

١- المضاربة: يصطدم تكييف علاقة المودع مع البنك والبنك مع المقترض (أو المودع مع المقترض مباشرة) على أساس عقد المضاربة الفقهي بصعوبات رئيسية؛ إذ أنّ الفقهاء على خلاف بينهم في ذلك يرون لصحة المضاربة:

أ- عدم تحديد أجل للمضاربة وجعلوه مفسداً لعقد المضاربة نفسه (المالكية والشافعية وأحمد في رواية وبعض أصحابه، خلافاً للحنفية) وعند من يميز توقيت المضاربة يتوقف انتهاءها على تحويل مال المضاربة كاملاً إلى أصله ذهباً كان أو فضة.

وواضح أنّ نظام الودائع-الذي تتعامل به البنوك العادية والذي تحاول البنوك الإسلامية تطبيقه على أساس إسلامي- قائم أصلاً على تحديد أجل الوديعة مما يتعارض مع هذا الحكم في عقد المضاربة. كما أن تمويل البنك للمقترض يتعارض كذلك مع هذا الحكم إذا كان تمويلاً لمدة محددة.

ب- عدم جواز المضاربة في غير الذهب والفضة (العروض) فهذا أصل مذهبي الشافعية والحنابلة وإنّ خالف من تأخرهم في ذلك. أما المضاربة بمال الديون فلم يجزها الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة.

وواضح أن نظام الودائع الحالي يتعارض مع هذا الحكم لأنّها لا تتم بالذهب والفضة وإنما بالنقود الورقية، أو بالشيكات وهي حوالة دين. كما أنّ تمويل البنك للمقترض يتعارض مع هذا الحكم لنفس الأسباب.

ت- عدم جواز اشتراط سلعة معينة في عقد المضاربة:

فالمالكية والشافعية (خلافاً للحنفية والحنابلة) يرون تقييد المضارب بسلعة معينة مفسداً للعقد.

وواضح أن تمويل البنك للمقترض يتعارض مع هذا الحكم إذا كان التمويل خاصاً بعملية محدّدة وهو ما يحدث غالباً في تمويل البنوك الإسلامية للعمليات إذ النادر أن يكون تمويلها عاماً.

ث- عدم معلومية حصة كل من طرفي عقد المضاربة في ربحها عند إبرام العقد مفسد للعقد عند جميع الفقهاء، ومعظم البنوك الإسلامية تخلف هذا الشرط إذ لا تنص عقود الوديعة على حصة المودع من الربح، عدا عقود بنك فيصل السوداني التي تنص على خصم 25% من ربح الوديعة للبنك مقابل الإدارة وعدا البنك الإسلامي الأردني والمصرف الإسلامي بلوكسمبورج اللذين يعلنان مسبقاً عن النسبة التي يتم توزيع الأرباح على أساسها.

ج- هذا بالإضافة إلى أنّ عقود الوديعة التي تبرمها البنوك الإسلامية خالية من الإذن الخاص الصريح من المودع للبنك للقيام بالأعمال التالية التي لا يجوز القيام بها دون إذن خالص:

١- لا يجوز -عند جميع المذاهب- للمضارب دون إذن خاص أن يعقد مضاربة أخرى بمال المضاربة، فإنّ فعل انعزل وانعقدت المضاربة رأساً بين رب المال والمضارب الثاني، إلا عند الشافعية الذين يرون بطلان المضاربة الثانية..

٢- كما اتفقت المذاهب -على خلاف بينها في التفاصيل- على عدم جواز أن يشارك المضارب غيره شركة عقد دون إذن خاص.

٣- وفيما عدا المالكية ترى باقي المذاهب عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره دون إذن خاص.

٤- كما لا يجوز للمضارب -عند جميع المذاهب- أن يستدين على مال المضاربة دون إذن خاص.

وهكذا نرى أن تكييف علاقة المودع والمقترض بالبنك على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد؛ أنّ وظيفة التمويل المحدد بمدة والغير مرتبط بعملية معينة - والتي تتمثل بصورة واضحة في الودائع المطلقة وفي التمويل العام للعملاء- لا يمكن أن تتفق مع مفهوم عقد المضاربة بأيّ حال من الأحوال.

٢- بيع المراجعة:

استخدم عقد بيع المراجعة خاصة لتغطية نشاط الاعتمادات في حالة عدم دفع العميل كامل قيمة الاعتماد، فاعتبر البنك أنه يشتري البضاعة نقداً ويبيعها للعميل بأجل بسعر أعلى، ويصطدم هذا التكييف بعدة أمور:

أ- منها النهي عن البيع لأجل بأعلى من سعر البيع نقداً، والنهي عن الشراء نقداً والبيع لأجل.

ب- ومنها النهي عن البيع قبل القبض وعن بيع ما لا يملك، إذ أن البنك يبيع السلعة إلى العميل عند فتح الاعتماد ولا يكون قد تملكها أو قبضها بعد.

وتفادياً لهذا النهي، فقد لجأت البنوك إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين أولاهما وعد بالبيع والشراء يتقلب بعد تملك البنك للبضاعة وقبضها إلى بيع حقيقي.

ت- وهنا اصطدمت بالأمر الثالث وهو عدم إلزامية الوعد بالبيع فقهاً مما يعرض البنك لاحتمال أن يتمتع العميل عن شراء البضاعة فيما بعد فلا يستطيع البنك إلزامه بها.

ث- كما اصطدمت بالنهي عن بيعتان في بيعة أو صفقتان في صفقة.

٣- خطابات الضمان

كيفها الفقهاء المعاصرون بأنها كفالة والكفالة فقهاً من عقود التبرع لذا لم يجزوا للبنوك الإسلامية تقاضي عمولة أو أجر عليها.

٤- عمليات الصرف الأجنبي

جاء في الفقه النهي في الصرف عن أي أجل حتى أن يلج باب بيته، أي ينبغي أن تتم المبادلة فوراً، ومعروف أن عمليات الصرف الحاضر لا تتم دائماً في شبك البنك يدأ بيد، وإنما تتم كذلك وفي المبالغ الكبيرة بالذات بواسطة خطابات وقیود في الدفاتر لا ينطبق عليها شروط الفورية بالصورة التي يؤكد عليه الفقه؛ هذا عن الصرف الحاضر.

أما الصرف الآجل فقد التبس الأمر على البعض فلم يفرق بين الحالة التي يؤجل فيها تسليم أحد البدلين والحالة التي يؤجل فيها تسليم كلا البدلين (والتي تتم عادة لتثبيت سعر الصرف عند تنفيذ عقد توريد بعملة أجنبية ويمكن تكييفها فقهاً بأنها وعد بالصرف) وبالتالي لم يمارسوا كلا النوعين من الصرف الآجل. ما معنى هذا كله؟ هل نحن في طريق مقفل؟

لا فالطريق فسيح موصل، وإنما ضيقنا على أنفسنا وعلى الناس حين تصورنا أن الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالاً للاحتجاج بعدهم وأن صور المعاملات قد تحدت على النحو الذي ورد في كتب الفقه فلا مجال للتجديد؛ هذا هو الفهم الضيق الذي أدى بنا إلى هذا الموقف.. وقد أوضح الأصوليون أن الأصل في المعاملات خلافاً للعبادات هو الإباحة وأن بإمكاننا أن نستحدث ونحدد في صورة المعاملات بما يحقق مصالحنا دون حاجة إلى تخريجها أو قياسها على عقد قديم أو رأي قديم.. طالما أننا لا نصادم نهيًا ورد في كتاب الله وسنة رسوله... هذه حدود الله التي لا ينبغي أن نتعداها، أما اجتراحات الفقهاء فليس لها قوة الدليل الشرعي..

وقد تنبته الهيئات المخططة للاقتصاد اللاروي في باكستان إلى هذا الأمر بالنسبة للمضاربة فاستبعدت هذا الاسم وأطلقت اسم التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، P. L. S. Profit- Loss- Sharing غير الربوية حتى لا تقع في تضارب مع أحكام عقد المضاربة كما أوضحها الفقهاء.

ومن المهم هنا أن نوضح أنه في غياب التنظيم القانوني والتنظيم الفقهي معاً لعمليات البنوك الإسلامية، فلا يبقى سوى أن تنظم البنوك هذه العلاقات بعقود تفصيلية ولوائح داخلية على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين حتى لا تبقى هذه العلاقات في فراغ دون نص تشريعي أو اتفاقي يحكمها.

ثالثاً: الصعوبات المصرفية

١ - وأرّكّر حديثي هنا في ثلاث مسائل رئيسية الأولى والثانية منها تتعلقان بالسيولة ولا تمثلان في النظام المصرفي القائم على الفائدة مشكلة تذكر، وهما مسألة سرعة استثمار السيولة عند توافرها وسرعة تدبيرها عند الحاجة إليها، ذلك أن البنوك المتعاملة بالفائدة تستطيع في نفس اليوم، خلال دقائق أو ساعات على الأكثر أن تقرض أو تقتترض من بعضها البعض هاتفياً أو بالفاكس.

ذلك أنّ المقابل محدّد معروف وهو سعر الفائدة السائد في ذلك اليوم أو تلك اللحظة.

هذه السهولة لا تتوافر لدى البنوك الإسلامية حتى الآن، ذلك أن تأسيس عملها على التمويل بالمشاركة يستدعي فترة زمنية تتم خلالها دراسة المشروع طالب التمويل ومناقشة شروط التمويل قبل البدء في التمويل الفعلي.

هذه الصورة العادية للعمل بين البنك والعميل ما زالت هي المسيطرة في التمويل بين بنك وآخر، وهي لا تحل مشكلة السيولة لا الإيجابية ولا السلبية منها.

ونفترج هذه المسألة حلين أحدهما يتعلق بالتمويل العام والثاني بالتمويل الخاص. ويتمّ كلاهما في إطار اتفاقات ثنائية أو جماعية بين البنوك الإسلامية أشبه باتفاقات خطوط الائتمان Line of credit المعروفة بين البنوك العادية، وتفترق عنها في أن مقابل التمويل حصة من الربح بدلاً من الفائدة المحددة على رأس المال.

وتكون في حالة التمويل العام حصة في أرباح البنك العامة محسوبة على أساس نظام النمر وفي حالة التمويل الخاص حصة من ربح المشروع الذي تمّ التمويل له.

ويراعى أن نظام التمويل العام لا يقتصر تطبيقه على حالة بنكين أحدهما لديه فائض كبير دائم والآخر لديه نقص دائم في السيولة، وإنما يمكن تطبيقه بين بنكين متشابهين في مركز السيولة إذ بإمكانهما تعادل التعاون في توفير السيولة، ويتم الحساب في آخر العام على أسس المقاصة في النمر ثم استحقاق الرصيد الدائن لحصة من أرباح البنك المدين.

كما يراعى في نظام التمويل الخاص اعتماد أحد البنكين على الآخر في دراسة المشروع والاكتفاء بعرض موجز له هاتفياً وبالتلّكس حتى يحقق التعاون أثره في حل مشكلة السيولة بمجانيها الإيجابي والسلبي.

٢ - بقيت مسألة مصرفية ثالثة هي اضطراب البنوك الإسلامية -ولحين وجود شبكة كاملة من البنوك الإسلامية تغطي جميع بلدان العالم- إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة في حساباتها مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها بنوك إسلامية، خاصة في البلاد الأوروبية والأمريكية حتى تغطي بها ما قد تفتحه من اعتمادات أو تنفذه من تحويلات خارجية. ولا تتقاضى البنوك الإسلامية فوائد على هذه الأرصدة، وهي إنّ تقاضتها -أخذ بالفتوى الراجعة في هذا الموضوع- فإنّها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تصرفها في وجوه النفع العام، أي أن هذه الأرصدة من الناحية الاقتصادية أموال معطلة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

والحلّ الوحيد لهذه المشكلة هو سرعة تأسيس بنوك إسلامية في العواصم المالية الهامة لتغطية هذه الحاجة واستثمار الأرصدة لديها استثماراً قصيراً تشترك البنوك في الاستفادة من عائده دون اضطراب إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة لدى البنوك القائمة على الفائدة.

رابعاً: الصعوبات المعنوية

وهذه بعضها نفسي بعضها خلقي:

أ- فعلى الصعيد الديني: مازالت العقلية الربوية مهيمنة على المودعين والمقترضين فالمودعون يتوقعون عائداً مساوياً للفائدة الربوية إن لم يكن أعلى منها، والمقترضون يتوقعون دفع عائداً مساوياً للفائدة الربوية إن لم يكن أقل منها... وقليل من هؤلاء وأولئك من يضع في المقام الأول عامل الحل والحرمة، أو من يضع في الاعتبار عنصر المخاطرة بالخسارة الذي تفتقر به عمليات المشاركة عن عمليات الفائدة المحددة، أو من يقدر الدور الرائد الذي تقوم به البنوك الإسلامية في وسط مخالف تماماً للمبادئ التي تقوم عليها؛ هذه الفئة هي السند الحقيقي للبنوك الإسلامية، وهي موجودة في صفوف الفقراء ومتوسطي الحال أكثر مما هي في أوساط الأغنياء. وهنا تحتاج البنوك الإسلامية إلى مزيد من توعية المسلمين الجانبين الديني والاقتصادي في هذا الموضوع؛ ولا يفوتنا هنا أن نؤكد على حقيقتين جديرتين بالعناية: أولاً: ما يلمسه المشتغلون بالشؤون المالية الدولية من أن القدر الأعظم من القروض الكبيرة والمتوسطة والطويلة الأجل إنما تذهب إلى الشركات الصناعية العالمية المتقدمة تقنياً والقادرة على دفع الفوائد المرتفعة.

وثانيهما: ما تحرص عليه البنوك الإسلامية من استثمار أموالها في مشروعات تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية واستغلال موارد البلاد الإسلامية الطبيعية والبشرية، وهي أهداف تحظى بالأولوية على ما عداها خاصة إذا كانت ربحيتها المادية المباشرة مجزية كذلك.

ب- على الصعيد الخلقي: تعتمد عمليات التمويل بالمشاركة على أمانة المقترض وضميره في المقام الأول إذ مهما أحكمت البنوك الإسلامية رقابتها على العمليات التي تمولها -مع ما يستلزمه ذلك من أجهزة ضخمة لدراسة المشروعات قبل تقرير تمويلها، ولتابعاتها ومراقبتها أثناء تنفيذها- فإنه يبقى دائماً بإمكان المقترض غير الأمين أن يفوت على البنك الذي يموله بالمشاركة جزءاً صغيراً أو كبيراً من أرباحه سواءً بحجز عمولة عند المنبع أو بزيادة المصاريف وتخفيض الدخل أو غير ذلك من الحيل التي تستعمل عادة للتهرب من الضرائب لذلك لم يكن غريباً أن تتحرى البنوك الإسلامية الدقة في اختيار عملائها تحاشياً للمفاجآت غير السارة التي قد تنتج عن تمويل من ليسوا على المستوى المطلوب من الأمانة والضمير اليقظ..

هناك طائفة أخرى لا تقل خطراً على البنوك الإسلامية هي طائفة المغامرين الذين يخلو لهم المخاطرة بأموال غيرهم، والذين لا تقبل البنوك الربوية من حيث المبدأ إقراضهم إلا بضمانات قوية ليسوا على استعداد لتقديمها لعدم ثقتهم في نجاح مشروعاتهم، ويجدون في استعداد البنوك الإسلامية -من حيث المبدأ- لتحمل الخسارة مطمعاً لأحلامهم... وغالباً ما يلجأ أفراد هاتين الطائفتين من العملاء إلى ادعاء التقوى والورع والحرص على عدم التعامل مع البنوك الربوية استدراكاً لعطف البنوك الإسلامية..

هذا الخطر المزيج يستوجب من البنوك الإسلامية -إلى جانب الحذر والحيلة- مداومة تطوير أنظمتها وأساليب عملها حتى تصل إلى درجة من الانضباط والدقة اللازمين للخروج من دائرة العلاقات الشخصية إلى دائرة المعايير الموضوعية للتعامل من الجمهور...

خامساً: الصعوبات الإدارية:

تتمثل هذه الصعوبات في مرحلتها ما قبل التمويل وما بعد التمويل:

أ- قبل أن يقرر البنك الإسلامي تمويل مشروع ما، فإنه يقوم بدراسته من الناحية الاقتصادية وكذلك من الناحية الفنية إذا اقتضى الأمر ويتوقف على نتيجة هذه الدراسة تقرير موقف البنك من تمويل المشروع سلباً أو إيجاباً مع ما يترتب على هذا التقرير من نتائج. وتتلخص صعوبات هذه المرحلة في زيادة الأعباء المالية والإدارية على البنك بسبب ضرورة الاستعانة بعدد من الخبراء في مختلف المجالات.

وأظن أن التطور الطبيعي في هذا الصدد سيؤدي إلى اعتماد البنوك الإسلامية على شركات متخصصة تابعة لها تتولى تمويلها وتقوم هي بعبء دراسة المشروعات الداخلة في اختصاصها لحسابها وحساب البنك الممول مما يخفف على البنك كثيراً من العبء في هذا الخصوص.

ب- تفترض أنظمة متابعة المشروعات ومراقبة حساباتها مستوى من الأداء الإداري والحسابي غالباً ما يفتقده أصحاب المشروعات طالبة التمويل، وليس هذا غريب في البلاد الإسلامية التي تنتمي إلى العالم الثالث المتخلف تنظيمياً وإدارياً، وهنا تؤدي البنوك الإسلامية دوراً

إضافياً في رفع مستوى الأداء لدى عملائها وهي مهمة حضارية ليس من السهل القيام بها خاصة وأنّ غالبية المشروعات في العالم الثالث فردية لم يعتد أصحابها على التنظيم الذي تنسم به المشروعات الجماعية.

ج- وعلى كل حال فإن البنوك الإسلامية بحاجة مستمرة إلى تكوين الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة عقائدياً بفلسفة النظم والقادرة فنياً على تطبيقه، وإلا اضطرت إلى الاستعانة بمن يشوه جلال الفكرة بسوء التطبيق.

سادساً: الصعوبات المحاسبية:

ترجع الصعوبات المحاسبية إلى استبدال مبدأ المشاركة في الأرباح بمبدأ الفائدة المحددة سواء في علاقة المودع بالبنك أو علاقة البنك بالمقترض، ذلك أنّ علم المحاسبة الحديث يعرف نوعين من التمويل لا ثالث لهما: إما أن يكون الممول شريكاً في رأس المال وأما أن يكون مقرضاً دائماً للمشروع بمبلغ التمويل وفائدته. أمّا طائفة الممولين الذين ليسوا شركاء في رأس المال المشروع ويتقاضون رغم ذلك حصة في أرباحه فلهم وضع خاص لا تسعف فيه قواعد علم المحاسبة الحالي؛ وينبغي لذلك إرساء بعض القواعد والنص عليها بوضوح سواء في عقود الوديعة أو في عقود التمويل. وتعرض هنا لبعض القواعد:

أ- مشاركة المودع في أرباح البنك:

كان المفهوم الذي تبادر إلى ذهن من خططوا لنظم البنوك الإسلامية هو التسوية بين المودع والمساهم في الأرباح، وقد نص على ذلك بصورة مطلقة في المادة ٥٦ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي وفي المادة ٥٢ من نظام البحرين الإسلامي .

والأصل في فكرة التسوية هو مراعاة صالح المودعين، ولكنها في الحقيقة تتجاهل الفرق الجوهرية بين المودع والمساهم من حيث الوضع القانوني والاقتصادي لكل منهما إذ المساهم شريك باق في البنك وإذا باع سهمه حل المشتري محله قانوناً في حقوقه والتزاماته ويتحدد سعر السهم على أساس القيمة الحقيقية التي يراعى فيها حجم احتياطات البنك ومخصصاته وليس له خلف عام أو خاص يحل محله في هذه الحقوق.

وينبغي على كلّ حال عدم ترك تحديد أرباح المودعين لمجلس إدارة البنك نظراً لما يعتري ذلك من جهالة مفسدة لعقد الوديعة ومفضية إلى النزاع، ونظراً إلى انعدام رقابة المودع على مجلس الإدارة بخلاف المساهم الذي يختار مجلس الإدارة ويحاسبه من خلال الجمعية العمومية للمساهمين.

ب- مشاركة البنك في أرباح المقترض:

تثير هذه المسألة عدة صعوبات تتخلص في:

- ١- تحديد وعاء المشاركة هل هي عملية خاصة أم تمويل عام لجميع عمليات العميل.
- ٢- تحديد المصروفات التي تخصم قبل الوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع، ويحسن الاقتصار على المصروفات المباشرة للعملية تحاشياً للدخول في أبحاث مطولة تتعلق بالمصاريف الإدارية للعميل.
- ٣- تحديد العملة التي يتم الحساب على أساسها، ويحسن أن تكون عملة البنك حتى يتحمل العميل مخاطر اختلاف سعر التحويل، أو على الأقل يحمل حساب العملية هذه الفروق، ولا تترك للبنك يتحملها وحده.
- ٤- تحديد مدة لتصفية العملية حتى لا تظل معلقة إلى ما لا نهاية، كما يلزم تحديد طريقة سداد المتحصل أولاً بأول حتى لا يستخدمه العميل في عملياته الأخرى.

٥- تحديد النسبة التي يستحقها العميل من الربح مقابل إدارة العملية ويكون الباقي للتمويل سواء قام به البنك بمفرده أو شاركه فيه العميل، ويقتسم الباقي في هذه الحالة على أساس نظام النمر أي المبلغ والمدة.

٦- تحديد الحالات التي يتحمل فيها العميل كامل الخسارة بسبب سوء إدارته أو مخالفته للاتفاق.

هذه بعض النقاط التي ينبغي الاتفاق عليها صراحة في عقد التمويل حتى تسهل المحاسبة على أساسها؛ على أن تمويل البنك للعملاء لا يقتصر على صورة المشاركة في الربح والخسارة وإنما يمكن أن يأخذ صوراً أخرى كالمراجحة والتأجير. أو اقتضاء نسبة من المبيعات أو رقم الأعمال... الخ، وينبغي في جميع الحالات عمل عقود تفصيلية تنظم العلاقة تحاشياً لأي خلاف في المستقبل.

ج- تقدير الأرباح في نهاية العام:

لا يحدث عملاً أن تتطابق وديعة عامة معينة مع مشروع استثماري معين حيث يتحددان في القيمة وبداية ونهاية المدة، وإنما تصب الودائع العامة (أي غير المخصصة لمشروع معين) في سلة واحدة تتولى هي بالتالي تمويل المشروعات بحيث إذا انتهت مدة وديعة لا يترتب على سحبها تعطل المشروعات محل التمويل.

هذا الاشتراك والتداخل بين مجموع الودائع في تمويل المشروعات في الوقت الواحد وفي الأوقات المتتالية يترتب عليه عدم إمكان تسوية حساب أرباح وديعة عامة معينة عند انتهاء المشروع محل التمويل لعدم تخصيص الوديعة بمشروع محدد، لذلك تتخذ السنة المالية وحدة لتسوية حسابات الأرباح والخسائر.

هنا نكتشف أن قواعد المحاسبة القاضية باحتساب الأرباح المحققة فقط وتأجيل احتساب أرباح المشروعات التي لم تنته بعد إلى عام قادم هذه القواعد تؤدي عند تطبيقها في حالة الودائع المشاركة في الأرباح إما إلى حرمان المودعين من حصصهم في أرباح بعض المشروعات التي شاركت ودائعهم في تمويلها، وإما إلى تعليق تسوية حقوقهم نهائياً إلى حين انتهاء هذه المشروعات وكلا الأمرين غير مقبول بالنسبة للمودع عابر السبيل خلافاً للمساهم المقيم..

ويتحتم حسماً لوضع المودعين اللجوء إلى تقدير حصة من أرباح المشروع عن المدة محل المحاسبة منسوبة إلى كامل مدة المشروع مع الحيلة والحذر بطبيعة الحال حتى يكون التقدير أقرب ما يمكن إلى الواقع.. وتبقى بعد ذلك ضرورة التسامح المتبادل بين المودع والبنك عما قد ينتج في الواقع من غبن يسير لي أحد الطرفين، وتأخذ هذه التسوية صورة الصلح المنهي للعلاقة بالتراضي بين الطرفين حتى لا يصح لأحدهما الرجوع على الآخر فيما بعد، وينبغي لذلك النص على هذه التسوية الحاسمة للحساب بين المودع والبنك في عقد الوديعة ثم في إيصال المخالصة بين الطرفين عند استلام المودع حصته من الربح.

وحق لا تختلط المفاهيم المحاسبية نرى أن نحتفظ بمصطلح الأرباح للفائض الذي يوزع على المساهمين وأن نستخدم للفائض الذي يوزع على المودعين مصطلحاً آخر كالعائد أو الدخل حتى يستقل كل من هذين النوعين بالقواعد المحاسبية التي تناسبه.

بقيت إشارة أخيرة في هذا الخصوص تتعلق بالمودعين الذين يعتمدون في معاشهم على دخل ودائعهم والذين يلزمهم لذلك ترتيب دخل منتظم لهم. وهنا يستطيع البنك عمل مركز مالي شهري أو فعلي يوزع على أساسه حصصاً من الأرباح تحت الحساب لحين التسوية النهائية آخر العام، وقد اتبع بنك فيصل المصري هذا النظام في عامه الثاني وقام بصرف نسب تقريبية تحت الحساب كل ثلاثة شهور. وإن فائدة هذا النظام لا تقتصر على ترتيب دخل منتظم للمودعين وإنما تعين كذلك على أن يتخذ المودع قراره بتجديد مدة الوديعة عند انتهائها أو سحبها بناء على ما يلمسه من عائد تقريبي للوديعة دون انتظار الحساب الختامي الذي قد يتأخر ظهوره عدة شهور.

سابعاً: الصعوبات السياسية

وأقصد بها السلبات الناتجة عن فقدان التوازن الضروري لكيان البنك وتشكيلاته الرئيسية، هذا التوازن الذي يهتز حين تسيطر في حكومة أو فرد أو مجموعة من الأفراد على سياسة البنك وقراراته التنفيذية من خلال ملكيتها لنسبة مؤثرة من رأس المال. والإجراء الطبيعي لتحاشي هذا الوضع ونتائجه السلبية، هو تحديد حد أعلى للملكية أي شخص أو هيئة أو مجموعة من المصالح لأسهم البنك مما يضمن إيجاد التوازن داخل أجهزة البنك القيادية والتنفيذية، ويضمن بالتالي التوفيق الواعي بين المصالح العامة والخاصة في مناخ موضوعي يستهدف تحقيق أهداف البنك.

ثامناً: صعوبات أخرى تواجه البنوك الإسلامية

على الرغم من النجاحات الكثيرة التي حققتها البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتوظيفها في أدوات استثمارية متنوعة وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. مما كان له الأثر الواضح في انتشار البنوك الإسلامية في عدد كبير من الدول الإسلامية. إلا أن هذه البنوك لا زالت تعاني من بعض المشكلات الفنية أو الإدارية أو الشرعية ولذا فإننا سوف نستعرض هذه المشكلات فيما يلي :

١- عدم وضوح العلاقة بين البنوك الإسلامية والمركزية :

من الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية هي العلاقة التي تربط بينها وبين البنوك المركزية حيث أن هذه العلاقة لا زالت غير واضحة المعالم في كثير من الدول الإسلامية، وأن هذه العلاقة أيضاً تختلف من بلد إلى آخر فالبنك المركزي في قطر مثلاً يتدخل في تحديد نسبة الاحتياطي والسيولة وبعض التعليمات الأخرى بينما يتدخل البنك المركزي في الأردن تدخلاً محدوداً وفي الكويت لا يتدخل البنك المركزي في عمل بيت التمويل الكويتي الإسلامي .

ولذلك فإن البنوك الإسلامية تجد نفسها عاجزة عن الاستفادة من البنوك المركزية عند احتياجها للسيولة النقدية باعتبار البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية، وهو يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الأموال في البنوك الإسلامية في شكلها السائل لمواجهة طلبات السحب المفاجئة.

كما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من البرامج الأخرى التي تقدمها البنوك المركزية كالاقتراض والخضوع باعتبارها تعتمد على سعر الفائدة المحرم شرعاً^١.

ولذلك فإن البنوك الإسلامية في أشد الحاجة إلى معرفة العلاقة التي تربطها بالبنوك المركزية وكيف يمكن لها الاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك المركزية.

٢- الاتجاهات المعادية للعمل المصرفي الإسلامي:

لا شك أن البنوك الإسلامية مستهدفة من أعداء الدين الإسلامي وذلك بمحذو التشكيك في أعمال البنوك الإسلامية ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ولذلك نجد كثيراً من الصحف والمجلات في العالم الإسلامي بدأت حملات معادية للبنوك الإسلامية وكأن هذه الفتات هي التي تقرر الحلال والحرام ومن بين هذه الحملات ما جاء في جريدة أخبار اليوم (إن هناك من بين أصحاب تلك البنوك التي تسمي نفسها بالإسلامية وتوزع أرباحها وفوائدها بالحلال هم في الحقيقة رجال دنيا من الطراز الثقيل جداً)^٢.

وهذا يعني أن البنوك الإسلامية يجب أن تحرص على أداء أعمالها بكل أمانة وإخلاص وأن تتأكد من أن منتقديها هم أعداء للإسلام وأن يبرز الجانب المشرق للبنوك الإسلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة وأن تثبت بالحجة والدليل والنتائج أنها الأفضل في ميدان العمل المصرفي الإسلامي. وأن سلبية شركات توظيف الأموال التي قامت في العديد من الدول الإسلامية كان لها الأثر السيئ على البنوك الإسلامية وسمعتها.

٣- تحديات العولمة:

ظهر في السنوات الأخيرة تحدٍ جديد يواجه المصارف الإسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل المصارف العالمية والتي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الإسلامية ويفرض هذا التحدي أن تتجه المصارف الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

^١ - المقبول، محمد علي محمد، قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٧ هـ، ص ٣٧-٣٨.

^٢ - إبراهيم سعدة، الرأي والرأي الآخر، جريدة أخبار اليوم المصرية، ط ١، في ١١/٢٢/١٩٩٧ م، الصفحة الأولى.

٤- إيجاد مخرج فقهي لقضية دفع عمولات على الحسابات الجارية:

من المعروف أنّ الحسابات الجارية هي أهمّ المنتجات المصرفية والأكثر شيوعاً في المملكة، وتعتمد عليها البنوك الوطنية بشكل كبير منذ إنشاء أول بنك سعودي، وهي حسابات لا تدفع عليها البنوك الوطنية أي عمولات حتى الآن، ولكن في ظل سعي البنوك الأجنبية (في تنافسها مع البنوك الوطنية) لاستقطاب الحسابات الجارية، قد تجد بعض البنوك الإسلامية مخرجاً فقهيّاً يسمح لها بدفع عمولات على أرصدة الحسابات الجارية، وهو ما قد يفقد البنوك الوطنية جزءاً كبيراً من هذه النوعية من الأرصدة، ولذلك فإنّ البنوك الوطنية مطالبة بالإسراع في إيجاد مخرج فقهي مناسب لدفع العمولات على الحسابات الجارية، قبل أن تصبح في وضع المضطر لاتخاذ هذه الخطوة لمنافسة البنوك الأجنبية، في حالة قيام الأخيرة بالسبق في اتخاذ هذه الخطوة.

تاسعاً: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

تتّصف المصارف الإسلامية بأنّها تختلف في سماتها وخصائصها عن المصارف التقليدية، ويأتي هذا البحث لبيان أثر اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية على نشاط المصارف الإسلامية.

و تكمن المشكلة في عدم قدرة المصارف الإسلامية في الوقت الآني على الصمود في وجه المنافسة العالمية وفقاً للشروط والامتيازات التي تقررها اتفاقية الخدمات المصرفية، وذلك نظراً لتباين جداول الالتزامات المقدمة من الدول الإسلامية التي انضمت للاتفاقية واختلاف الظروف التي تعمل فيها تلك المصارف الإسلامية من دولة لأخرى .

يفترض الباحث أن المصارف الإسلامية تتسم بصغر الحجم وضعف رأس المال عند مقارنتها بالمصارف العالمية هذا بالإضافة لضعف تمثيلها خارجياً. كما أن المصارف التقليدية أصبحت تنافس المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفروع والنوافذ التي أنشأتها والعلاقات التي أقامتها مع المصارف الإسلامية نفسها. وبالتالي فإنّ هناك العديد من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية، لعل من أهمها ما يلي:

أ- المنافسة:

إنّ تحرير القطاع المالي والمصرفي، يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية. كما أنّ عوامة التجارة في الخدمات المالية، تهدف إلى إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات الأجانب والمحليين، وتجدر الإشارة إلى أنّ العوامة والتحرير مرتبطان وليس بالضرورة متلازمان، فيمكن لدولة أن تحرر نظمها المالية وأن تحتفظ في الوقت نفسه بأسواقها المالية مغلقة أمام المنافسة الأجنبية كما هو الحال في اليابان، وقد تكون الأسواق المالية منفتحة أمام المنافسة الخارجية ولكنها تخضع لدرجة عالية من التنظيم مثل الأسواق المالية في الولايات المتحدة.

إنّ تحرير الخدمات المالية يتطلب توافر عدد من الشروط من بينها ما يلي:

(١)- إزالة التحكم في سعر الفائدة في المصارف التقليدية (ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامش التمويل المصرفي).

(٢)- خصخصة المنشآت المملوكة للقطاع العام (وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تساهم فيها حكومات الدول).

(٣)- تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومة.

(٤)- إعطاء حقّ الدخول لموردين جدد في قطاع الخدمات المالية.

(٥)- استقرار البيئة الاقتصادية الكلية وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير^١.

^١ - المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٩٩.

إنّ فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، فلا بد من الإدراك أيضاً بأنّ فتح الأبواب أمام تلك المؤسسات سوف يسمح أيضاً للمصارف الإسلامية للمنافسة بدون قيود في الأسواق العالمية.

(إنّ المصارف التقليدية (لاسيما الأجنبية) لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق ممّا يعرض ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة. لذلك فإنّ بقاء المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الخدمات المصرفية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها).^١

إنّ بقاء المصارف الإسلامية في الساحة العملية، ضمن إطار المنافسة الحرة يتطلب دوراً متكاملًا يقوم به مؤيدي المصارف الإسلامية والحكومات والمصارف المركزية في الوقت الآتي، بهدف التهيؤ للمنافسة في صورتها النهائية.

ب- التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:

إنّ المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية. ومما يجدر ذكره أن المصارف الإسلامية تواجه نفس المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية مثل الصدمات الخارجية و سوء الإدارة، وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءة والربحية . كما أنّها تواجه أيضاً مخاطر استثمارية، حيث أن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أنّ المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع وتقييمها ومتابعتها ومراجعتها، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية.

ج- القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كمّاً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق. إنّ الصيرفة الإسلامية تتّبع للصيرفة التقليدية من حيث أنّ كثير من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنّها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:

١- وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

٢- عدم اقتصر دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

٣- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية^٢.

^١ - إقبال، منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، ١٩٩٨، ص ٧٠-٧١.

^٢ - الغامدي، محمد سعيد، تقوم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٢-١٤/١٠/٢٠٠٢، ص ٩-١١.

نخلص من ذلك إلى أن اعتماد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة، لاسيما إذا قامت المصارف التقليدية الأجنبية بتقديم نفس الخدمات متبعة ذات السمات والخصائص للمصارف الإسلامية ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف والجودة والدقة واختصار الفترة الزمنية. وعندئذ يصبح الدفاع عن المصارف الإسلامية مجرد أماني إذا لم تستطع أن تطور نفسها وأن تواجه كل التحديات وأن تواكبها في ظل المتغيرات العالمية التي أصبحت تتسم بالتعدد والتعدد والاستمرار. وأخيراً الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهت المصارف الإسلامية في سورية والمتمثلة بالمصرفيين محل الدراسة وهي:

أولاً: رغبة المودعين في تحقيق الأرباح السريعة وهذا أدى إلى البحث عن استثمارات قصيرة الأجل لتحقيق العائد بأسرع وقت وأقل تكلفة.

ثانياً: كثرة القيود الاحترازية التي يضعها المستشارون الشرعيون لحماية مسيرة المصارف الإسلامية، وهذا يستدعي المرور بإجراءات عملية طويلة قد تؤخر عمليات تنفيذ التمويل.

ثالثاً: عدم وجود مقرض أخير للمصارف الإسلامية للجوء إليه عند الحاجة وهذا يضطرها إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة، وبالتالي منح تمويلات قصيرة أو متوسطة الأجل، والابتعاد عن التمويلات الطويلة خوفاً من حدوث فجوة في السيولة.

رابعاً: خضوع المصارف الإسلامية للقواعد المعمول بها والمطبقة في المصارف التقليدية من حيث نسبة السيولة والاحتياطيات وتدني نسب الاحتفاظ بالعملاء الأجنبية بالإضافة إلى القيود المؤقتة المفروضة على حركة العملات الأجنبية من وإلى القطر.

خامساً: عدم الفهم الصحيح لتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي من قبل المتعاملين معه.

سادساً: الارتفاع الكبير في قيمة العقارات في الجمهورية العربية السورية مقارنة بمثيلاتها في الدول المجاورة، حيث أنّ هذا يزيد من كلفة التفرع، كذلك يؤدي إلى استنزاف رأس المال، والتأثير على كفاية رأس المال.

سابعاً: ندرة الكوادر الوظيفية المتخصصة في كثير من الأحيان وخاصة ممن لديهم خبرة في مصرفية إسلامية مما يؤدي إلى البطء في عملية التفرع والانتشار بالإضافة إلى دخول العمالة الوافدة من الصيرفة التقليدية، والتي تؤخر أداؤها وتلعب دوراً سلبياً في تغيير ثقافتها.

ثامناً: نظرة كثير من الناس إلى المصارف الإسلامية على أنها جمعية خيرية يجب أن تمد يد العون والمساعدة إلى كل من يطلبها، لكونه مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأموال المودعة لديها هي أموال أناس يرغبون في استثمارها بطرق شرعية.

تاسعاً: اضطراب المصارف الإسلامية إلى التشدد في الحصول على ضمانات بسبب ملاحظة بعض العملاء في السداد واللجوء إلى قوانين المحاكمات اعتماداً على أنّ المصارف الإسلامية لا تتقاضى أية غرامات تأخير عن أموال المصرف المستحقة خلال سنوات المحاكمة.

عاشراً: عدم وجود ما يسمى بالفقه التمويلي المشترك (قروض التجمعات البنكية)، وبالتالي اكتفاء كل مصرف بحدود الاستثمار والتمويل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات الرقابية والمالية، وضرورة تفعيل هذا النوع من التمويلات لتنفيذ المشاريع الكبيرة التي يحتاجها السوق السوري بكل قطاعاته وبشكل كبير.

الخلاصة:

لقد أثبتت المصارف الإسلامية في كلاً من البلدين سورية والسعودية قدرتها في التأثير على التنمية الاقتصادية من خلال الدراسة التحليلية القياسية التي أجراها الباحث، والتي تبين من خلالها قدرة استثمارات المصارف الإسلامية على زيادة الناتج المحلي والإنفاق الحكومي في حين أن الزيادة أو الانخفاض في إجمالي موجوداته لا تؤثر في الإنفاق الحكومي، ما يؤكد أن التجربة الإسلامية حتمية ولا غنى عنها في تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي يمكن تلخيص هذا الفصل بالنتائج التالية:

١- إن الزيادة الكبيرة لإجمالي موجودات مصرف سورية الدولي عن المصارف الأخرى بصورة عامة تعكس أن قدرة هذا المصرف على النمو والنجاح وعلى توليد الإيرادات، لكنها لا تعطي وحدها الصورة كاملة، فقد وجدنا أن هناك مصرف إسلامي واحد وهو بنك البلاد تمكن من تحقيق زيادة مستقرة في السنوات الثلاث الأخيرة (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١)، مما يعكس إشارات مهمة تتعلق بنوعية الإدارة وتعاملها مع الزبائن وبالتالي قدرة هذا المصرف على المحافظة على عملائه وزيادتهم باجتذاب عملاء جدد، إضافة لقدرة التنافسية القوية في المملكة العربية السعودية، في حين أن مصرف سورية الدولي الإسلامي قد زادت موجوداته من خلال طفرة في عام ٢٠٠٨ لتفرد بسوق الخدمات المالية الإسلامية في بلده، وانخفضت موجوداته في عام ٢٠١١ نتيجة انخفاض أرصده النقدية لدى مصرف سورية المركزي بحوالي ١٢ مليار ليرة سورية، إضافة إلى انخفاض ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بحوالي ٧ مليارات ليرة سورية بسبب الأزمة السياسية الراهنة التي تمر بها سورية حالياً ومما صاحبها من عدم ثقة وتخوف في النشاط الاقتصادي من خسارة محتملة أو من ديون معدومة، في حين أن بنك الشام الإسلامي طفرته كانت في عام ٢٠١٠ وانخفضت موجوداته في عام ٢٠١١ لنفس السبب السابق ذكره.

٢- استطاع بنك الشام الإسلامي أن يرفع مؤشر الاستثمار لديه، إذ أنه استطاع زيادة استثماراته بحوالي ٢١٧ نقطة (٢٤٤،٤ - ٢٧،٢) عن زيادة إجمالي الموجودات، مما يعكس وبشكل كبير التعطش الكبير في السوق المصرفية السورية للعمل المصرفي الإسلامي، ومن الواضح أن هذا المصرف قد اعتمد على مستويات إدارية مدبرة وبشكل جيد وخاصة الوسطى منها، الأردنية منها واللبنانية التي تملك خبرة مصرفية جيدة في هذا المجال، إضافة إلى أن هذا المصرف استطاع أن يقدم خدماته وبشكل جيد إلى مجموعة العملاء المتوقعين وخاصة المكتنزة للأموال والتي ترفض العمل المصرفي التقليدي لما فيه من حرمة الربا، وبالتالي استطاع من التمسك بعملائه الحاليين واجتذاب عملاء جدد، ورفع مصرف سورية الدولي الإسلامي معدل نمو استثماراته لتصل إلى ٧٥ نقطة (١٥١،١ - ٧٦،٤) عن نمو إجمالي موجوداته.

٣- يعكس مؤشر تطور الموجودات الاستثمارية / إجمالي الموجودات التأهيل الجيد لإدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ويعبر عن ذلك تطور مؤشري الاستثمار لعام ٢٠٠٧-٢٠١١ في مصرف سورية الدولي الإسلامي بنسبة ١٨٠% وفي بنك الشام الإسلامي بنسبة ١٧١% خلال سنوات الدراسة.

٤- استطاع بنك الشام الإسلامي أن يخفض مؤشر النقدية إلى إجمالي الموجودات وبصورة مضطربة خلال سنوات الدراسة كلها، مما يؤكد على جودة وكفاءة الإدارة النقدية في هذا المصرف رغم حداثة نشأته في السوق المصرفية السورية، أما مصرف سورية الدولي الإسلامي قد خفض مآل هذا المؤشر وإن لم يتمكن من ذلك في عام ٢٠٠٩، مما يدل على التنافسية القوية من قبل المصارف الإسلامية في السوق المصرفية السورية للمصارف التقليدية وعلى كفاءة إدارتها النقدية.

٥- إن المصارف التي زادت موجوداتها بنسبة عالية خلال فترة الدراسة هي التي استطاعت أن تزيد من ودائع عملائها بنسبة عالية أيضاً كما هو الحال في مصرف سورية الدولي الإسلامي حيث زادت ودائعه بنسبة ١٩١%، وفي المقابل فإن المصارف التي عجزت عن تحقيق زيادة عالية في الودائع هي التي بقيت في أدنى درجات النمو في موجوداتها كما هو الحال في بنك الشام الإسلامي حيث انخفضت ودائعه بنسبة ٤%.

٦- إنّ التخطيط الاستثماري هو الأفضل في المصارف التي تمكّنت من عرض خدماتها بأقلّ كلفة مقارنة بمتوسط الكلفة بالنسبة للمصارف محل الدراسة والذي بلغ ٤,٨%، ورغم اقتراب المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من متوسط الكلفة فإن ذلك لا يعكس عدم كفاءة إدارة الاستثمار بل أن تفردتها بالعمل المصرفي الإسلامي دفعها لعرض خدماتها بأعلى ربحية ممكنة، والدليل على ذلك مصرفي سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي هما المصرفان الوحيدان اللذان تمكّنا من خفض هذا المؤشر إلى -٦٢,٥ و-٦١,١ على التوالي.

٧- يعبّر معدل تطور الإيرادات إلى الموجودات الاستثمارية أنّ المصارف الإسلامية السعودية قد اكتفت بالاستثمار في التمويلات التقليدية وهي ذات عائد لا بأس به، في حين يعبر انخفاض هذا المؤشر في المصارف الإسلامية السورية عن ضعف قدرة هذه المصارف في الإفادة من دوران الموجودات لديها، لأنّ معظم موجوداتها تتخذ شكل ديون مرابحات وهي ذات عائدات قليلة.

الختامة

إنَّ تجربة الصيرفة الإسلامية في سورية عمرها خمس سنوات من العمل الميداني، في حين تجاوزت هذه التجربة عقدها الثاني في السعودية حيث بلغت في عام ٢٠١٢ عامها الثالث والعشرين، والتي بدأت بتحويل أحد فروع البنك الأهلي التجاري عام ١٩٩٠م ليقترن نشاطه على تقديم المنتجات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كافة البنوك التقليدية بالمملكة وعددها ٩ بنوك - بدرجات متفاوتة - وذلك فضلاً عن ثلاث مصارف إسلامية أخرى.

لقد أثبتت المصارف الإسلامية في كلاً من البلدين سورية والسعودية قدرتها في التأثير على التنمية الاقتصادية من خلال بيان البديل الأفضل للمستثمر وفقاً لمصالحه، والتأكيد على المصلحة المشتركة بين المستثمر والمصرف الإسلامي وفقاً لنظم التمويل القائمة على المشاركة بالربح والخسارة، والتي تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم، وإلى توظيف الموارد التمويلية للبنوك في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات بدلاً من السلوك السلبي المتمثل في "ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون، وضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيراداً منتظماً ومضموناً"، ومن خلال الدراسة التحليلية القياسية التي أجراها الباحث والتي تبين من خلالها قدرة استثمارات المصارف الإسلامية على زيادة الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي، ما يؤكد أنَّ التجربة الإسلامية حتمية ولا غنى عنها في تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي الإسلامي.

وأخيراً أريد أن أقول كلمة أخيرة: (إنَّه من حق البنوك الإسلامية علينا أن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر، وذلك لتصحيح أخطاء التجربة، وتجربة بلا خطأ في عالمنا وهم وكذبة كبرى، والتصحيح طريق للكفاءة، ولكي تصبح هذه البنوك أكثر فاعلية في تلقي الأموال واستثمارها ليس فقط لتحقيق مصالح أصحابها وعملائها، بل لدفع النشاط الإنتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة).

اختبار الفرضيات

تتضمن نتائج البحث اختبار الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الأولى: المؤسسة المصرفية الإسلامية عاجزة عن تسريع عملية التنمية الاقتصادية.

وجد الباحث أنَّ الفرضية البديلة هي المحققة والتي تقول بأنَّ المؤسسة المصرفية الإسلامية تسهم في عملية التنمية الاقتصادية ولكن ذلك لم يكن بالشكل المطلوب، وذلك تبعاً للنتائج التالية:

١- أظهرت نتائج تقدير أثر الاستثمار المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، وبنسبة النصف تقريباً في الجمهورية العربية السورية، مما يؤكد دور المصارف الإسلامية في سورية في عملية التنمية الاقتصادية.

٢- إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، وبنسبة ضعفين في الجمهورية العربية السورية، وإنَّ الزيادة أو النقصان في إجمالي موجودات المصارف الإسلامية لا يؤثر على الإنفاق الحكومي سواء أكان ذلك في المملكة العربية السعودية أم في الجمهورية العربية السورية.

الفرضية الثانية: المصارف الإسلامية تشكل بديلاً حقيقياً عن المصارف التقليدية.

وجد الباحث أيضاً أنَّ الفرضية البديلة هي المحققة والتي تقول بأنَّ المصارف الإسلامية في سورية لا تشكل بديل حقيقي للمصارف التقليدية وإنما تكون رديفاً لها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال دعم الأخيرة لها، وما يبرهن على ذلك ما يلي:

١- إنَّ التمويل المصرفي الإسلامي في سورية يقتصر في مجمله على صيغة المراجعة فهي في جميع سنوات عمل هذه المصارف في سورية تجاوزت نسبة ٩٢% من أصل إجمالي صيغ التمويل الإسلامي، فقد كانت نسب التمويل الإسلامي وفقاً لهذه الصيغة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١١ كما يلي بالترتيب: ١٠٠% - ٩٨% - ٩٧% - ٩٥% - ٩٢%.

٢- بدأت المصارف الإسلامية بالعمل في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٠ من خلال إنشاء فرع لمصرف إسلامي في البنك الأهلي التجاري السعودي، ورغم قدم التجربة المصرفية الإسلامية في المملكة فهي لم تتخلّى عن العمل المصرفي التقليدي، فيوجد في المملكة العربية السعودية حالياً ١٢ مصرفاً تجارياً، منها ٩ مصارف تقليدية وثلاث مصارف إسلامية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك البلاد ومصرف الإنماء الذي يقتصر نشاطهما على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية حسب نظامهما الأساسي، حيث تعمل جميعها تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- تشير نتائج التقدير الإحصائي أنَّ النموذج المتمثل بأثر الاستثمار المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي تم تفسيره بنسبة ٨٩% من متغيرات داخلية في النموذج و ١١% من متغيرات خارجية في سورية، بينما أنَّ النموذج تم تفسيره بنسبة ٩٠% من متغيرات داخلية في النموذج و ١٠% من متغيرات خارجية في السعودية، ورغم الارتفاع الملفت للنظر في التمويل الإسلامي فهو لا يمثل سوى ٢-٤% من تمويلات السوق السوري، مما يدلُّ على أنَّ المصارف الإسلامية عاجزة لوحدها عن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة بدون عملها إلى جانب المصارف التقليدية.

النتائج

- ١- رغم أن الدول النامية قد عانت من مظاهر التبعية الاقتصادية التي أفرزتها النظرية الرأسمالية، فإنّ الدول الرأسمالية الغنية نفسها قد فشلت في إيجاد حلول لمشكلة التنمية في بلدانها كما أفرزت مشاكل تنمية معاصرة مثل مشكلة التلوث البيئي ونقص الموارد والغذاء وتزايد حدة الفقر وأزمات الركود الاقتصادي المتكررة والتي كانت أكثرها حدة في الثلاثينات من القرن السابق والأزمة المالية في عام ٢٠٠٨.
- ٢- إنّ المؤسسة المصرفية الإسلامية تسهم في عملية التنمية الاقتصادية ولكن ذلك لم يكن بالشكل المثالي المطلوب منها القيام به، وكذلك إنّ المصارف الإسلامية في سورية لا تشكل بديلاً حقيقياً للمصارف التقليدية وإنّما تكون رديفاً لها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من خلال دعم الأخيرة لها.
- ٣- يتّضح أنّ مساهمة البنوك الإسلامية العاملة في سورية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية متواضعة جداً، والمتمثلة بانخفاض تمويل المصارف الخاصة الإسلامية نسبة إلى إجمالي تسليفات المصارف المحلية، ولعلّ من أهم الأسباب الجوهرية وراء ضعف التسهيلات البنكية المقدمة من البنوك الإسلامية في سورية بشكل عام يرجع لما يلي:
 - أ- حداثة تجربة البنوك الإسلامية في سورية، وعدم وجود التشريعات التي تناسبها وتنظم علاقتها مع البنوك التقليدية ومصرف سورية المركزي أخذاً في الاعتبار خصوصية هذه المصارف، والتزاماتها الشرعيّة التي لا تلتزم بها البنوك التجارية.
 - ب- ضعف ثقة الجمهور السوري بالمصارف الإسلامية القائمة حالياً والذي يشكل حاجزاً أمام نجاحها في تمويل التنمية.
 - ج- انخفاض الأرباح التي توزعها هذه المصارف والتي تراوحت بحدود ٤ % والسبب في ذلك أنّ صيغة المراجعة التي لا تتجاوز أرباحها من ٧-٨ % لن تسمح بأكثر من تلك الأرباح الموزعة.
 - ٤- إنّ السوق السورية سوق واعدة للمالية الإسلامية بشرط تبني القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية في السوق السورية الفكر الإسلامي المالي الصحيح والمنبثق من قواعد وأصول الاقتصاد الإسلامي السليم آخذين بعين الاعتبار أن يكون النظام الاقتصادي للدولة المذكورة نظاماً إسلامياً متكاملًا.

المقترحات

يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، وتستعيد ثقة الجمهور بها حتى يستمر تدفق تيار الودائع باستمرار، وحتى يستمر اللجوء إليها لتمويل الاستثمار، حتى يتسنى لهذه البنوك المشاركة في الاستثمار المباشر في المجالات التنموية المختلفة كالزراعة والصناعة وغيرها مما يتسم بطول الأجل. وحتى تتمكن هذه المصارف من ذلك نؤكد على ضرورة توفر المقترحات التالية:

١- ضرورة البحث وإعادة النظر بتوفر الأرضية الملائمة لنجاح وتطوير تجربة الصيرفة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية من خلال تطبيق نظام اقتصادي إسلامي متكامل، لتشكّل الصيرفة الإسلامية جزءاً من هذا النظام الاقتصادي فتعمل في ظلّه موفراً لها البيئة المناسبة لنشاطها، وهكذا تسنح الفرصة للمصارف الإسلامية لتقوم بدورها الفعّال المطلوب منها القيام به، وبالتالي زيادة قدرة هذه المصارف على رفع معدلات التنمية الاقتصادية، وزيادة قدرتها التنافسية للمصارف التقليدية العاملة في القطر.

٢- الاهتمام بتعبئة الموارد وجمع المدخرات عن طريق إعادة الثقة لدى الجمهور في المصارف الإسلامية مما يوفر الأموال اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية في سورية، ويمكن للبنوك الإسلامية استعادة ثقة الجمهور السوري بها من خلال إجراءات عملية عديدة نذكر منها:

أ- الاهتمام بدرجة أكبر بلجان الرقابة الشرعية من حيث اختيار الأشخاص المشهود لهم بالتقوى والنزاهة والموضوعية.

ب- الاهتمام بدرجة أكبر بتعيين كفاءات إدارية ومالية ملتزمة دينياً ومقتنعة بفلسفة البنوك الإسلامية ولديها من المؤهلات والخبرات الكافية.

ج- تفعيل الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال التواصل مع المجتمع المحلي وتلمس احتياجاته ومشاكله وتقديم الصدقات والزكوات والقروض الحسنة للمحتاجين.

٣- ثمة مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق رجال الاقتصاد الإسلامي حتى يضعوا نماذج اقتصادية واقعية على أسس إسلامية متينة، ويضعوا تصورات واضحة عن السياسات والآليات والظروف اللازمة لنجاحها، فإذا نجحنا في ذلك يمكن أن تصبح هذه النماذج منارة للبلدان النامية جميعاً إسلامية وغير إسلامية.

٤- إنّ استخدام صيغ التمويل المتنوعة يساعد في إدارة المخاطر وعدم التركيز على صيغة أو قطاع يحدد من السوق ويؤدي إلى خفض تكاليف التمويل. ويبدو أن اتجاه المصرف المركزي نحو إرساء هيئة شرعية مركزية على مستوى سورية قد يحسن الحال ويدفعه نحو الأفضل، كما يناط بالمصرف المركزي توجيه سياسات الاستثمار والحد من صيغ الائتمان بما يكفل زيادة كفاءة البنوك الإسلامية أمام منافساتها التقليدية.

٥- إنّ توافر الموارد البشرية المحلية سواء الشرعية منها أو الفنية تساعد المصارف الإسلامية في سورية على خفض التكاليف، وتتميز هذه الموارد بأنها سريعة التعلم وأنها ماهرة في اكتساب الخبرة، لكن دخول العمالة الوافدة من الصيرفة التقليدية تؤخر أداءها وتلعب دوراً سلبياً في تغيير ثقافتها.

مراجع البحث

أولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، مجموع الفتاوى، ط ٢ ١٩٣٧م.
- ٢- أبو غده، عبد الستار، التوجيه الإسلامي للاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٣، ربيع الآخر، ١٤١٦هـ.
- ٣- أحمد خورشيد، إستراتيجية التنمية في مفهوم إسلامي، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار براسي للنشر، ١٩٨٠م.
- ٤- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهوان للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٣.
- ٥- أحمد، شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٦- أحمد، عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٧- أرشيد، أحمد، عبد الكريم، محمود، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، النفائس للنشر والتوزيع، عمان ط ١، ٢٠٠١.
- ٨- الأسرج، حسين عبد المطلب، تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٩- إقبال، منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ١٩٩٨.
- ١٠- أمين، سمير، التطور المتكافئ، دراسة التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية، ترجمة عليون، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٤.
- ١١- بدران، علي، المصارف الإسلامية و التطورات المتسارعة، إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩١، فبراير، ٢٠٠٥.
- ١٢- البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣.
- ١٣- بنفولد، جورج - بينل، ديفيد، دراسة مرجعية عن زيادة إمكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل: تقييم الائتمان ومكاتب الإقراض، وزارة التجارة الخارجية، مصر، ٢٠٠٢.
- ١٤- حسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ط ١، ١٩٨٦م.
- ١٥- حسن، حسن صادق، الأعمال المصرفية الإسلامية من التراث المعاصر، ١٩٩٠.
- ١٦- حسين، عادل، تجربة مصر في التنمية الاقتصادية، منشورات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٨م.
- ١٧- الحسيني، أحمد، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٨- حسين، رحيم، الاقتصاد المصرفي، داربهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ١٩- الحسيني، فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، ٢٠٠٨.
- ٢٠- حنفي، عبد الغفار، وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ١٩٩٥.
- ٢١- حماد، عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- ٢٢- خضيرى ، محسن احمد ، البنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ .
- ٢٣- رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، عمان، دار وائل، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٤- رمضان، زياد، البنوك التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٦ .
- ٢٥- سانو، قطب مصطفى، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م.
- ٢٦- سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارنة)، دار الطباعة الحرفية القاهرة، ط١، ١٩٨٧ .
- ٢٧- سمحان، حسن محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، عمان، الأردن، ٢٠٠٦ .
- ٢٨- السيد علي، عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد الكلي، ج٢، جامعة الموصل، ١٩٨٤ م .
- ٢٩- الشماع، خليل، إدارة المصارف (سلسلة دراسات في إدارة الأعمال)، دون ناشر، بغداد، ط٢، ١٧٧٥ .
- ٣٠- شبور، توفيق ، واقع الصناعة المالية الإسلامية، آفاق نموها، إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٨٤، أكتوبر، ٢٠٠٣ .
- ٣١- صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، عمان، دار المناهج، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٢- الطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣ .
- ٣٣- عجمية، محمد - الليثي، علي: التنمية الاقتصادية ، مفهومها، نظرياتها سياستها، مطبعة دار الجامعة - الإسكندرية - مصر ١٩٩٨م.
- ٣٤- عوض الله، زينب، وآخرون، الفولي، أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٦ .
- ٣٥- غريب، جمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٨ .
- ٣٦- فرحي محمد، صالح، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ورقة عمل الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بوعللي بالشلف، الجزائر، ٢٠٠٦ .
- ٣٧- فتح الله، سعد حسين، التنمية المستقلة المتطلبات والإستراتيجية والنشائج، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٥م.
- ٣٨- فرحات، ريمون يوسف، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ .
- ٣٩- الفنجري، محمد شوقي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤م.
- ٤٠- القاضي، عبد الحميد، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، ٢٠٠٠ .
- ٤١- القرى، محمد العلى، وآخرين: مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية جده، ١٩٩٦ .
- ٤٢- قطب، مصطفى سانو، الاستثمار وضوابطه وأحكامه في فقه الإسلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١ ٢٠٠٠ .
- ٤٣- قندوز، عبد الكريم ، المؤسسات المالية الإسلامية، واقعها تحدياتها وكيفية مواجهة التحديات، ربيع، ٢٠٠٧ .
- ٤٤- كامل الشيخ صالح عبد الله ، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، إتحاد المصارف العربية أكتوبر، العدد ٢٧٨، ٢٠٠٢ .

- ٤٥- الكرمي، حسن سعيد، المغني الكبير، معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٤٦- كويل، برايان، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦.
- ٤٧- مافيانا، ميلو فانيا، التنمية المتواصلة، قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة الجمعية المصرية للنشر والمعرفة، القاهرة ١٩٩٤.
- ٤٨- مبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي، بيروت: ١٩٧٢م.
- ٤٩- محي الدين، عمر، التخلف والتنمية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٧م.
- ٥٠- محمد، محمد سامي، مبادئ الاستثمار، ب.ط، المطبعة السلفية، ١٩٩٦.
- ٥١- مصلح الدين، محمد، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ترجمة حني محمود صالح، مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥٢- المعماري، حسن سالم، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، ٣ تموز، ٢٠٠٥م.
- ٥٣- المكّي، سالم، الاقتصاد في مقدمة ابن خلدون بين الواقع والنظرية، ط٢، تونس، ٢٠٠٦م.
- ٥٤- وليم، راكر هاويت، نحو عالم مستديم، ترجمة إلى العربية، مجلة العلوم العدد ١، الكويت، ١٩٩٠م.

ثانياً: المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات

- ١- أبو عبيد، احمد "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.
- ٢- بوجلال، محمد، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي (مدخل مقارنة) بحث مقدم في إطار محاضرات الدراسات العليا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- ٣- بدران، احمد جابر، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب ونماذج لعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم ٧٢، الكويت، مارس.
- ٤- حلمي، محمد، أبو الاقتصاد ابن خلدون، أعمال مهرجان ابن خلدون بالقاهرة، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ٥- الحمر، عبد الملك يوسف رئيس مجلس معايير المحاسبة الإسلامية أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.
- ٦- المرطان، سعيد بن سعد، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي"، "النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٥.
- ٧- محمد، حسين فؤاد "المصارف الإسلامية الواقع و التطلعات" المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- ٨- محمد، عبد المنعم - النيل، حمد، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف: نظرة شمولية"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، ١٤-١٥/١٢/٢٠٠٤.
- ٩- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، رسائل في التخطيط القومي رقم ٤٩، لجنة التخطيط القومي القاهرة ١٩٥٧.
- ١٠- كامل، عمر عبد الله، "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي البحرين يونيو ٢٠٠٢.
- ١٢- العبري، خليفة، ورقة عمل، الملتقى العربي الثالث للصناعات الصغيرة والمتوسطة، سلطنة عمان، ٢٠٠٥.

- ١٣- قلعوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية، مرجع سابق.
- ١٦- ناصر، صديق - رابوي، محمد، المدخل إلى الاقتصاد المقارن، ندوة الثقافة والعلوم، دبي الإمارات المتحدة.
- ١٧- النوري، محمد، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات، التحديات والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول رجب ١٤٣٠ هـ / يوليو ٢٠٠٩.

ثالثاً: الصحف والمجلات العلمية

- ١- البستاني، مجلة الأحكام العدلية وشرحها.
- ٢- جابر، أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)، ١٩٩٩.
- ٣- عطية، جمال الدين، المسلم المعاصر، بيروت، عدد ٢٧، شعبان - شوال، ١٤٠١ هـ / يوليو - سبتمبر، ١٩٨١ م.
- ٤- الغامدي، محمد سعيد، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٢-١٤/١٠/٢٠٠٢.
- ٥- الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، مكتبة ابللو، ط٢، ٢٠٠٠.
- ٦- هيكمل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٧- قندح، عدلي "مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر"، المجلد السابع والعشرون، تشرين ثاني، ٢٠٠٨.
- ٨- السبهياني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص ومحدداته من منظور إسلامي، مجلة الشريعة، جامعة اليرموك الأردنية.
- ٩- سعده، إبراهيم، الرأي والرأي الآخر، جريدة أخبار اليوم المصرية، ط١، في ٢٢/١١/١٩٩٧ م.
- ١٠- البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣.
- ١١- الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-الاستثمار، ط: بدون، مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦، ١٩٨٦.
- ١٢- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الأصول الشرعية والإعمال المصرفية في الإسلام، ج٥، ط٢، القاهرة ١٩٨٢ م.
- ١٣- معالم السنن للخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٣.
- ١٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦، ١٤٠٢ هـ.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- ١- فيروز، يوسف - زكيه، نصرأوي، عوامل نجاح المصارف والمخاطر المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٣.
- ٢- سمير رمضان الشيخ، التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٤.
- ٣- مقابلة، منيرة، صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠١.
- ٤- المقبول، محمد علي محمد، قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٧ هـ.

خامساً: الدوريات والتقارير الإحصائية

- ١ - المجموعات الإحصائية في سورية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١).
- ٢ - المجموعات الإحصائية في السعودية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١).
- ٣ - النشرات الربعية الصادرة عن المصرف المركزي في سورية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١).
- ٤ - النشرات الربعية الصادرة عن المصرف المركزي في السعودية للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١).
- ٥ - البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ٢٠٠٤.

سادساً: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

- ١ - سورة إبراهيم الآيات (٣٢-٣٣-٣٤).
- ٢ - سورة الأعراف، الآية (٨٥-١٠).
- ٣ - سورة الإسراء، الآية (٣٤).
- ٤ - سورة الأنعام، من آية (٩٩-١٦٢-١٦٥).
- ٥ - سورة البقرة، الآية (٢٢-٢٧٨-٢٧٩-٢٧٥-٢٨٢-٢٦٨-١٦-٢٨٠-٢٨١).
- ٦ - سورة التوبة، الآية (٣٤-٣٥-١٠٣).
- ٧ - سورة الحديد، الآية (٧).
- ٨ - سورة الحجر، الآية (٩٢-٩٣).
- ٩ - سورة الحشر، الآية (٧).
- ١٠ - سورة الرعد، الآية (٤).
- ١١ - سورة الروم، الآية (٩).
- ١٢ - سورة الزخرف، الآية (٣٢).
- ١٣ - سورة عبس، الآية (٢٧).
- ١٤ - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، ٥٠٥ هـ، ١١١١ م.
- ١٥ - سورة الشمس، الآية (٩).
- ١٦ - سورة فاطر، الآية (٣٩).
- ١٧ - سورة القصص، الآية (٢٦-٧٧).
- ١٨ - سورة الكهف، الآية (٣٤).
- ١٩ - سورة لقمان، الآية (١٩-٢٠).
- ٢٠ - سورة المائدة، الآية (١-٨-٦٦).

- ٢١ - سورة المطففين، الآيات (١-٣).
- ٢٢ - سورة المؤمنون، الآية (١٩).
- ٢٣ - سورة النساء، الآية (٥).
- ٢٤ - سورة النور، الآية (٣٣-٥٥).
- ٢٥ - سورة هود، الآية (٦١).
- ٢٦ - سورة يونس، الآية (١٤).
- ٢٧ - ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي - كتاب التجارات - باب الأسواق ودخولها، رقم ٢٢٣٣.
- ٢٨ - سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ب ت ، ب ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢ .
- ٢٩ - الحصص، أحكام القرآن، الجزء الثالث.
- ٣٠ - أنظر المادتين رقمي (١٤٢٧) ، (١٤٢٨) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٤٦٢) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- ٣١ - صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، ١٩٨٧م ، ج ٥.
- ٣٢ - سنن بن ماجه، كتاب التجارة، باب الحكرة، حديث رقم ٢١٤٥.
- ٣٣ - سنن الترمذي، دار إحياء التراث ، تحقيق شاكر وآخرون ، بيروت، ب ط، ب ت، ج ٢.
- ٣٤ - جامع الترمذي، ط ١، ١م، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥ - الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق حمد بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكمة الموصل، ج ٢، ١٩٨٣م.
- ٣٦ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم ٩.

سابعاً: المعاجم والقواميس

- ١ - ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج ١.
- ٢ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١.
- ٣ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت، ج ٩.
- ٤ - العلامة ابن منظور - لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت لبنان.
- ٥ - البغدادي، هدية العارفين، ج ٥.
- ٦ - تفسير القرطبي ، دار الشعب، القاهرة ، تحقيق الردوني ، ط ٢، ج ١٣٧٢، ٩ هجري.
- ٧ - حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج ٢.
- ٨ - رياض الصالحين للنووي، حديث رقم ١٦.
- ٩ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٤.
- ١٠ - كشف القناع، ج ٣.
- ١١ - عليّة، محمد بشير: القاموس الاقتصادي ، ط ١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥ م.

١٢ - لسان العرب، لابن منظور، ج ١١.

١٣ - المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط ٢، ج ٢، ١٩٧٣ م.

١٤ - المغني مع الشرح الكبير.

ثامناً: مواقع الانترنت

1-islamonline.net/Arabic/economics/2001/06/article4.shtml.

2-http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/101022.doc.

3- http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/4306.doc.

4-www.daraa.net/book_dtails.asp? Book ID=416

5- http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Riba/Riba Res. doc.

6-www.bltagi.com/files

7-www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

8- http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/39.doc.

9- www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc.

10- www.Khartoumstock.com.

تاسعاً: المراجع الأجنبية

1- Besley and Brigham: Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas

Learning , 12th Edition , U.S.A 20

2- the protestant Ethics and the spirit of capitalisms .fischeff , social research 19

3- DKhatkatat Assessing the impact of interest rates in LDCs :World

Development,VOL.16No

4- Pergamon press ,Grat Britain. Alsoin the same source see :G.GArrieta

interest Rates ,savings and Growth in LDCs ,An Assessment Recent Empirical Resea

5- M.Todaro ,Economic Development ,5th Edition ,Longman ,1944.

6- World Development Report ,World Bank ,Staff Report t ,No.6710 April 1987.

7- Committee on the working of the monetary system Report , Her Majesty ,stationary Office ,London ,Aug ,1959.

الملاحق

ملحق (أ)

الأرقام بآلاف الليرات السورية

- مصرف سورية الدولي الإسلامي

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣٣.٩٣٤.٦٠٥	٣٥.٠٧٩.٤٩١	١٨.٨٥٢.٥٥٨	١٣.٤٩٢.٢٧١	٢.٢٠٤.٩١٣	موجودات استثمارية
٢٩.٣٨٧.٢١٢	٤٢.٤٠٤.٩٤٦	٤٤.٧٥٣.٣٤٠	٢٢.٣٩٨.٣٧٥	٩.٥٠٧.٧٥١	موجودات نقدية ومصرفية
٦٣.٣٢١.٨١٧	٧٧.٤٨٤.٤٣٧	٦٣.٦٠٥.٨٩٨	٣٥.٨٩٠.٦٤٦	١١.٧١٢.٦٦٤	مجموع الموجودات
٨.٧٢٢.٤٠٨	١٢.٦٧٨.٠١٢	٦.٠٣٦.٥٨٩	٥.٠٥٦.٦٦٣	١.٠٠٨.١٩٨	ودائع عملاء
-	-	-	-	-	حسابات جارية منها
-	-	-	-	-	استثمارات خاصة ومقيدة منها
٢.٣٦١.٤٦٩	١.٢٢٩.١٦٣	٣.٤٩٠.٩٥٣	٤٨١.٦١٧	١.٠٦١.٧٦٤	بنوك دائنة
٨.٨٢٩.٣٩٤	٥.٩٣٦.١٩٨	٥.١٨٠.٧٥٢	٤.٩١٨.٩٩٠	٤.٧٨٤.٢٥٤	حقوق مساهمين
٢.٠١٦.٣٤٩	١.٦٥٩.٠٠٤	٨٩٤.٢٩٤	٥٠٨.٦٦٩	٨٥.٢٤٥	إيرادات
٩١١.٧٥٨	٦٧٦.٨٦٧	٤٨٤.١٧٩	٣٠٠.٧٩٧	١٥٧.٩٧١	مصروفات
١.١٠٤.٥٩١	٧٤٥.٦٧٠	٢٦٧.١٦٥	١٣٤.٧٣٦	(٦٧.٣٠٦)	صافي أرباح المساهمين

ملحق (ب)

الأرقام بآلاف الليرات السورية

- بنك الشام الإسلامي

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٩.٦٠٧.٥٨٦	١٠.٣٩١.٣٩٢	٤.٩٠٢.٢٦٧	٢.٧٨٩.٨٦٣	-	موجودات استثمارية
٣.٤٣٩.٨٤٠	٦.٣٤٤.٣٦٧	٦.١٣٥.٣٠٤	٧.٤٧٠.٥٤١	-	موجودات نقدية ومصرفية
١٣.٠٤٧.٤٢٦	١٦.٧٣٥.٧٦٨	١١.٠٣٧.٥٧١	١٠.٢٦٠.٤٠٤	-	مجموع الموجودات
١.٨١٩.١٥٨	٣.٨٤٩.٩٨٢	٢.٦٢٥.٠٠٠	٢.١٥١.٢٩٤	-	ودائع عملاء
-	-	-	-	-	حسابات جارية منها
-	-	-	-	-	استثمارات خاصة ومقيدة منها
٨٦٧.٩٢٩	٢٧٦.١٧١	٢٩٨.٠٣٨	-	-	بنوك دائنة
٤.٨٤٤.٩٢٥	٤.٤٣٣.٢٦١	١.٨٢٨.٢٤٢	٢.١٨٧.٥٦٢	-	حقوق مساهمين
٨٢٥.٤٤٠	٤٥٧.٧٦٢	١٤٦.٠٩٥	١١١.٧٨٢	-	إيرادات
٣٦٧.٨٢٦	٣١٤.٠٠٥	٥٣١.٦٤٢	٢٠٠.٩٦٧	-	مصروفات
٣٨٢.٥٤٧	١٠٧.٨٨٤	(٣٦٨.٠٥٦)	(٧٦.٣٠٢)	-	صافي أرباح المساهمين

ملحق (ج)

- بنك البلاد

الأرقام بآلاف الريالات السعودية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٥,٤٣٨,٠٠٠	١٤,٥٨٧,٠٠٠	١٣,٢٨٧,٠٠٠	١٤,٠٣٣,٠٠٠	١٤,٥٦٤,٠٠٠	موجودات استثمارية
١٢,٢٨٩,٠٠٠	٦,٥٣٠,٠٠٠	٤,١٢٤,٠٠٠	٥,٠١٩,٠٠٠	٢,٠٧٢,٠٠٠	موجودات نقدية ومصرفية
٢٧,٧٢٧,٠٠٠	٢١,١١٧,٠٠٠	١٧,٤١١,٠٠٠	١٦,٠٥٢,٠٠٠	١٦,٦٣٦,٠٠٠	مجموع الموجودات
٢٣,٠٣٨,٠٠٠	١٦,٩٣٢,٠٠٠	١٣,٧٢١,٠٠٠	١٠,٩٧١,٠٠٠	١٢,٦٨٩,٠٠٠	ودائع عملاء
-	-	-	-	-	حسابات جارية منها
-	-	-	-	-	استثمارات خاصة ومقيدة منها
٤٢١,٨٣٧,٠٠٠	٣٨٢,٤٢٩,٠٠٠	٤٨٠,٣٢٧,٠٠٠	٦٣٩,٠٩٨,٠٠٠	-	بنوك دائنة
٣,٤١٦,٠٠٠	٣,١٠٣,٠٠٠	٣,٠٠٢,٠٠٠	٣,٢١٣,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠,٣	حقوق مساهمين
١,٣٧٤,٠٠٠	١,٠٩٩,٠٠٠	٩٠٩,٠٠٠	٨٨٨,٠٠٠	٧٧٩,٠٠٠	إيرادات
١,٠٤٤,٠٠٠	١,٠٠٧,٠٠٠	١,١٥٧,٠٠٠	٧٦٣,٠٠٠	٧٠٦,٠٠٠	مصروفات
٣٣٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠	(٢٤٨)	١٢٥,٠٠٠	٧٣,٠٠٠	صافي أرباح المساهمين
١٠,٨٨٤,٠٠٠	٣,٤٧٨,٠٠٠	٤,٤٤٨,٠٠٠	٤٢٣,٠٠٠	-	إجمالي الأرباح المقترح توزيعها

ملحق (د)

- مصرف الراجحي

الأرقام بآلاف الريالات السعودية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٨٥,٧٩٤,٠٠٠	١٥٤,٢٤٨,٠٠٠	١٤٤,٩٨٢,٠٠٠	١٤٩,١٧٩,٠٠٠	١١٠,٩٥٤,٠٠٠	موجودات استثمارية
٣٥,٠١٩,٠٠٠	٣٠,٥٩٣,٠٠٠	٢٥,٧٤٨,٠٠٠	١٤,١٩٤,٠٠٠	١٣,٩٣٢,٠٠٠	موجودات نقدية ومصرفية
٢٢٠,٨١٣,٠٠٠	١٨٤,٨٤١,٠٠٠	١٧٠,٧٣٠,٠٠٠	١٦٣,٣٧٣,٠٠٠	١٢٤,٨٨٦,٠٠٠	مجموع الموجودات
١٧٣,٤٢٩,٠٠٠	١٤٣,٠٦٤,٠٠٠	١٢٢,٨٦٢,٠٠٠	١١٦,٦١١,٠٠٠	٨٩,٧٢٥,٠٠٠	ودائع عملاء
-	-	-	-	-	حسابات جارية منها
-	-	-	-	-	استثمارات خاصة ومقيدة منها
٧,٠٢١,٠٠٠	٥,٤١٤,٠٠٠	٦,١٠٢,٠٠٠	٧,٩٠٢,٠٠٠	٢,٥٩٣,٠٠٠	بنوك دائنة
٣٢,٨٢١,٠٠٠	٣٠,٣١٨,٠٠٠	٢٨,٧٤١,٠٠٠	٢٧,٠٣٢,٠٠٠	٢٣,٦٠٦,٠٠٠	حقوق مساهمين
١٢,٥٠٢,٠٠٠	١١,٦٦١,٠٠٠	١١,٥٠٥,٠٠٠	١٠,٥٧٥,٠٠٠	٩,٣٢١,٠٠٠	إيرادات
٥,١٢٤,٠٠٠	٤,٨٩٠,٠٠٠	٤,٧٣٨,٠٠٠	٤,٠٥١,٠٠٠	٢,٨٧١,٠٠٠	مصروفات
٧,٣٧٨,٠٠٠	٦,٧٧١,٠٠٠	٦,٦٦٧,٠٠٠	٦,٥٢٤,٠٠٠	٦,٤٥٠,٠٠٠	صافي أرباح المساهمين

ملحق (١)

إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي
في سورية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

السنة	إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي موجودات المصارف الإسلامية	الإنفاق الحكومي
٢٠٠٧	١،٦٨٠	٢٠٢٠،٨٠٠	١١،٧١٣	٥٢٠،٥٣١
٢٠٠٨	١٤،١٧٦	٢٤٤٨،١٠٠	٤٥،٧٣٩	٥٤٨،٣٩٠
٢٠٠٩	٢١،٣٣١	٢٥٢٠،٧٠٠	٧١،٩٣٧	٦٥٤،٥٧٣
٢٠١٠	٤٣،٢٠٨	٢٧٩١،٨٠٠	٩٨،١٩٧	٧٠٥،٣٥١
٢٠١١	٣٧،٩٦٦	٢٨٩٠،٠٠٠	٧٦،٣٦٨	٨٣٥،٠٠٠

الأرقام بملايين الليرات السورية

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء- سورية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية السورية

ملحق (٢)

إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي
في سورية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بعد تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية

السنة	إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي موجودات المصارف الإسلامية	الإنفاق الحكومي
٢٠٠٨١	٣،٤١٣	٥٨٦،٦٢٨	٨،٥٦٦	١٣١،٩٥٩
٢٠٠٨٢	٣،٢٧٩	٦٠٦،٩٨٦	١٠،٥٥٥	١٣٤،٣٩١
٢٠٠٨٣	٣،٩١٢	٦٢٤،٨٧٧	١٢،٥٠٠	١٣٩،١٦٧
٢٠٠٨٤	٤،٤٢٣	٦٣٢،٦٨٦	١٤،١٩٧	١٤٣،٩٩٣
٢٠٠٩١	٤،٠٩٤	٦١٦،٤٤٧	١٥،٥٥٠	١٢٩،٠٥٢
٢٠٠٩٢	٤،٧٦٤	٦٨٨،٦٧٠	١٧،١٦٤	١٦١،٦٢٤
٢٠٠٩٣	٥،٧١٠	٦٣٦،٥٠٧	١٨،٨٩٢	١٦٧،١٦٤
٢٠٠٩٤	٦،٨٠٩	٦٤٧،٨٣٧	٢٠،٤٤٤	١٤٠،٥٦٨
٢٠١٠١	٩،٨٢٥	٢٣،٩٩٨	٢٣،٩٩٨	١٦٨،٧٢٩
٢٠١٠٢	١٠،٧٥٤	٢٤،٨٥٥	٢٤،٨٥٥	١٨٥،٢٠٢
٢٠١٠٣	١١،٣٠٨	٢٥،٠٦٣	٢٥،٠٦٣	١٧٩،٢٩٢
٢٠١٠٤	١١،٣٧٠	٢٤،٣٨١	٢٤،٣٨١	١٨٥،٤١٢

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعادلات البازعي

ملحق (٣)

إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي
في السعودية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

السنة	إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي موجودات المصارف الإسلامية	الإنفاق الحكومي
٢٠٠٧	١١٢،٤١٤	١٤٤٢،٥٧١	١٤١،٥٢٢	٦١٧،٤٨٦
٢٠٠٨	١٥٢،٤٤٦	١٧٨٦،١٤٣	١٧٩،٤٢٥	٦٩٣،١٠٩
٢٠٠٩	١٦٤،١٤٥	١٤١٢،٥٩٦	١٨٨،١٤١	٦٩٢،٣٤٤
٢٠١٠	١٦٢،٨٥٣	١٧٠٩،٧٠٩	١٦٨،٨٥٨	٧٦٧،٢٣٩
٢٠١١	١٩٣،٩٢٩	٢٢٣٩،٠٣٧	٢٤٨،٥٤٠	٨٦٩،٥٣٤

الأرقام بملايين الريالات السعودية

المصدر: هيئة الإحصاء السعودية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية السعودية

ملحق (٤)

إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي
في السعودية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بعد تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية

السنة	إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية	الناتج المحلي الإجمالي	إجمالي موجودات المصارف الإسلامية	الإنفاق الحكومي
٢٠٠٨١	٣٥،٥١٥	٤٤٢،٩٢٦	٤٢،٥٠٢	١٦٩،٤٠٠
٢٠٠٨٢	٣٧،٦٠٣	٤٥٢،٦٠٨	٤٤،٣٨٢	١٧٢،٧٠٥
٢٠٠٨٣	٣٩،٢٨٩	٤٥٢،٩٤٣	٤٥،٩٨٢	١٧٥،٦٦٧
٢٠٠٨٤	٤٠،١٤٢	٤٣٩،٥٢٦	٤٦،٨١٣	١٧٦،١٨٩
٢٠٠٩١	٤٠،٥٠١	٣٦٢،٤٣١	٤٥،٧٥٩	١٧٠،٤٣١
٢٠٠٩٢	٤٠،٩٧٥	٣٤٩،١٠٢	٤٧،٤١٩	١٧١،٣٣٦
٢٠٠٩٣	٤١،٤٤٧	٣٤٨،٢٥٢	٤٧،٢٤١	١٧٤،٣٤٤
٢٠٠٩٤	٣٩،٩٥٧	٨٠٧،٣٥٤	٤٦،٣٨٣	١٧٧،١٥٢
٢٠١٠١	٣٩،٦٢٣	٣٩١،٠٦٧	٤٠،٢١٢	١٨٣،٩٧١
٢٠١٠٢	٣٩،٩٩٥	٤١٢،٦٩٩	٤٠،٤٩٧	١٨٨،٨٢٧
٢٠١٠٣	٤١،١٠٠	٤٤٠،٥٤٠	٤٢،٦٠٩	١٩٥،١٤٧
٢٠١٠٤	٤٢،٣٦٣	٤٦٧،٩٨١	٤٥،٨١٩	٢٠٠،٣٣٠

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعادلات البازعي

الملحق الإحصائية للبرنامج (spss)

١- أثر التمويل المصرفي الإسلامي وإجمالي موجودات المصرف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي (سورية):

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
GDP	12.2717	1.59696	12
INVEST	8.6925	.48182	12
ASOL	9.7442	.36006	12

Correlations

		GDP	INVEST	ASOL
Pearson Correlation	GDP	1.000	-.902	-.738
	INVEST	-.902	1.000	.931
	ASOL	-.738	.931	1.000
Sig. (1-tailed)	GDP	.	.000	.003
	INVEST	.000	.	.000
	ASOL	.003	.000	.
N	GDP	12	12	12
	INVEST	12	12	12
	ASOL	12	12	12

Variables Entered/Removed^a

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	ASOL, INVEST ^b	.	Enter

a. Dependent Variable: GDP

b. All requested variables entered.

Model Summary^b

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	.944 ^a	.891	.866	.58366	.891	36.674	2	9	.000	2.093

a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: GDP

ANOVA^a

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	24.987	2	12.494	36.674	.000 ^b
	Residual	3.066	9	.341		
	Total	28.053	11			

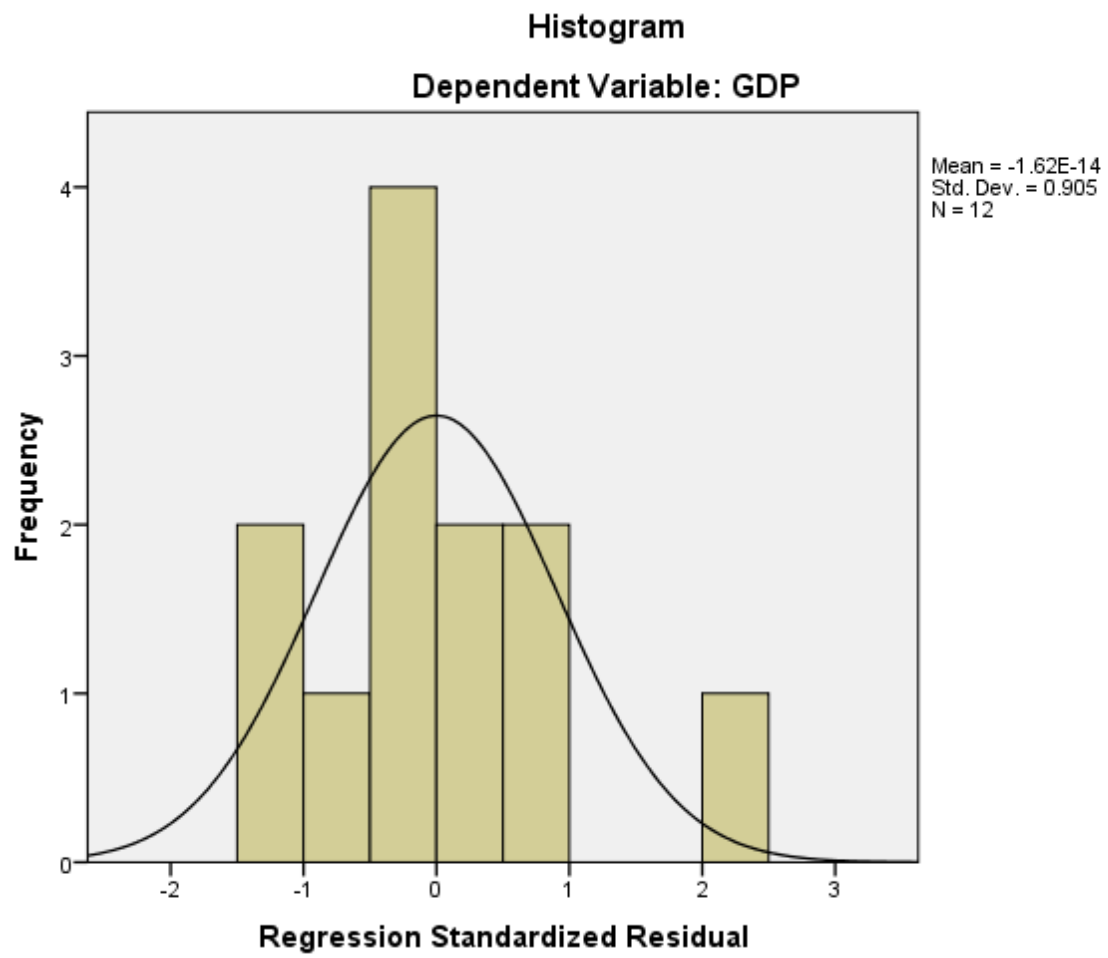
a. Dependent Variable: GDP

b. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Correlations		
		B	Std. Error	Beta			Zero-order	Partial	Part
1	(Constant)	25.713	5.891		4.365	.002			
	INVEST	5.351	1.003	-.1614	-5.334	.000	-.902	-.872	-.588
	ASOL	3.394	1.343	.765	2.528	.032	-.738	.644	.279

a. Dependent Variable: GDP



٢- أثر التمويل المصرفي الإسلامي وإجمالي موجودات المصرف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي (السعودية):

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
GDP	12.9167	.11444	12
INVEST	10.5925	.04615	12
ASOL	10.7042	.05807	12

Correlations

		GDP	INVEST	ASOL
Pearson Correlation	GDP	1.000	-.329	-.293
	INVEST	-.329	1.000	.325
	ASOL	-.293	.325	1.000
Sig. (1-tailed)	GDP	.	.148	.178
	INVEST	.148	.	.151
	ASOL	.178	.151	.
N	GDP	12	12	12
	INVEST	12	12	12
	ASOL	12	12	12

Variables Entered/Removed^a

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	ASOL, INVEST ^b	.	Enter

a. Dependent Variable: GDP

b. All requested variables entered.

Model Summary^b

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	.951 ^a	.904	.866	.11686	.904	7.75	2	9	.0489	1.584

a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: GDP

ANOVA^a

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.21	2	.11	7.75	.0489 ^b
	Residual	.123	9	.014		
	Total	.144	11			

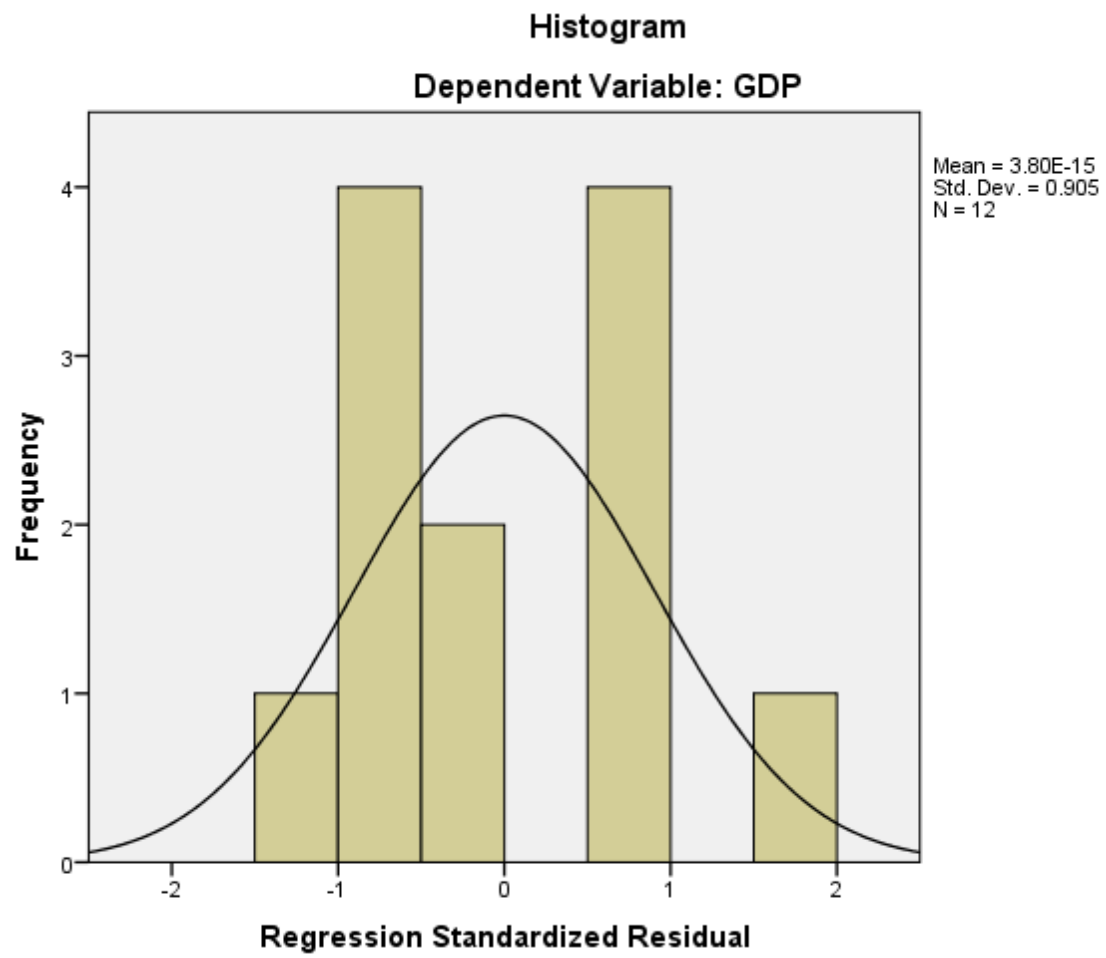
a. Dependent Variable: GDP

b. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Correlations		
		B	Std. Error				Zero-order	Partial	Part
1	(Constant)	17.171	9.063		2.667	.026			
	INVEST	.647	.807	-.261	-.802	.0443	-.329	-.258	-.247
	ASOL	.411	.642	-.208	-.640	.538	-.293	-.209	-.197

a. Dependent Variable: GDP



٣- أثر إجمالي أصول المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي (سورية):

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
G	11.9467	.13747	12
INVEST	8.6925	.48182	12
ASOL	9.7442	.36006	12

Model Summary^b

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	.883 ^a	.779	.730	.07147	.779	15.847	2	9	.001	2.418

a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: G

ANOVA^b

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.162	2	.081	15.847	.001 ^a
	Residual	.046	9	.005		
	Total	.208	11			

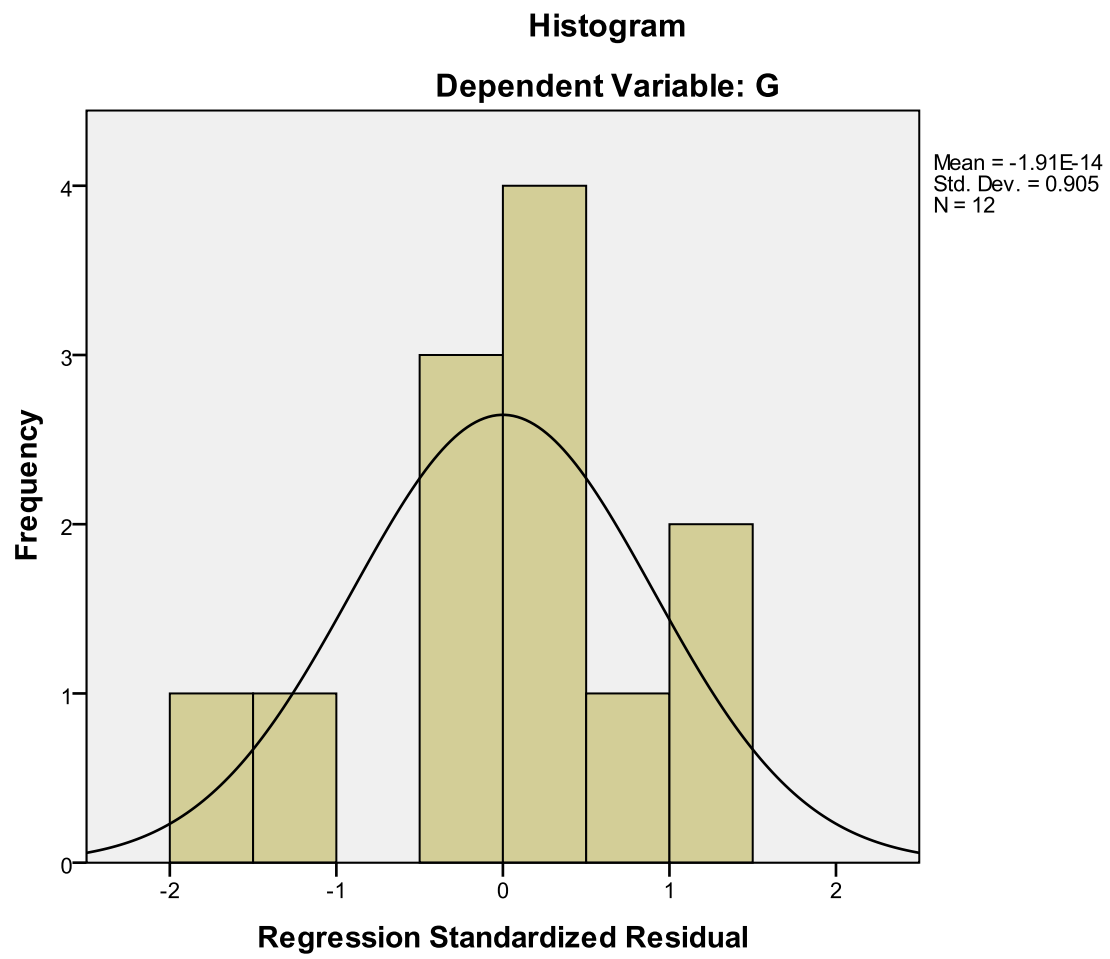
a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: G

Coefficients^a

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	95.0% Confidence Interval for B	
	B	Std. Error	Beta			Lower Bound	Upper Bound
1 (Constant)	9.659	.721		13.390	.000	8.027	11.290
INVEST	.233	.123	.816	1.895	.051	-.045	.511
ASOL	.027	.164	.071	.165	.872	-.345	.399

a. Dependent Variable: G



٤- أثر إجمالي أصول المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي (السعودية):

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
G	12.0975	.05529	12
INVEST	10.5925	.04615	12
ASOL	10.7042	.05807	12

Model Summary^b

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Change Statistics					Durbin-Watson
					R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	.779 ^a	.606	.519	.03835	.606	6.932	2	9	.015	.683

a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: G

ANOVA^b

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	.020	2	.010	6.932	.015 ^a
	Residual	.013	9	.001		
	Total	.034	11			

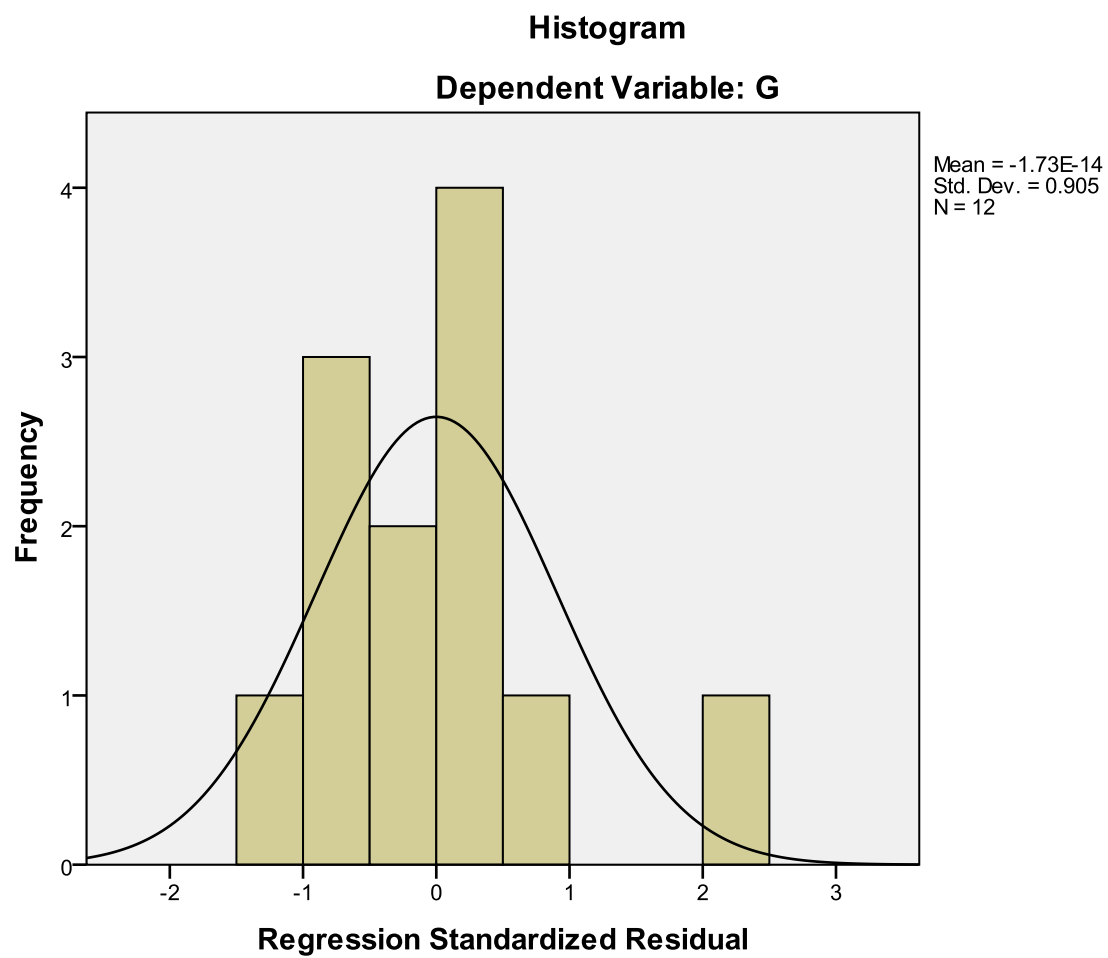
a. Predictors: (Constant), ASOL, INVEST

b. Dependent Variable: G

Coefficients^a

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	95.0% Confidence Interval for B	
	B	Std. Error	Beta			Lower Bound	Upper Bound
1 (Constant)	9.165	2.974		3.082	.013	2.437	15.892
INVEST	.864	.265	.721	3.261	.010	.265	1.463
ASOL	-.581	.211	-.610	-0.759	.22	-1.057	-.105

a. Dependent Variable: G



Abstract

The role of Islamic banks in economic development process

This study generally aims to clarify the role of Islamic banks in improving the economic development process, and emphasize the necessity and importance of these banks to be existed in the Islamic states. In return, Islamic banks are unable alone to contribute in economic growth without Traditional banks. Although the credit facilities of Islamic banks amount 2-4% only of the Syrian banking market, the results of the static measurements (measured in this study) showed that GDP will increase by more 1% when the investment in Islamic banks increase by 1%, this is true for KSA economic, whereas in Syrian economic ,GDP will increase by 3%,in the same conditions. These results emphasize the need of Syrian economic markets for Islamic banks, and how attractive are these banks. Moreover, the results showed that the governmental expenditure will increase by less1% when the investments in Islamic banks increase the same; this is true for KSA economic whereas, in Syrian economic it will increase by more 2% in the same conditions. This result proves that the KSA markets have more external redundancies than Syrian markets. In conclusion, we can conclude of this study that the role of Islamic banks in contributing in development process is still limited, in return, the effect of Islamic banks facilities is so wide and tough, especially they have strong, reasonable relation with GDP, so that Syrian economic has to support this model of banks and give them all facilities to make her active in making development process.

Written by: Ahmad srour

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

قال تعالى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.. سورة الضحى الآية (١١).

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وعظيم سلطانك
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

أشكر الله سبحانه وتعالى على هدايته وتوفيقه لي في كتابة هذه
الرسالة.

وأخص بالشكر والتقدير الدكتور غسان إبراهيم لتفضله
بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتي في جميع مراحلها من خلال
ملاحظاته السديدة وأفكاره البناءة.

الإهداء

إلى ملاذي الواحد الأحد

والمعين المرشد الفرد الصمد

إلى نور وجه الله الكريم الذي لم يكون له كفواً أحد

إلى قدوتي في الدنيا

وشفيعي في الآخرة

إلى حضرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم وتقبله

مني واجعله في ميزان حسناتي

إلى القلب العظيم الذي واجه الأيام صغيراً... إلى الجبين الذي
ظل شامخاً أمام العواصف ليعلمني الثبات والصبر والصمود...

أبي الغالي

إلى إنسانة هي أكبر من كل الكلمات.. وأعظم من كل
اللغات.. إلى من تروي نجاحنا بدمعها.. وليلينا بدعائها فيضئ
العمر برضاها... عندما تحولين في خاطري أصغر فأصغر
لأتلاشى أمام عظمة حبك.

أمي الغالية

رفيق وشريك دربي وحياتي...

زوجي العزيزة

فهرس المحتويات	
الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	أ
الإهداء	ب
فهرس المحتويات	ث
فهرس الجداول	د
فهرس الملاحق	ذ
الملخص باللغة العربية	ر
المقدمة	ز
مشكلة البحث	س
أهداف البحث	س
أهمية البحث	س
فرضيات البحث	س
منهج البحث	س
الدراسات السابقة	ش
الفصل الأول : الأساس النظري للصيرفة التقليدية والإسلامية	
المبحث الأول: المصارف التقليدية ودورها التمويلي.	١
المطلب الأول: تعريف المصارف التقليدية ونشأتها.	٣
الفرع الأول: تعريف المصارف التقليدية.	٣
الفرع الثاني: نشأة المصارف التقليدية وتطورها.	٤
المطلب الثاني : محددات التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية.	٤
الفرع الأول: الاستثمار والتمويل في المصارف التقليدي.	٤

٧	الفرع الثاني: الدوافع والصعوبات الرئيسية لتطور العمل المصرفي في المرحلة المعاصرة.
١١	الفرع الثالث: محددات التمويل والاستثمار في المصارف التقليدية(الطلب والعرض على الائتمان)
١٥	المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودورها التمويلي.
١٥	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها.
١٥	الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.
١٦	الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.
١٧	المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
١٧	الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف التقليدية.
٢١	الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
٢٥	المطلب الثالث: محددات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.
٢٥	الفرع الأول: الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.
٢٨	الفرع الثاني: دوافع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.
٢٩	الفرع الثالث : محددات الاستثمار في المصارف الإسلامية.
٣٤	المبحث الثالث: مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية.
٣٤	المطلب الأول: الاختلاف الجوهرى بين المصارف التقليدية والإسلامية.
٣٨	المطلب الثاني: مقارنة تكلفة التمويل بين المصارف التقليدية والإسلامية.
٤٤	الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية
٤٦	المبحث الأول: التنمية من منظور الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي.
٤٦	المطلب الأول: التنمية من منظور الاقتصاد التقليدي.
٤٦	الفرع الأول: تعريف التنمية في الفكر التقليدي.
٤٧	الفرع الثاني: علاج مشكلة التنمية الاقتصادية في الفكر التقليدي.
٥٠	المطلب الثاني: التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي.
٥٠	الفرع الأول: التنمية في اللغة.
٥١	الفرع الثاني: التنمية اصطلاحا.
٥٢	الفرع الثالث: علاج مشكلة التنمية الاقتصادية في الإسلام.
٥٨	المبحث الثاني: الدور التنموي لنظام المشاركة بالربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة.

٥٨	المطلب الأول: مفهوم الفائدة بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي.
٥٩	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لسعر الفائدة.
٦١	المطلب الثالث: الأدلة الاقتصادية لتحريم سعر الفائدة.
٦٣	المطلب الرابع: معالم ومركزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوي.
٦٧	المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار.
٦٧	المطلب الأول: كفاءة المؤسسة المصرفية الإسلامية في القيام بعملية التمويل اللازم للتنمية.
٨٦	المطلب الثاني: كفاءة المؤسسة المصرفية الإسلامية في توزيع الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات الممكنة.
٧٠	المطلب الثالث: عدالة المؤسسة المصرفية الإسلامية في توزيع الدخل القومي.
٧١	المطلب الرابع: تشجيع المؤسسة المصرفية الإسلامية السلوك الإيجابي الدافع لعملية التنمية.
٧٣	المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٧٣	المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٧٤	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٨٢	المطلب الثالث: قنوات تأثير استخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة.
٨٥	الفصل الثالث: دراسة مقارنة لتجربة المصارف الإسلامية في سورية وفي المملكة العربية السعودية.
٨٨	المبحث الأول: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في السعودية.
٨٨	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في السعودية.
٩٠	المطلب الثاني: أثر التمويل المصرفي الإسلامي وموجودات المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في السعودية.
٩٢	المطلب الثالث: أثر إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي في السعودية.
٩٤	المبحث الثاني: دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية.
٩٤	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في سورية.
٩٦	المطلب الثاني: أثر التمويل المصرفي الإسلامي وموجودات المصارف الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في سورية.
٩٩	المطلب الثالث: أثر إجمالي موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي استثماراتها على الإنفاق الحكومي في سورية.
١٠١	المبحث الثالث: مقارنة التجربة المصرفية الإسلامية بين سورية والسعودية.
١٠٩	المبحث الرابع: العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية في سورية.

١١٤	المبحث الخامس: الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهتها الصيرفة الإسلامية في سورية.
١٢٧	الخاتمة
١٢٨	اختبار الفرضيات
١٢٩	النتائج
١٣٠	المقترحات
١٣١	المراجع
١٣٨	الملاحق
١٥٣	الملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	الجدول رقم (١): الاختلاف بين عقد المضاربة والوديعة والقرض
٣٧	الجدول رقم (٢): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
٤٢	الجدول رقم (٣): المفاضلة بين التمويل المصرفي التقليدي والتمويل المصرفي الإسلامي بمعيار التكلفة حسب نتيجة المشروع
٤٢	الجدول رقم (٤): إهلاك قرض عقاري بمبلغ ٩٠٠٠٠ ل.س بمعدل فائدة ٨% لمدة ٣٠ سنة بقسط شهري: ٦٦٠.٣٩ ل.س.
٤٣	جدول رقم (٥): حصة البنك والعميل في عائد المشاركة وكيفية تحول ملكية العقار إلى العميل
٩٠	الجدول رقم (٦): نتائج تقدير أثر إجمالي الاستثمارات في البنوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في السعودية
٩٢	الجدول رقم (٧): نتائج تقدير أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي الاستثمارات على الإنفاق الحكومي في السعودية
٩٥	الجدول رقم (٨): نسبة تسليفات المصارف الخاصة الإسلامية إلى إجمالي تسليفات المصارف المحلية
٩٧	الجدول رقم (٩): نتائج تقدير أثر التمويل المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي في سورية
١٠٠	الجدول رقم (١٠): نتائج تقدير أثر موجودات المصارف الإسلامية وإجمالي الاستثمارات على الإنفاق الحكومي في سورية
١٠١	الجدول رقم (١١): % تطور إجمالي الموجودات
١٠٢	الجدول رقم (١٢): % تطور الموجودات الاستثمارية
١٠٣	الجدول رقم (١٣): % تطور الموجودات الاستثمارية / إجمالي الموجودات
١٠٤	الجدول رقم (١٤): % تطور الموجودات النقدية والمصرفية
١٠٤	الجدول رقم (١٥): % تطور الموجودات النقدية والمصرفية / إجمالي الموجودات
١٠٥	الجدول رقم (١٦): % تطور ودائع العملاء
١٠٥	الجدول رقم (١٧): % تطور المصروفات
١٠٦	الجدول رقم (١٨): تطور المصروفات / الموجودات الاستثمارية
١٠٦	الجدول رقم (١٩): % تطور الإيرادات
١٠٧	الجدول رقم (٢٠): % تطور الإيرادات / الموجودات الاستثمارية
١٠٧	الجدول رقم (٢١): % تطور المصروفات / الإيرادات
١٠٨	الجدول رقم (٢٢): % تطور صافي أرباح المساهمين
١٠٨	الجدول رقم (٢٣): % تطور حقوق المساهمين

فهرس الملاحق

الموضوع	رقم الصفحة
ملحق (أ): البيانات المالية لمصرف سورية الدولي الإسلامي	١٣٩
ملحق (ب): البيانات المالية لبنك الشام الإسلامي	١٣٩
ملحق (ج): البيانات المالية لبنك البلاد	١٤٠
ملحق (د): البيانات المالية لمصرف الراجحي	١٤٠
ملحق (١): إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والنتائج المحلي والإجمالي والإنفاق الحكومي في سورية للفترة ٢٠١١ - ٢٠٠٧	١٤١
ملحق (٢): إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والنتائج المحلي والإجمالي والإنفاق الحكومي في سورية للفترة ٢٠١١ - ٢٠٠٧ بعد تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية	١٤١
ملحق (٣): إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية وموجوداتها والنتائج المحلي والإجمالي والإنفاق الحكومي في السعودية للفترة ٢٠١١ - ٢٠٠٧	١٤٢
ملحق (٤): إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية و موجوداتها والنتائج المحلي والإجمالي والإنفاق الحكومي في السعودية للفترة ٢٠١١ - ٢٠٠٧ بعد تقسيمها إلى بيانات ربع سنوية	١٤٢
الملحق الإحصائية للبرنامج (spss)	١٤٣

ملخص البحث:

إنّ الهدف من هذا البحث بشكل عام هو بيان دور المصارف الإسلامية في دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال التأكيد على أنّه لا بديل عن الدور الفعال للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي الوقت نفسه تعتبر هذه المصارف عاجزة بمفردها عن تحقيق التنمية الاقتصادية دون عملها إلى جانب المصارف التقليدية، ورغم أنّ التمويل المصرفي الإسلامي في سورية لا يمثل سوى ٢-٤% من تمويلات السوق السوري، فقد أظهرت نتائج التقدير الإحصائي بأنه إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، ونسبة ثلاثة أضعاف في الجمهورية العربية السورية، مما يؤكد تعطش السوق السورية إلى العمل المصرفي الإسلامي بدرجة أكبر من السوق السعودي، وإضافة إلى ذلك إذا زاد الاستثمار المصرفي الإسلامي بنسبة ١% أدى ذلك إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة مماثلة أو أقل قليلاً في المملكة العربية السعودية، ونسبة ضعفين في الجمهورية العربية السورية، ما يؤكد على وفورات الحجم المتحققة في السعودية والغير موجودة في سورية؛ نتيجة لعدم توفر الأرضية الاقتصادية المناسبة لنشاط المصارف الإسلامية، ومنه عدم قدرتها على منافسة المصارف التقليدية العاملة بالقطر بشكل عادل، وبالتالي ومن خلال ما وصل إليه الباحث نجد أنّ دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية لا يزال محدوداً، ولكن بما أنّ أثر التمويل المصرفي الإسلامي كان ايجابياً وذو علاقة قوية بالناتج المحلي الإجمالي فإنّه من الأهمية على الجهات المعنية في الدولة أن تدعم المصارف الإسلامية في تقديم التسهيلات وزيادة الإعفاءات بهدف خلق تنمية شاملة في كافة القطاعات الاقتصادية.

مقدمة:

تعدّ المصارف الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي استطاعت خلال مسيرتها في الأربعين عاماً الماضية أن تثبت للعالم من خلال أدائها المتميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار أنّها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية على الرغم من حداثة عهدها إذا ما قورنت بالصيرفة التقليدية التي أصبح عمرها يناهز أكثر من قرن ونصف وهي لم تتجاوز في سورية العشرة أعوام، وقد أثار ذلك النجاح حفيزة عدد كبير من البنوك العالمية لفتح نوافذ وفروع للخدمات المالية الإسلامية مثل مجموعة (سي تي بانك غروب) وبنك (أتش أس بي سي) في كل من مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال ما تقدم فإن التجربة المصرفية الإسلامية في العالم ما تزال حديثة العهد، وهي في سورية في عهدها الأول ولذلك سوف يلجأ الباحث مبدئياً ومن خلال **الفصل الأول** بإجراء دراسة مقارنة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية باعتبار الأخيرة هي الأساس وذلك ببيان دور المصارف التقليدية والإسلامية في التمويل والاستثمار ويتطرق الباحث بشرح مختصر لنشأة وتطور المصارف التقليدية والإسلامية ومحددات التمويل والاستثمار فيهما، وبعدها سوف ينتقل الباحث في **الفصل الثاني** لدراسة دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية بشكل عام من خلال بيان التنمية من منظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، والتأكيد على أهمية التعاملات الحقيقية التي تكون صلب الاقتصاد الإسلامي وعلى قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية واستخدامها أفضل من غيرها من المؤسسات المالية التقليدية الأخرى، وينتقل بعدها لبيان عدالة الصيرفة الإسلامية في توزيع الدخل القومي بشكل عام أو في توزيع الأرباح على المساهمين بشكل خاص ودورها الإيجابي الدافع لعملية التنمية والمناهض للدور السلبي، وبعد ذلك سوف يتوجه الباحث في **الفصل الثالث** للقيام بتحليل القوائم المالية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية ومقارنتها بالقوائم المالية لبعض المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، مؤكداً على الدور التنموي للمصارف الإسلامية الدافع لعجلة التنمية الاقتصادية في سورية، ومستفيداً من هذه التجربة ومستخلصاً منها العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية في سورية، علاوة عن الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهتها.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث بالآتي :

لا بد من دور الفاعل للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي الوقت نفسه تعتبر هذه المصارف عاجزة بمفردها عن تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث بالآتي :

- ١- بيان عدالة المؤسسة المصرفية الإسلامية بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي.
- ٢- إجراء دراسة قياسية لأثر الاستثمارات المصرفية الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي.
- ٣- إجراء دراسة قياسية لأثر الاستثمارات المصرفية الإسلامية وإجمالي موجودات المصارف الإسلامية على الإنفاق الحكومي.
- ٤- التعرف على العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الإسلامية في سورية وعلى الصعوبات والتحديات الداخلية التي واجهتها.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من خلال ما يلي:

- ١- إبراز الدور التنموي للمصارف الإسلامية والتأكيد على أنها لا تقل أهمية عن المصارف التقليدية ونظرياتها الغربية.
- ٢- التأكيد على أن قاعدة الاستثمار (الغرم بالغنم) في الاقتصاد الإسلامي أو في الصيرفة الإسلامية تشكل بديل لنظام الفائدة التقليدي.
- ٣- خلق بدائل عملية لتحقيق التنمية الاقتصادية عبر الاعتماد على التمويل الصيرفي الإسلامي.

فرضيات البحث :

تتمثل فرضيات البحث بالآتي :

- ١- المؤسسة المصرفية الإسلامية عاجزة عن تسريع عملية التنمية الاقتصادية.
- ٢- المصارف الإسلامية تشكل بديلاً حقيقياً عن المصارف التقليدية.

منهجية البحث :

أملت طبيعة البحث التنوع في المنهجية المتبعة في عملية البحث لذلك سوف يعتمد الباحث على المناهج الثلاثة التالية:

- ١- المنهج التاريخي.
- ٢- المنهج المقارن.
- ٣- المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

١- دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية (دراسة تحليلية مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في الجزائر، إعداد الطالب رشيد درغال، في جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ؛ وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- أن التوسع الائتماني في المصرف التقليدي باعتباره إحدى وظائفه الأساسية تؤدي إلى آثار تضخمية تؤثر في الاقتصاد وتعيق مسار التنمية الاقتصادية .

ب- أدى اتباع الدول الإسلامية للمناهج التنموية الوضعية إلى تكريس التبعية والتخلف وإلى اتساع فجوة الاغتراب بين المواطنين والتنمية .

٢- دور المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد الفلسطيني (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢ م)، هذا البحث مقدّم إلى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي؛ المنعقد في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ١٣-١٥ فبراير ٢٠٠٦، مقدم من أ.د يوسف حسين محمود عاشور و أ.أحمد الحسين أحمد المشهراوي، وقد تمّ التوصل في هذا البحث إلى عدّة نتائج منها:

أ- إن السّمة الغالبة المسيطرة على توظيفات البنوك في فلسطين خلال فترة الدراسة هي التمويل بأسلوب المراجعة.
ب- شكلت توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين نسبة ضئيلة خلال الفترة المدروسة ٣٣،٣٪ من توظيفات الجهاز المصرفي الفلسطيني.

ولم يتم التطرق لهذا الموضوع في سورية حتى إعداد مخطط هذه الرسالة فالمصارف الإسلامية في سورية ما تزال حديثة الولادة وهي لم تتجاوز العشر سنوات من تاريخ ميلادها بعد.

٣- أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الكلية في الاقتصاد اليمني، بحث من إعداد الدكتور محمد يحيى الرفيق، من خلال تحليل بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد اليمني للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٧ م، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- تؤكد الدراسة على أنّ المصارف الإسلامية أصبحت تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد والتنمية وخاصة ما تساهم فيه تلك المصارف في القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وغيرها.

ب- بينت الدراسة بأنّ هناك بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من ضعف في أدائها حيث تبين ذلك من خلال انخفاض استثماراتها، وأيضاً أن أغلب تلك المصارف لا تقدم التمويل إلا للأجل القصير.